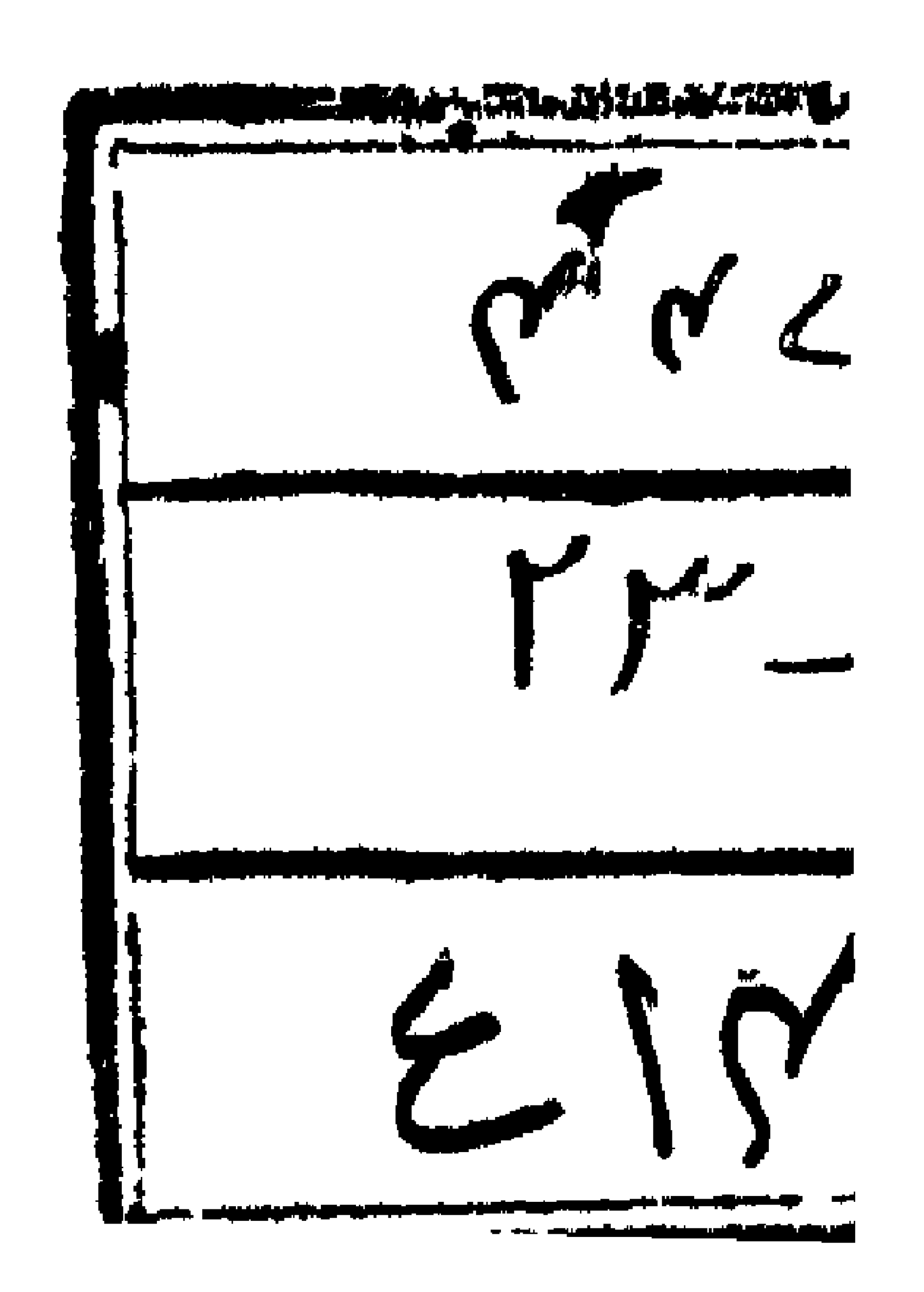
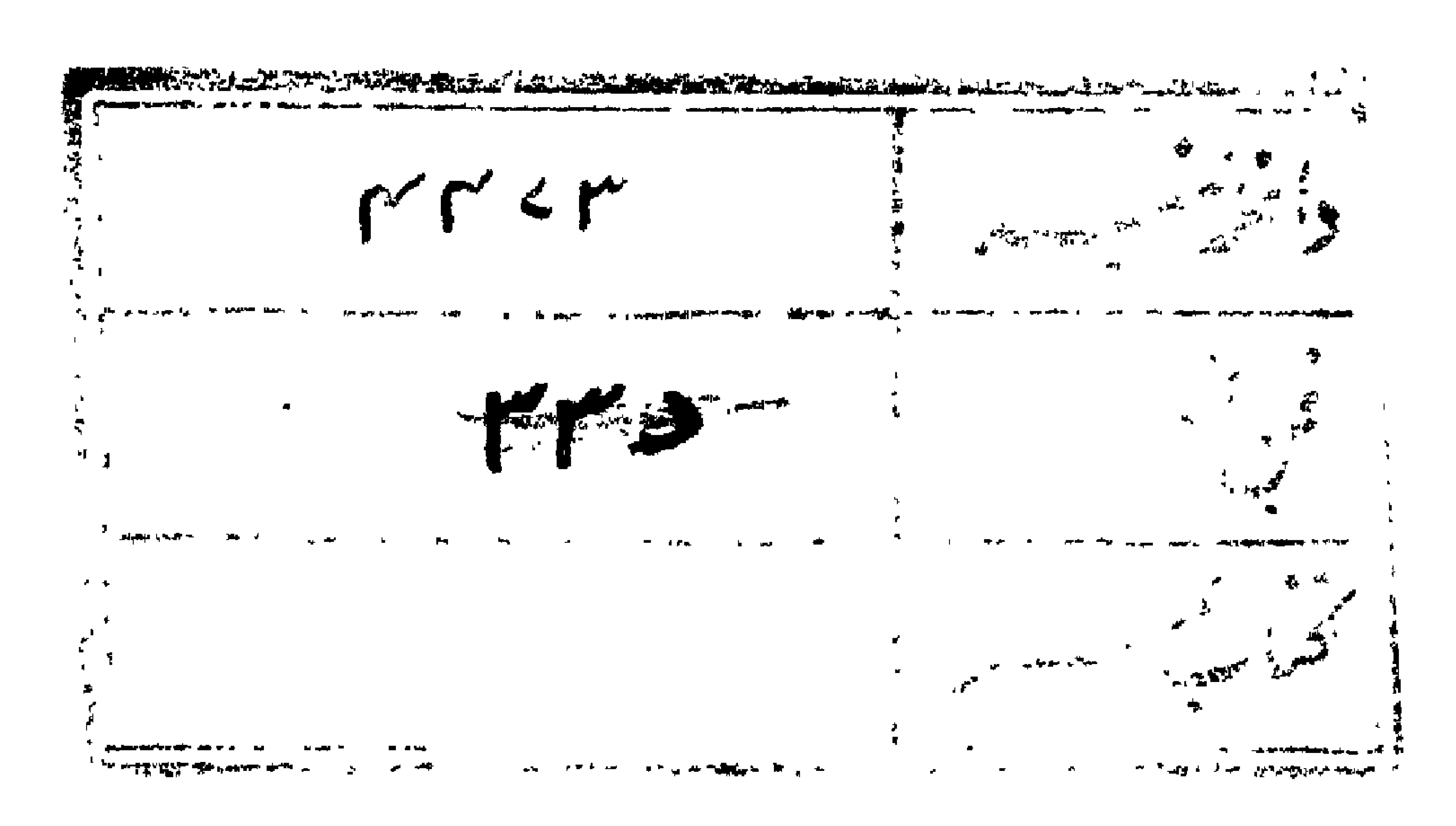
حقوق الامم

اخلاق

۶۶

نوفل بن نعمة الله (رحمه)







حقوق الامم

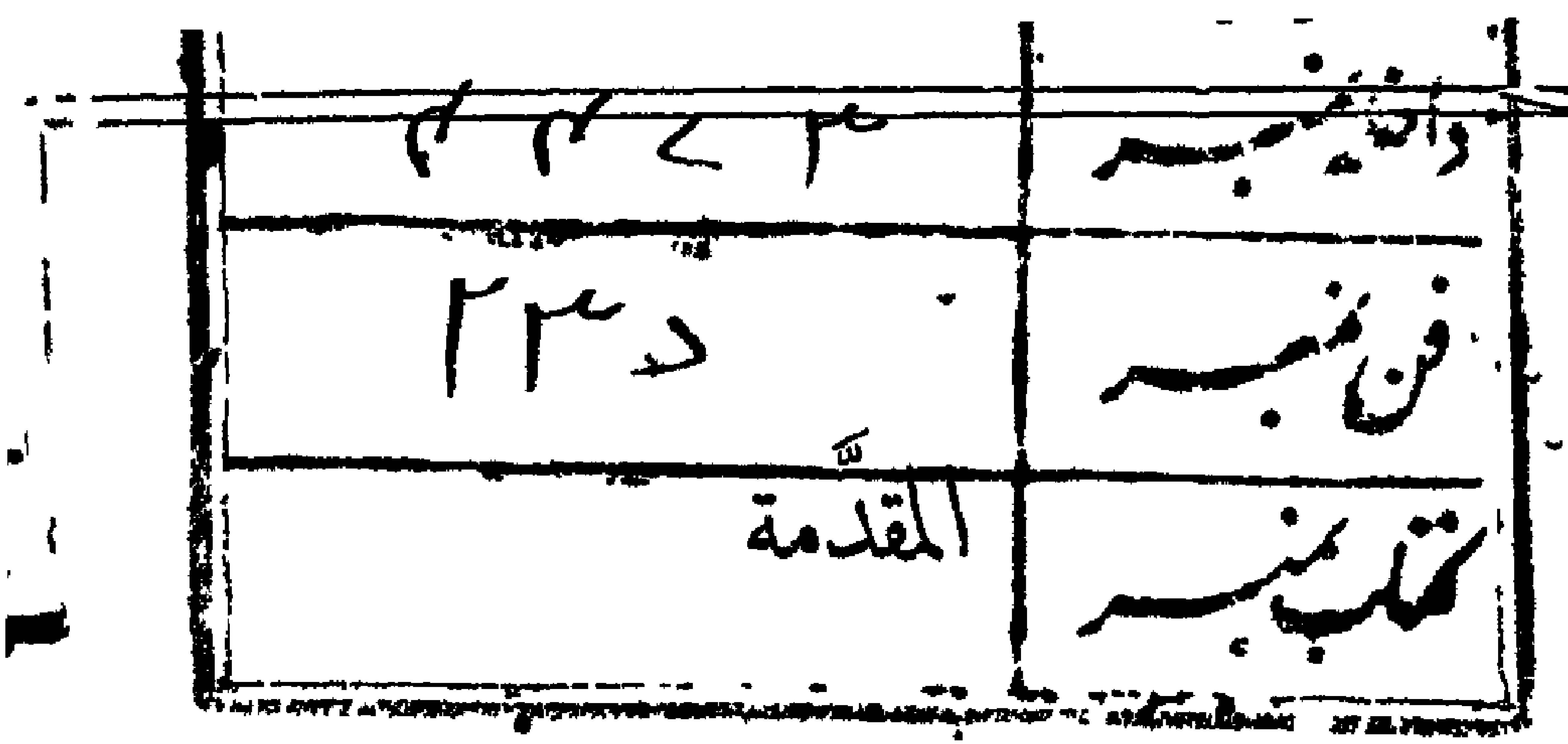
للبارون اشلختنا اوطوقار النمساوي

وقد

ترجمهُ الآن من اللغة التركية خدمةً للدولة والوطن
الفقير لرحمة ربهِ القدير نوفل بن نعمة الله
بن جرجس نوفل الطرابلسيّ



طُبع في بيروت سنة ١٨٧٣ مسيحية



اما بعد حمد الله وشكره يقول العبد الفقير اسير وصمة الذنب والتقصير. راجي رحمة من هو لنداء عبده سميع قريب. ولدعائه ملبٍّ مجيب. وعن حاجاته قط لا يغفل. نوفل بن نعمة الله بن جرجس نوفل. انهُ لما راج في عصرنا هذا الموصوف بالذكاء والمعارف. سوق اللطائف والطرائف. وبذلت فيه اهل الفضل نقود الغيرة والاجتهاد. في كل بقعةٍ وناد. على ايجاد التحف الجديدة. والامثلة الحميدة. وصرفوا على ما يجذب قلوب محبّي ذلك من اهله اثمن الاوقات. باحثين عمّا من شانه ان يشرح الصدور ويجلب المسرات. ويضاعف اثمار الخيرات والبركات. فواظب الكبير والصغير. والجليل والحقير. على السعي والاشتغال باشعال الانوار العقلية. وابراز آثار المحاسن العلميّة. في ممالك الدولة العلية المحروسة. تحت ظلّ عواطف الحضرة السلطانية المانوسة. المستقرة الان على اريكة مقام. هذه السلطنة العظمى الابدية الدوام. وكان من جملة ما بزغت انوارهُ من انواع العلوم. وتلألأ من اشعة كل منطوق ومفهوم. علم السياسة. الذي هو ثمرة الكياسة. وسلم الرياسة. واول ما أُلّف فيه هذه الرسالة الصغيرة الحجم. الجليلة القدر. للعارون اشلحنا اوطوقارا انمساوي موسومة بكتاب حقوق الامم حررها بذاته في اللغة التركية وبعد ان طبعها في المطبعة الامبراطورية بجهينة فيانا قدمها هديةً الى العتبة السلطانية. في عصر ساكن بحابح الجنان مولانا المرحوم السلطان عبد المجيد خان فانتشرت في كراسي ممالكه العلية. غير انها لحد الآن لم تُترجَم الى اللغة العربيّة. ... ابناء هذه اللغة الشريفة. الذين هاموا بمحبة اوطانهم اللطيفة. ويرغبون

بقدر ما تصل اليهِ همهم ولئن كانت ضعيفة. غير اني لسوء حظي من صف اصحاب العيون الباصرة. والايادي القاصرة. وانما يقتادني قولهم في الامثال. ما لا يُدرك كلهُ. لا يترك اقلهُ. فشمرت عن ساعد العجالة. وبادرت الى ترجمة تلك الرسالة. لأُقدمها لهم كباكورةٍ في اطباقٍ من الخجالة. عسى ان افوز بقبولها في زمانٍ يفتخر على ما سواهُ من الازمنة بالحظ والسعد. بل وبما وصل اليهِ من ذروة المجد. تحت راية السلطان الاعظم. ظل الله على العرب والعجم. باسط بساط العدل والانصاف. وقامع اهل الفساد والجور والاعتساف. من رتعتُ في رياض نعمهِ الوافرة. وعشت من فضلات خيراتهِ ومبرَّاتهِ المتكاثرة. كما عاش آبائي واجدادي في ظل اسلافهِ العظام مولانا السلطان عبد العزيز خان. ادام الله تعالى شوكته. وأبَّد سرير خلافته. ما تكررت الايام. وتعاقبت الاعوام. ولله در القائل

واشكر لمن اعطى ولو سمسمة   سِمْ سمةً تحمدُ اثارُها

وهذا اوان الشروع في المقصود. قال المؤلف

اما بعد فان كتاب حقوق الامم العمومي يشتمل على قسمين مختلفين وهما حقوق الامم الطبيعية وحقوق الامم الوضعية اما قاعدة حقوق الامم الطبيعية فهي تحتوي على بيان انواع الحقوق والتعهدات التي تنشأ عن كيفية احوال الشعوب الاصلية بنسبة كلٍ منها الى الباقي عند ما ترتبط وتختلط مع بعضها وعكسها قاعدة حقوق الامم الوضعية اذ انها تجمع وتحتوي على الاصول الثابتة والقواعد الوضعية المتنوعة التي تجري وتراعي بين الشعوب مع بعضها على اختلاف جهاتها وتنوع مناسباتها سواء كان ذلك بمقتضى معاهدات خصوصية او ما جرت بهِ العوائد القديمة وهذا الكتاب يتكفل ببيان حقوق الامم الوضعية المذكورة غير انهُ لا يخفى بان كلاً من الدول والامم المختلفة التي يتوقف عليها كتاب حقوق الامم هو مستقل في حالتهِ ومطلق التصرف في دائرتهِ وحيث لم يكن هناك حاكم منصوب بينهم بالاشتراك يخضعون الى اوامرهِ فما منهم من يجبر على الخضوع والانقياد لنوعٍ من الاصول العمومية في مناسباتهم مع بعضهم

بعض فلذلك كانت الاحكام العمومية الراجعة الى حقوق الامم غير ممكن بل
ولا يتصوران تكون كسائر الاحكام الخاصة الوضعية اعني مفصّلة ومقررة مادةً
فمادة لوان تجري نافذة في كل الاوقات كما ينبغي لكن مع ذلك حيث كان اكثر
الاحكام المذكورة مبنيًّا على معاهدات خصوصية وعوائد قديمة معتبرة منذ
مدّات وفيرة ومرعية بكمال التدقيق عند دول اوربا وعلى هذا الموجب صارت
مرجعًا بل واساسًا لكل نوع من التدابير والمسائل البوليتيكية فمن المعلوم بان
هذه الاحكام العامة المذكورة هي من المواد المهمة والوقوف على مآل ما تتضمنه
هو علم خاص المنفعة من المعارف المقتضية على اي حال كان لكلٍّ من
اهل المعارف وخاصةً ارباب المناصب الدولية فالمامول اذن ان
يكون هذا الكتاب المعتبر ضميمةً على تلك العلوم النافعة
والفنون الجزيلة التي صار نشرها واحياؤها بتوجهات
ذات الحضرة السلطانية وموجبة لمنافع اصحاب
المناصب السامية من ماموري الدولة
العلية فان ذلك اقصى ما يبتغيه
المترجم الفقير ويرجوه في هذا
الباب من فيض ربه
المنعم القدير

م

الفصل الاول

في بيان الدول المختلفة والاصول البولينيكية[1] بوجه العموم

المادة الاولى في بيان مناسبات الدول بالنسبة الى بعضها بعض

يعبّر بلفظ الدولة في اصطلاح علم البولينيكة عن جمعية اشخاص مستقلين متمدنين يسكنون محلاً واحدًا تحت حكم رئيس واحد نظرًا لوجودها هيئة اجتماعية ملكية ومليّة ذات رئيس لكن لما كانت اسباب العمران والتمدن في اوائل الازمنة لم تزل غير مشيدة وروابط التأنّس والائتلاف فيما بين الشعوب المتخالفة ليست بمؤكدة كانت الدول وقتئذٍ بحالة الانفراد ثمّ [illegible] اخذت مع مرور الدهور في تنظيم النظامات الملكية وحصل التصميم على [illegible] والاختلاط الحسنة سرت الاقوام والشعوب على قدم المواصلة [illegible] وكذلك كل واحدة من الدول مع الأخرى فظهرت حينئذٍ [illegible] العلاقات والمناسبات حتىّ ان روابط الاختلاط الجارية في ايامنا [illegible] معقودة ايضًا من بين دول اوربا في الازمنة السالفة ولم يظهر شيء [illegible] الاطراف الا منذ العصر الذي فيهِ افتتح الرومانيون الارض ثم [illegible] ان زالت دولتهم بل فُقد بالكلية منذ ذلك الوقت الى ان كُتبت [illegible]

---

(١) البُولِيتِكة لفظة يونانية معناها مدنيٌّ وتُطلَق على صناعة الادارة وحسن السياسة يقال فلان بوليتيكي اي خبير بالبوليتيكة

كان تأسيس الامبراطورية الرومانية سنة ٢٠٢ للهجرة تقريباً (سنة ٨١٧م)
وبانضمام ذلك الى تنبيهات بابا رومية بقوة على الشعوب المسيحية قد اوجبا
تكثيراجتماعات الناس المحلية وتزايد المناسبات بين الدول ايضاً ثم ولئن قطعت
بعد ذلك هذه العلاقات الحسنة من بينهم بواسطة الحروب الشديدة وظهرت
حالة التفرّد على نوعٍ ما الآن قضية التزام اصول موازنة البولينيكة الملكية
ووقايتها قد جلبت اتفاق الدول واتحادها مع بعضها باكثر مما كان قبلاً

المادة الثانية في بيان اصول موازنة البوليتيكة

اصول الموازنة البوليتيكية المذكورة قد انتجت ترقي العمران وازدياد
ائتلاف ومحبة الدول مع بعضها اذ ان المراد منها مراعاة كل دولة من هذه
الدول ما لغيرها من الحقوق المستقلة . واذا ارادت احداها ان تجاوز حدودها
وتداخل في احوال اخرى من سائر الدول جبراً فتنهض حينئذٍ باقي الدول
بالاتفاق وتربها خدها وحاصل الامر هو انه كما ان هذه الاصول هي عبارة عن
مصادمة بقدر القوة لمثل هكذا تعديات مكروهة كذلك كانت اسبابها العملية
التي توجب الحصول على هذا المقصد الخيري غير مبنية على الصعوبة والمعاداة
ايضاً بل جعلوها مبنية على ائتلاف الدول ومهادنتها مع بعضها بطريق
المعاهدات الصلحية فقط ثم ولئن كانت هذه الاصول قد وقعت عند البعض
موقع اللوم والقدح بقولهم ان الوقائع السابقة واللاحقة قد دلت على ان اجراءها
قد صار مراراً عديدة علة نياتٍ فاسدة ووسيلة لارتكاب الفسق والفجور هذا
عدا عن انها لم تظفر بالمقصود من ازالة ما بين الشعوب المخالفة من الحسد
والغيرة ولا بمنع مصائب الحروب والمقاتلات فهي مع ذلك اكمل ما يكون من
هذا القبيل من سائر الاصول البوليتيكية واسهل كل اعمالها وبصرف النظر
عما يظهر من عدم كفاءتها في بعض القضايا تكون موجبة لازدياد العمران
وتأكيد مباني الصلح والراحة وتكثير ميل الدول الصغرى للدول الكبرى

عدا عن محافظتها على الاملاك والاموال المتداولة بايادي الناس وتصرفهم ولذلك تكون اصولاً خيرية تستحق الاعتبار من كل الوجوه

المادة الثالثة في بيان احوال الاصول المذكورة

اصول موازنة البوليتيكة المذكورة كان قد صار التعويل عليها وجرت مرارًا بين الدول في الازمنة السالفة ايضًا لكن حيث كانت موضوعًا لانواع التعديلات مع مرور الازمنة فكانها تلبست بصورة اصولٍ جديدة وقد كان حدوث ظهورها منذ ثلاث مئة سنةٍ تقريبًا في اوربا وخرجت وقتئذٍ من القوة الى الفعل في علاقات الدول الصغرى بين بعضها باقليم ايطاليا حيثما كانت تلك الدول على غاية ما يكون من مخالفة كل واحدةٍ منها للاخرى من جهة الاتساع والاقتدار وحملتها على كمال الائتلاف والاختلاط سواءٌ كان ذلك بمقتضى رواج التجارات او بداعي علاقات المجاورات والقرابات عند ما وقف اعيان البعض منها على ضعف احوالهم وخافوا لدى التأمل من تسلط كبار الدول وتصديهم لاجبارهم والاضرار بهم ومن ثمّ مال قسم من هذه الدول المذكورة الى المعاهدة مع بعضه وتحالف على منع كل نوعٍ من التعديات الاجنبية الموجبة لزوال الواحدة منهُ بالمدافعة عنها بقدر الطاقة وبذلك قد راعى اصول موازنة البوليتيكة طوعًا وكرهًا ثم لما ظهرت بعد ذلك [illegible] التي طال امرها فيما بين فرانسا والنمسا بدعوى حق التحكم والترا[illegible] ايطاليا جزء من ذلك باقي الدول الكائنة في غربي اوربا اذ ا[illegible] احدى الدولتين المشار اليهما بفتح هذا الاقليم والتصرف بهِ فتزيد [illegible] على الاطلاق ويخرج اقتدارها عن حدهِ وربما أدى ذلك الى تطرق [illegible] احوال تلك الدول ذاتها ولذلك اخذت في البحث عما يدفع [illegible] ذلك الخطر وباشرت بالتبصر في هذه القضية ثم عقدت اتفاقًا على [illegible] استقلالية كلٍّ منها ووقايتها من كل الوجوه مع عدم الرغبة في استحسان قوة

احدى الدولتين المشار اليهما واقتدارها فوق الحدّ وبذلك راجت اصول
موازنة البولينيكة في تلك الناحية ايضاً وسرت من اقليم ايطاليا الى الجهة
الغربية من اوربا ومن ثمّ كثر امتدادها الى ان حدثت بعد ذلك الحروب
الشديدة بين الشعوب الكاثوليكية والبروتستانتية فيما يختص بالمعتقدات المذهبيّة
وبذلك تبدّل ما بين الدول الجرمانية من الاتفاق بالانشقاق وآل اتحادها
الى الشتات والافتراق فقُبلت حينئذٍ هذه الاصول في تلك الجهة ايضاً وحينما
نُقلت بهذه الواسطة من الجهة الغربيـة الى اقليم جرمانيا الذي هو قلب قسم
اوربا ومركزهُ كانت الدول الكائنة في شمال اوربا هي وحدها فقط على الحيادة
في اغلب احوالها نظراً الى تقلبات داخلية باقي الدول ومجتنبة المداخلة وقتئذٍ
في الاحوال الخارجية ولذلك لم يكن التزام هذه الاصول مما يستحق الالتفات
بالنظر اليها الى ان ثارت فيما بينها هي ايضاً الحروب الشديدة التي جرت قبل
الآن بنحو مئة سنةٍ تقريباً وآل امرها الى ان اكسبت دولة روسيا من القوة
والمقدرة ما تفوقت بهِ على دولة اسوج فمن ثمّ اضطرت هذه الدول لان تنقاد
الى هذه الاصول ايضاً بل لا زالت الى ايامنا هذه تصرف خزائن اهتمامها تارةً
بعقد العهود وتارةً بسوق الكتائب والجنود لاجل محافظة الاصول المذكورة
ووقايتها فعلاً . ثم لما عرفت الدول البحرية ايضاً بان دوام ايام الصلح والسلام
هو من اهمّ مما يقتضي من الامور الى رواج متاجرها التفتت حينئذٍ الى مراعاة هذه
الاصول وصرفت وسع اقتدارها على تعميمها وتوكيدها بواسطة امدادها متفقيها
واعانتها لهم سواءٌ كان بما تعطيهِ من المرتبات للعساكر الاجنبية او بالاسعافات
المالية وبهذه الطريقة سعت في ازدياد ثروة بلادها واعلاء مراتب شانها وشهرتها
في اوج الاقتدار وصراقي الفخار حتى انهُ لما قلّ اعتبار الاصول المشار اليها واخذ
قدرها في البخس والتدني يوماً عن يوم منذ ثمانين او تسعين سنة تقريباً لاسباب
عوارض غفلةٍ عرضت ونقائص هممٍ طرأت وانتهى الامر بان حدثت في فرانسا
تلك التبديلات الحكمية والانقلابات الملكية التي آل الامر فيها الى فرط تفوق

الدولة المشار اليها وتسلطها على سائر دول اوربا وكان ذلك ثمرة غزوات نابوليون العظيمة وبها قارنت الاصول المذكورة الزوال والاضمحلال اوجب الامر حينئذٍ الى افتتاح اقليم فرانسا وتسخيرهِ ودفع الفاتح المشار اليهِ وتدميرهِ بواسطة حروب اقامتها معهُ بعض الدول المتفقة انتجت هذه النتيجة الحسنة واوجبت كذلك ظهور الاصول المذكورة مرةً اخرى في ساحة البوليتيكة متغيرة الصورة لكنها متحدة المعنى تطبيقًا الى احوال اوربا الحالية ومن ثمَّ جرى التعويل عليها والعمل المدقق بمقتضاها الى يومنا هذا

المادة الرابعة في بيان اصول المعاقدة

تُطلق هذه التسمية اي اصول المعاقدة بحسب اصطلاح علم البوليتيكة على تلك الاصول الملكية التي تُبنى على معاهداتٍ تنعقد بين الدول حاويةً شروط المحافظة على حدود بعضها بعضًا ووقاية ما لها من الحقوق المتنوعة باطرافها وترك الحروب والمقاتلات التي يمكن حدوثها فيما بينها بفصل ما كان موجبًا لذلك من الاختلافات التي تطرأ وتسويتهِ بطريق المشاورات الحبيّة . لكن لما كانت هذه الاصول من المعاني التي لا حقيقة لوجودها فلم يبقَ في وقتنا هذا من يعرف لها اسمًا ايضًا ما لم يتأسس لها محكمة عدلية عامة تتركب كما ينبغي ويتخصص لها كذلك مقدار من العساكر يترتب عند الاقتضاء لإخراج مقاصد الدول المتحالفة وتدابيرها المفروضة عهدًا على الصورة التي ذُكرت من القوة الى الفعل على وجه وجيه حتى اذا تردد احدٌ من تلك الاجزاء المتفقة على الوجه المذكور وتصدى لمعارضة ما ترتئيهِ باقي الدول وتريدهُ فتربهِ حدَّهُ وتجري بحقهِ ما يلزم من المجازاة السياسية انما حيث كان اجراء هذه العملية في كل الاوقات من الامور المشكلة بل ربما هو في اغلب الاحوال من القضايا المستحيلة نظرًا لعدم اعتماد الدول المتفقة على بعضها بعض فاذًا تصورها ليس الاَّ محض اوهام وتخيلات وحقيقة اجرائها من القضايا المستحيلة اذ ان وضعها والعمل بها حسب

المراد والحصول بواسطتها على الاسباب المقصودة لعمار البلاد وراحة العباد من الامور المعلقة على شرطين يتلاقيان يعني المنوطة بكمال اتحاد الدول المتفقة وموافقتها على صورة الادارة والمقاصد البولينيكية . وبعدم زيادة تفاوت تلك الدول وافتراقها من جهة الاقتدار والجسامة الطبيعية وعلى هذا يكون الحظ في تصادف الشرطين المذكورين والتقائها نظرًا الى احوال البعض من الدول فقط من الامور النادرة واقل ما يتسبب عن ندرتها هو عدم السهولة في الحصول على الاصول المذكورة واجرائها كما ينبغي بحسب فهم ارباب البولينيكة ودرايتهم

المادة الخامسة في بيان اصول الرياسة

تطلق هذه التسمية اي اصول الرياسة حسب اصطلاح علم البولينيكة على اصول ملكية تجري فيما بين الدول المشار اليها عند ما تكون احدى الدول العظمى ممتازة على اقرانها بالاتساع والجسامة والثروة والاقتدار ومن ثم تجري رياستها امّا قانونيًا او جبرًا على باقي الدول كانها بمثابة ايالات لها وتدبر امور الاحكام بالاستقلال في اقاليم تلك الدول كما تدبرها في اقليمها الخصوصي . وقد حصلت المبالغة في مدح هذه الاصول وترفيع قدرها حيثما قيل ان بواسطة اجرائها والعمل كما ينبغي بمقتضاها يستحكم بناء الصلح بين الامم وتدوم احوال الرفهة والراحة في العالم وانما النظر اليها بدون غرض يظهر شناعة هذه الراحة باجمعها وعدم لياقتها بل ترى بجملتها عن غير اصل وليس لها سبب كما يظهر ذلك من قضية واحدة وهي كما انه لا يمكن لفرد من الافراد ان يقبل ربقة تسلط شخص آخر عليه عن رضى منه بارادة صادقة كذلك هي كل دولة من الدول ايضًا ترغب في ان تكون مستقلة بذاتها وعلى حذر من مداخلة دولة اجنبية في امورها الداخلية فاذن لا يتأتى الحصول على اصول الترأس المذكورة الا بطريق الافتيات فضلاً عن ذلك اذا بالفرض رغب في التزامها عن رضى من الدول عام واتفاق بينها تام لا يستبين بانها تنتج خيرًا او اثر بركة حيث

كان من مقتضيات احوالها بحسب وقوع السلطة في احدى الجهات والعبودية في ما عداها ان تزداد القوى العسكرية باكثر مما يلزم في تلك الجهة ايضاً ويتسلط الفقر والفاقة في باقي الدول المحكومة بها ومن ثمّ يقتضي لانفاذها واجرائها في كل وقت ثوران الحروب الدائمة التي يتبعها زوال اسس الراحة وتاخير العمران ويعقب ذلك تفوّق المصاريف الحربيّة على ما يمكن تحصيله من الارباح والمنافع بواسطتها وحينئذٍ لا يبقى مناص للدولة الغالبة الاّ باختيار طرق المصالحة غير ان في مثل ذلك الوقت يكون اختيار هذه الطريق كعلامة اقرار بالوهن والضعف وبذلك تصبح القضية سبباً اعتيادياً لطغيان عام من الدول المحكومة يعقبه الزوال التام لتلك الاصول كما هو في غنًى عن التذكار واقلما هنالك يجب أن تؤخذ قضية زوال دولة الرومانيين القاهرة. وملاشاة كثيرين ممن سواها التزموا اصول الرياسة المذكورة من الدول الفاخرة في اقلّ زمنٍ دليلاً لمن يتخذ الوقائع السالفة عبرةً للاحوال الحاضرة على عدم نجاح الاصول المذكورة في الامور البوليتيكية

المادة السادسة في بيان انواع الدول واول ذلك الدول المستقلة وغير المستقلة

الدولة المستقلة تُطلق بحسب اصطلاح علم البوليتيكة على الدولة التي يكون عنان ادارة امورها الداخلية مربوطاً بيد اختيارها الذاتي معتوقةً من كل انواع الانقياد والخضوع بالنظر الى الدول الاجنبيّة من هذه الجهة وبعكس ذلك الدول التي لم تكن كذلك ويقال لها حينئذٍ غير مستقلة وبناء على هذا التعريف لا يمكن لقضايا مذهبية اوخارجية او قائمة بعلاقاتٍ موقتة ربما كانت لاحدى الدول مع الدول الاجنبية لبعض مناسباتٍ شخصية تختص سياسيا او ناشئة عن رفض باقي الدول حقوق الاطلاق والاستقلال التي تستند

عليها تلك الدولة فعلاً لعدم استحسانها اياها ان تدفع امر اطلاق واستقلال الدولة المشار اليها ولا ان تمنعها عن اجراء تلك الحقوق وانفاذها فعلاً طالما هي مستقلة في ادارة امورها الداخلية وعلى هذا لا يوجد دخل مطلقًا لكيفية تحصيل احدى الدول حقوق الاطلاق والاستقلال سواء كان تحصيلها قانونيًا او جبريًا في قضية قبول تلك الحقوق من سائر الدول او عدم قبولها لان المداخلة في امور داخلية الدول الاجنبية والمباحثة في امر مشروعية ما يقع من التقلبات الحكمية داخل اقاليم تلك الدول وعدم مشروعيته جميعه يعد من القضايا الممنوعة الخارجة عن وسع واقتدار اية دولة كانت وهكذا اهالي بعض الايالات والقصبات التي لم تكن مستقلة باجراء مقتضيات الحكومة والاحكام وانما ممتازة بامتيازات خصوصية تفرزها عن امثالها ومأذونة بعقد بعض امور جزئية وحلها حسبما ترتيبه ليس لها حق بان تدعي الاطلاق والصلاحية للاستقلال استنادًا على مثل تلك الامتيازات واما الدول التي تكون حقوق استقلالها مقبولة ومعترف بها من بعض الدول ومردودة او منكر عليها من البعض الآخر فقد كانت توجد قبل الان في قسم اوربا واما الان فليس لها وجود بل مفقودة منها بالكلية كما هو معلوم جيدًا عند ارباب علم البوليتيكة

المادة السابعة في بيان الدول المركبة وغير المركبة

نصرف النظر عن ذكر الدول غير المركبة وعن بيان كيفية احوالها المعروفة عند الخاص والعام واما الدول المركبة فتارةً تكون اجزاؤها المختلفة المركبة لها خاضعةً بأجمعها لامر حاكمٍ واحد وتارةً تكون مراعيةً فقط لنوعٍ ما من اصول الاحكام بطريق الاشتراك ونظرًا لذلك قد يحكم عليها بانها تكون مركبة في وقت ما ذاتًا وفي آخر فعلاً وعلى هذا البناء لا تكون صورة تركيب الدول التي يقال عنها بانها مركبة ذاتًا مستقرة على ذلك قرارًا مؤبدًا بل بما انها تكون تحت حكومةٍ منحصرة بوقت معين او بمدة قيام عائلة معروفة فعنـ

حلول ذلك الاجل او انقراض تلك العائلة المتامّرة اونكولها عن سبيل التملك يكون عقب ذلك كلٌ من تلك الاجزاء المركبة مطلقاً ومستقلاً واما الدول التي يقال عنها بانها مركبة فعلاً فتارةً تكون اجزاؤها المختلفة المركبة لها متساويةً جميعها في قضية الحدود والاستحقاقات وتارةً يتصدى احدها لدعوى الترأس ويجمع سائرها تحت نير احكامهِ ولذلك تكون حقوق اطلاق واستقلال كلٍ منها تارةً باقية وموكدة واخرى زائلة ومضمحلة فمن ثمّ تحصل صورة تركيب مثل هذه الدولة المركبة فعلاً من وجهينِ وهما اما ان تكون تلك الدول قد عقدت اتفاقاً بان كل واحدة منها تحفظ حقوقها الملكية والحكمية وتوفيها وتمدّ رفيقتها في اوقات الحروب وتعاونها بشرط ان يكون كلٌ من تلك الاجزاء المركبة المذكورة مطلقاً في ادارة امورِهِ الداخلية ومستقلاً بها ومن ثمّ يُطلق على صورة تركيبها بحسب اصطلاح علم البوليتيكة جمعية دولية[1] واما ان تكون بعكس ذلك وكلٌ من اجزائها المركبة متجنباً مركز حقوق استقلالهِ وجميعها خاضعة لما تجريهِ من الاحكام دولة واحدة من بينها ومتخذة صورة مُلك واحد وحينئذٍ يُطلق على صورة تركيبها لفظ دولة مجتمعة[1]

المادة الثامنة في بيان السلطنة او الجمهورية

يوجد تفاوت كلّي فيما بين الدول المختلفة بالنظر الى قضية النظام الدولي واصول الاحكام اذ تارةً يكون عنان الحكم والحكومة مفوضاً وعقد وحلّ امور محولاً ليد اقتدار فرد من الافراد وتارةً ليد اختيار جماعةٍ من اصحاب الاعتبار يكونون اما من الاعيان الكبار واما من العوام الصغار وبحسب

---

١) لعلّ ما ارادهُ صاحب الاصل باجتماع الدول هو ما يُعبَّر عنهُ اللغة ... بالاتحاد الدولي وما ارادهُ بدولة مجتمعة هو ما يُعبَّر عنهُ بالممالك المتحدة ايضاً اه مترجم

ذلك تكون اصول الحكومات متنوعة الاشكال فيُطلق عليها اما سلطنة او جمهورية او ارستوقراطية او ديموقراطية وعدا عن ذلك قد تكون الدول السلطانية مختلفة الاجناس ايضاً نظراً لدرجاتها في المقدرة والقوة ونظام قضية الخَلَف والتابع وصورتها فيها ولحوزة قدرة حكامها ونفوذهم ايضاً اذ انها تكون اما غير محدودة واما مقيدة ومحدودة باحكام وضعية وهكذا ايضاً قضية الخَلَف قد تكون تارةً عن ابٍ وجدّ يعني حسب اصول الارث والنظام واخرى فوضى بطريق ارادة الشعب والاتفاق العام ولذلك كان يُطلق عليها اما سلطنة غير مقيدة او سلطنة مقيدة او سلطنة وراثية او سلطنة انتخابيـة واما جواب السؤال والاستفهام عما هو اكثر قبولاً واعتباراً من اصول احكام الدول المذكورة فيكون هكذا وهو ان الدول الكائنة تحت اصول السلطنة المقيدة هي المفوقة على غيرها من جهة العدد والكثرة واما الجمهوريات فقد اوشك اعتبارها ان يزول وخاصةً الاصول الديموقراطية فانها قد تلاشت وفُقدت من اقليم اوربا بالكلية

المادة التاسعة في بيان قضية الفرق والاختلاف بين الدول في المذاهب الدينية

قد كان للاديان والمذاهب فيما سلف دخل كبير ونفوذ تام في الامور البوليتيكية لكن فيما بعد اتصل هذا الامر الى درجة يُظَنّ به معها بانهُ لم يبقَ له اثر قط اما في ايامنا هذه فقد حصل بالتالي على قوة كلية . ثمّ حيث كان وثنيو اللابون الذين يسكنون جهة القطب الشمالي قليلي العدد فلا يُعتدّ بحسبانهم اما الدول والشعوب القاطنة في اقليم اوربا عدا عن الشعوب الاسلامية المركبة من اقوام من الترك والتتر والروم فمن المعلوم بانهم تابعون للديانة المسيحية بدون استثناء وبما ان اصول هذا المذهب وقواعدهُ ذلك انواع وفروع كانت

مجرد طرق الكاثوليك والبروتستانت والروم مقبولة ومعتبرة في اكثر مما لكها
بما عدا ذلك من الاصول الدينية ليس الاّ جائزًا ومأذونًا بهِ فقط وقضية
تحديد الرخصة بهِ قانونيًا وحصرها باجرائهِ علنًا هي من الامور المستحقة للاعتناء
اذ يوجد تفاوت كلي بين الدول في وجوه قضية الترخيص بهذه المذاهب غير
المقبولة وصورة اجرائها الظاهرة حيث انهُ يوجد بينها مَن يرى وجوب الانقياد
الى قانون واحد فقط ومَن عندهُ ميلٌ زائدٌ الى اعتبار الاصول التي من نوعٍ
واحد ولذلك توجد عند البعض منها رعاية دائمة الى سائر الاديان وعند بعض
آخر رخصة كلية ومأذونية تامّة بمتابعة كل انواع الاصول المذهبية وايفائها حسب
المرام على اي صورة تكون حتى ان الرهبان اليسوعيين الذين طُردوا قبل
الآن من اكثر ممالك هذا الاقليم قد قُبلوا ثانيةً في بعض محلاّت منها فدخلوها
ومنذ عُقدت المعاهدات المتبادلة المسماة بالمباركة بين اكثر ا[illegible] ...روتستانتية
فضلاً عن الدول الكاثوليكية وبين بابا رومية [illegible] والمذاهب
دخل في الامور البوليتيكيه ونفوذ في ارقى ما يكون [illegible] الكمال ايضًا
غير انهُ لايبعد بان لا تتجاوز حدودها بعد الآن بل تبقى [illegible] اعتدال

المادة العاشرة في بيان انواع درجات الدول بالنظر الى حوزتها واتساع مقدرتها

الدول المختلفة سواء كانت دولاً برية او بحرية ومن الرتبة الاولى او الثانية
او الثالثة تُقسم على وجهين بالنظر الى ما في حوزتها من القدر والاعتبار فالدول
المعدودة من الرتبة الاولى عدا عن الدولة العلية هي دول اوستريا وانكلتره
وفرانسا وبروسيا وروسيا واما الدول البحرية فمن كانت بلادهُ منها محدودة
وليس لهُ الاّ كمية من السفائن الحربيّة لمجرد محافظة التجارة فهو قليل
في هذا الباب ولكن الدول الكبرى المالكة للبوارج الجسيمة والعمارات

المركبة من قبقات بقدر الكفاية كاملة القدرة قابلةً للمقاومة في ما يحدث من المحاربات البحرية فهي التي تستحق الاعتبار وتليق تسميتها دولاً بحرية . وقد تخصّص اطلاق هذا الاسم الآن على دولتي فرانسا وانكلترة فهما والحالة هذه تتصفان بهِ

المادة الحادية عشرة في بيان انواع درجات الحكّام بالنظر لما يستحقونهُ من التشريفات الرسميّة

يظهر جليًّا من الملاحظة لمجرد حقوق الاستقلال التي تستند عليها الدول بصرف النظر عما هو بينها من الفرق والاختلاف في الاتساع والمقدرة على الوجه الذي اشرنا اليهِ بان درجة شأنها واعتبارها مع ما هي عليهِ من التفاوت ليست في نفس الامر الآولة بالتمام وليس لاحدها حق بان يدّعي الباقي ويطالب منهُ اظهار التفاتات تشريفية بهذه المناسبة غير ان الدول الصغرى قد رأت من المعقول الموافق بان تجري في كل الاوقات بعض تشريفات رسمية وتظهر شيئًا من الحركات التعظيمية للدول الكبرى علامةً للاعتبار ونموذجًا للافتخار دائمًا ومن ثمّ اتصل هذا الامر مع تقلبات الادوار وتعاقب الليل بالنهار الى اتخاذ قاعدة خصوصية تجري بين الدول وعليها يكون المعوّل في هذا الخصوص كدستور وتشريفات يوضح مادةً فمادةً الالقاب الفاخرة المختصة بالذوات اصحاب الحكومات وما يجب ان يؤدَّى لهم من الاكرام والتعظيمات سواءٌ كان ذلك بحضورهم او في اثناء مرورهم بطريق السياحة من البلاد الاجنبية وكذلك ما تقتضيهِ اللياقة من جميع التوجهات التي تستحقها سفراؤهم وقد دام اعتبار ذلك الى ان وصل بهِ الى مرتبة القوانين وقوتها وصارت الالقاب الفاخرة المنسوبة الى اصحاب الحكومات المشار اليهم تشتمل عدا عن سلطان على امبراطور وملك وغران دوق ودوق والكتور وبرنس ولاند غرووف وبرجع لكلّ منها

عنوان رسمي بقدر رتبتهِ يُستعمل في اثناء الخطاب مع صاحب ذلك اللقب بصرف النظر عما يخاطب بهِ سلاطين آل عثمان العظام فيخاطب الامبراطور والملك بماجسته[١] يعني صاحب الشوكة والغران دوق والالكتور والدوق واكثر البرنسات المستقلين بامر الحكومة بالتس يعني صاحب السمو[٢]. اما درجة شان هذه الالقاب الفاخرة واعتبارها بين الشعوب المسيحية فهي ان عنواني الامبراطور والملك هما اعلاها واشهرها والملقبون بذلك ومعنونون بعنوانهِ من الذوات السامية هم الاكثر تفوقًا واعتبارًا بين اقرانهم ويُقضى لهم بارسال كبار السفراء ولبس التاج والجلوس على التخوت المغشاة بالذهب ومخاطبة انداد هم من اصحاب الحكومات بالاخ وامثال ذلك من الحقوق العظيمة والامتيازات الوسيمة التي هي من خصوصيات اصحاب الحكومات الملقبين بهذين اللقبين الشريفين المذكورين وقد كان للقب الامبراطور في ما سلف من الازمنة رعاية كلية في اوربا وخاصةً لامبراطرة رومية فانهُ كان يتقدم لهم الاحترام والخضوع التام كانما هم اصحاب الارض ورؤساء الشعوب المسيحية وقوادها ثم بعد ذلك مال نجم شان هذا العنوان شيئًا فشيئًا الى مغرب الهبوط مع مرور الدهور ولا زال كذلك الى ان حاول الارتفاع الى اوج الشوكة والافتخار ثانيةً منذ اثنتين واربعين سنةً تقريبًا بواسطة مساعي نابوليون صاحب الفتوحات الشهيرة واهتماماتهِ لكن بدون فائدة اذ انهُ متى نظر اليهِ بعدم الغرض يظهر بانهُ لم يبقَ لهُ قدر ولا اعتبار بازود من عنوان ملك كما هو من الامور المسلَّم بها لدى ارباب علم البوليتيكة . وقد كان كذلك قبل الآن تعيين درجات الدول المختلفة وما يجب لها من الاعتبار وعنونة اصحاب الحكومات المسيحيين وكيفية مما

---

(١) الجيم في ماجسته محررة في الاصل بالزاي الفارسية ولفظها يكون بين الجيم والزاي اه مترجم

(٢) صاحب السمو هنا محرر في الاصل رفعتلو يعني صاحب الرفعة اه مترجم

لهم من الوسعة والمقادير من القضايا الموقوفة على مجرد ما يرتئيه ويستحسنه البابا اولاً وبالتالي امبراطرة رومية من بعده وانما في ايامنا هذه الحاضرة قد صار في وسع كلٍ من اصحاب الحكومات ان يلقب ذاته ويعنون ملكه ودولته بما يريد من تلقاء ذاته والعكس ايضاً محقق يعني ان سائر اصحاب الحكومات هم مخيرون في قبول ذلك اللقب الذي يتخذه او رده والانكار عليه بحسب ارادتهم . ثم وان كان لم يتعين شان كل دولة من الدول على حدتها ولم تتقرر درجة اعتبارها بالنسبة لما عداها غير انه بمقتضى العوائد الحسنة الجارية منذ القديم بين الدول تعرف الدول ذات الممالك الجسيمة والحكام اصحاب الاصل والسلسلة القديمة الذين عنواناتهم بالنسبة الى الغير عظيمة بانهم هي بغاية ما يكون من الامتياز والافتخار بين امثالها ودولة بابا رومية كانت عند الكاثوليكيين المتفوقة والمشتهرة اكثر من الجميع اما نفس اصحاب الحكومات فمن كان منهم يُلقب بامبراطور او ملك وحاصلاً على التشريفات الرسمية التي يستحقها هذان العنوانان يكون في درجةٍ من القدر عظيمة ويُعتبر موقراً اكثر من غيره فيما بين الشعوب المسيحية كما هو غير مستتر عن اصحاب علم البوليتيكة

الفصل الثاني

في بيان حقوق التملك الشعوبية عموماً

المادة الثانية عشرة في بيان صورة اكتساب الاموال والاملاك وتحصيلها بوجه العموم

"لا يخفى بانه كما ان كل نوعٍ من الاموال والاشياء على العموم يتحصل تارةً

بمجرد طريق الاخذ والتصرف وتارةً بالانتقال والتحول من يدٍ الى يد عن رضىً من الطرفين يعني بمقتضى العهود والمواثيق كذلك هو الحصول على كل امرٍ اكتسابي يمكن ان يكون على هذين الوجهين المبنيين تارةً على التصرف وتارةً على العهود والمواثيق ايضًا وبناءً على هذا يكون كلٌّ من الدول والامم بمثابة احاد الناس في هذا الباب يعني قادرًا على تحصيل كل نوع من الاموال والاملاك واكتسابهِ على احد الوجهين المذكورين مثل افراد البشر ولهُ قدرة ان يمنع الاجانب من الاستيلاء على شيءٍ من الاموال الكائنة في اقاليمهِ واخراجها عنهُ بدون استرخاص سواءٌ كان ذلك من الاموال الناطقة او الصامتة(1) وعلى هذا الموجب تكون كل انواع الاشياء والمواد غير المكسوبة ايضًا الكائنة في حوزة بلادهِ واقاليمهِ بصرف النظر عن اموال التبعة واملاكها ملكًا مستقلًّا للدولة المالكة وعدُّهُ بجملة اموالها المكتسبة بالنظر الى سائر الدول والشعوب هو امرٌ غني عن الاشعار وعلى هذا البناء لا تكون قضية نهب الاموال والغارة عليها في اثناء المحاربات ولا ضبط ما يُضبط للاميري من الاشياء بدعوى انهُ انما لم يظهر لهُ صاحب بظرف المدة الفلانية يفقد صاحبهُ حقهُ فيهِ من الامور المبنية على احد الوجهين المذكورين اللذين يُشترط عليهما اكتساب كل انواع الامتعة والاملاك ولذلك لا يمكن استحسان هذا العمل ولا استصوابهُ اصلًا وقطعًا بحسب قاعدة حقوق الامم ثم ان كل ما يُكتسب بمحض حق الاخذ والتصرف يلزم كذلك ان يكون من المواد التي هي اما ليست بذات صاحب من قديم الازل واما قد تُركت من صاحبها الاول واكتسبت صورة المباح ثانيًا ان يكون مما يمكن تصور ادخالهِ في دائرة التصرف ثالثًا ما يستلزم اخذهُ والتصرف بهِ ربحًا ظاهرًا ونفعًا بيّنًا لطالبهِ ليكون صالحًا للاكتساب ولائقًا بهِ قانونيًا على الوجه

---

(1) المال الصامت الذهب والفضة والمال الناطق الابل ونحوها من المواشي كما في محيط المحيط اه مترجم

المذكور ومع كل ذلك يلزم ايضاً عدا عمّا ذُكر في ما كان متصفاً بشل هذه الصفات الثلاث ان يجري امر اخذهِ والتصرف بهِ فعلاً يعني ان يتوضع ذاتهُ ويدخل بتمامهِ في قبضة مكتسبهِ ليصلح ان يُدعى مالاً مكتسباً قانوناً اذ انهُ لا يكتفي فيهِ بمحض النية والعزم على الاخذ وغرض التصرف كمجرد الاكتشاف على اراضٍ جديدة وايجادها او قطعها وافرازها عن اراضٍ مجاورة لها بركز بعض علامات تدل على حال اكتسابها فان ذلك لا يمكن ان يكون من الاسباب الكافية لان يقال في تلك الارض بانها مال مكتسب قانوناً نعم ان هذه القضية هي وسيلة لمناظرات طالت فيما بين ارباب البوليتيكة ولحدّ الآن لم تحقق ولا حصل لها تسوية كما ينبغي غير ان مما لا خلاف فيهِ بين اصحاب الفضل هو ان الاراضي والنواحي التي يصير اقلها يكون ادخالها فعلاً تحقيقياً في دائرة الاكتساب من الاراضي المكشوفة يعني التي تتصل في صف المدن العامرة سواء كان بواسطة الحراثة والفلاحة ام باسباب التمدن والتحضر هي التي تصلح لان يقال فيها بانها مال مكتسب عندما يحصل الاكتشاف على ارضٍ ما جديدة ولذلك اذا كانت احدى الطوائف تحصل على اكتشاف اراضٍ كهذه وتوجدها لكنها لضعفها لم تكن قادرة على تعميرها وتأنيسها كالواجب فلا يؤذن لها باسكان غيرها من الشعوب فيها ولا ان تمنعهم عن زراعة الاراضي التي هم ساكنوها وتعميرها ولا ان تخرجهم منها وكذلك اذا كانت قطعة ارض معدّة للدخول بالوقت الحاضر في قبضة وتصرف قبيلتين فلا تكون لاحداها ما لم يحصل الاتفاق بينهما على امر توزيعها واقتسامها كما ينبغي والاّ فتبقى حائدة وحيث ان كل ما كان مكتسباً من ذي قبل عدا عما هو ليس بذي اصحاب ثم تُرك اخيراً ودخل ثانية بحكم المباح يجوز قانوناً تحصيلهُ واكتسابهُ بطريق الاخذ والتصرف ايضاً فلا يقتضي فيهِ الموافقة ممن كان متصرفاً بهِ قبلاً ولا طلب رضائهِ بل ولا ترقب اباتهِ عن تركهِ اياهُ وانبائهِ بذلك علناً اذ ان حالة ترك اي شيء كان من امتاع وغيرهِ تظهر بمحض خلوهِ من العلامات الدالة على اكتسابهِ ومن ثم تتم

الصلاحية الكافية لاتخاذهِ واكتسابهِ عندما يكون على هذه الحالة

المادة الثالثة عشرة في بيان حقوق الضمائم والملحقات

لا يخفى بان الحقوق المطلقة التي تكون على الاموال المكتسبة بما شملت الحدّ والرخصة باخذ وضبط ما يقع من كل نوع من التكثيرات والالحاقات التي تظهر لها عدا عن الفوائد الذاتية والطبيعية التي تحصل من تلك الاموال وقضية اخراج الحقوق الخصوصية التي هي على ما يقع من مثل هذه الضمائم والملحقات من القوة الى الفعل هي من اهم القضايا ولا سيما للبلاد المحدودة بالبحار والانهار وغير ذلك من المياه وخاصةً لان مثل هذه المياه التي تكون حدودًا وتخومًا فيما بين مملكتين مختلفتين قد تكون موجبة تارةً الى توسيع الاراضي الواقعة على الشاطئين وتكثيرها وتارةً الى تقليلها وتقصيرها اذ ان المياه تارةً تفيض وتارةً تغيض بمقتضى فرط شدتها الطبيعية فتقطع على التوالي قطعًا من ارض احدها وتوصلها بالآخر وتكون تلك القطع المقطوعة من احدى الجهات على ما ذُكر ووصلها باخرى معدودةً من قبيل ما يقع من الملحقات العائدة لمن يعود اليهِ ذلك المحل الذي لحقت بهِ . وربما فاض بغتةً نهر يكون حدًّا فاصلاً بين مملكتين مختلفتين واغرق الشواطي وابدل طريقهُ وجرى من جهة اخرى فمع ابدال خط مجراهُ يبقى خطهُ السابق في محلّهِ ولا يتحول مقدار شعرة انما اذا كان الماء يمتد تارةً وينجزر اخرى شيئًا فشيئًا وليس بغتةً كما ذُكر وتتبدل بذلك طرقهُ ومجاريهِ فيتبدل حينئذٍ خط الحدّ مع طريق النهر بالسوية ايضًا وبتغير اذ ان هذه القضايا هي من المواد المقررة بحسب منطوق المعاهدات التي حصلت في هذا الخصوص ثم ربما جزرت البحيرة او ماء البحر عن الساحل لحادثة كونية في البلاد المحدودة بمياه احدى البحيرات او البحار وتحصل من ذلك قطعة ارض يابسة فتكون حينئذٍ تلك القطعة لمن كان لهُ ذلك الساحل او الشاطي وبالعكس اذا فاض الماء وعلا قطعة من الساحل فخربها اذ ان المضيق او الخليج الذي

يحصل بمقتضى القضية المذكورة يُعدّ حينئذٍ من الالحاقات التي تحدث لمن كانت لهُ تلك القطعة الفارقة من الساحل اما ما يحدث من الجزائر والكثبان بسبب احدى الحوادث الفلكية داخل نهر فاصل بين مملكتين وكان موقعهُ في نصف النهر بالتمام فيكون مناصفة فيما بينهما اي نصفهُ الى اقليم الواحدة والنصف الثاني الى الاخرى

المادة الرابعة عشرة في بيان ما يكتسب من الاموال والاملاك التي تحصل بطريق العهود والمواثيق

كاحاد الناس كذلك هي الشعوب والدول اذ انها بمثابةِ الافراد في هذا الواد ماذونة باكتساب كل نوع من المتاع ومشتراهُ بطريق العهود والمواثيق وببيع ما تكتسبهُ من ذلك وبتركهِ وباهدائهِ ايضًا بحسبما ترتئيهِ كما ذُكر ذلك في ما سبق وعلى هذا البناء اذا وقع القرار بين دولة ودولة امة وامة على مشترى نوع من الاموال والاملاك او استبدالهِ وباشر الفريقان بعهد معاهدة وتنسيقها في هذا الباب مع بعضها بعضًا فليس لباقي الدول والامم حدّ ولا رخصة ان يتداخلوا قطعًا في مقاولتها هذه ولا ان يتظاهروا في الغرض والمساعدة لما هو من صالح احدها ثم ان المعاهدات التي تكون من هذا القبيل مستلزمة لاكتساب الاموال والاملاك او استبدالها تحصل على انواع متنوعة مبنيّة تارةً على المبادلة وتارةً على غير ذلك من البواعث كالبيع والشراء والجهاز والارث والهدية ولذلك يكون من الواجبات المقتضية فيها عدا عمّا ذُكر ايضًا تفويض ذلك المتاع او الشيء المكتسب واحالتهُ ليد شخص مكتسبهِ فعلاً وعلنًا اضافةً على رضى الطرفين القابلين بهِ واتفاقهما على عقدهِ وربطهِ لتكون بذلك موافقة للعدالة والحقانية من كل الوجوه

المادة الخامسة عشرة في بيان توسيع حقوق الملكية وكيفيتها

ملك كل دولة يتضمن ويشتمل على الاموال المنسوبة الموجودة في اياديّ رعاياها وعلى كل نوعٍ من الاشياء والامتعة المكسوبة وغير المكسوبة الموجودة فوق الارض وتحتها وذلك عدا عما في حوزة بقعتها من الاراضي والمياه وعلى هذا كان البحث في قضية الحدود والتخوم من اهمّ مواد علم البوليتيكة لكيما نتحقق به حقوق اتساع تلك الدول وامتداد ملكيتها وحيث ان كل انواع الحدود تقوم في حد ذاتها تارةً بالبحار او البحيرات او الانهر او الجبال او الاحراش او الصحاري او الوديان او البقاع وتارةً بما ينصب علامةً لها من الاحجار او الاعمدة او المحجات او الحيطان او الحفر او الخنادق فهي اذًا على نوعين يُعبَّر عنهما بالحدود الطبيعية والحدود الصناعية. اما الجواب عن نسبة نفس الحدود والتخوم لمن تكون فهو. ان الحدود الصناعية تكون للدولة التي ذكرتها وباشرت نصبها واما الطبيعية فتكون بالمناصفة فيما بين الدولتين اي نصفها للواحدة والثاني للاخرى واذا فُرض بان كان حدّ احدى الممالك نهرًا وكان شاطئهُ من الجهة الاخرى خاليًا من الاكتساب فيكون ذلك الشاطئ للدولة المالكة لشاطئهِ الثاني ايضًا اما اذا كانت تلك الجهة منسوبة لشخصٍ آخر يحكمها فكانما يُسحب خط طولي من وسط نصف مائهِ فيكون نصف النهر لتلك الامة ونصفهُ الثاني للاخرى وحيث كان من الحقوق المطلقة المركوزة لكل دولةٍ من الدول مباشرة ادارة كل ما يقع من القضايا على اختلاف انواعها داخل اقاليمها للحدّ الذي تنتهي اليهِ حدودها واجراء ما لا بدّ لها من ان تجريهُ فيها من التحكم والاحكام مع الاستقلال التام فلا حاجة للايضاح بان المداخلة معها في ذلك ومعارضتها في اجراء هذه الحقوق واحقاقها هما من القضايا الممنوعة الخارجة عن حقوق باقي الدول

المادة السادسة عشرة في بيان صورة معاملة الدول بالنظر الى تقلبات داخلية الدول الاجنبية

واذ لم يكن لسائر الدول حدٌّ ولا رخصة اصلاً في المداخلة والتعرض لما يحدث من الانقلابات الداخلية في احداها او الحركات الفاسدة الموجبة والعياذ بالله الى دفع نظام تلك الدولة وانقلاب حكومتها الّا انهُ قد صار القرار بانهُ اذا كانت هذه التغييرات الحكمية تتصل لالقاء خللٍ في احكام البلاد المجاورة ايضًا او كان يوجد هناك معاهدات خصوصية حاوية شروط المحافظة على صورة تلك الحكومة المنقلبة ووقايتها موَّبدًا او كان قسم من ذلك الشعب الراغب في قلب الحكومة مضادًّا لذلك الانقلاب ويطلب المعونة والمدد من خارج توُذن حينئذٍ الدول الاجنبية ورُخّص لها بان تنهض متفقةً مع بعضها للفحص عن كيفية تلك الحالة ورؤيتها وتباشر دفعها وتسويتها ولو بالقوة الجبرية والّا فليس لدولةٍ من الدول حدٌّ ولا رخصة اصلاً بان تعطف انظار التدقيق على تقلبات داخلية اجنبية ولا ان تتداخل في احوال غيرها من الدول ومع ذلك لقد تقررت شروط عُقدت فيما بين دول اوستريا وبروسيا وروسيا قبل الآن (اي زمن تأليف هذا الكتاب وهو سنة ١٢٦٣ للهجرة سنة ١٨٤٧ م) بثلاث وثلاثين سنة تقريبًا على غير اتفاق دولتي فرانسا وانكلترة وتسجّلت تحت اسم المعاهدة المقدسة تمنع استصواب وقوعِ تقلبات في الاحكام تحصل على غير رضى صاحب الحكومة بل بمقتضى محض مَّا لا يليق من مّطامع اوباش الناس ولا تجيز اي نوع كان من التبديلات والتجديدات الفاسدة التي تكون في حاصل امرها مثالاً رديًّا لسائر الشعوب او مدارًا لاختلال الصلح العام وراحة الانام بل توجب ايجاد ما يلزم من الطريق لمنع مثل هذه التجاوزات المكروهة ودفعها بالجبر والقهر حسبما يقتضيهِ الحال كما هو المسلَّم عند اذكياء ارباب البوليتيكة

المادة السابعة عشرة في بيان صنوف الاهالي

جميع الاهلين الذين يمكثون مقيمين داخل اقليم احدى الدول لابد من
ان يكونوا اما من اشخاص مقيمين داخل ذلك الاقليم ومستقرين به منذ زمان
طويل واما من اناس تنحصر ايام اقامتهم فيه بمدة قليلة يعني عبارة عن محليين
واجانب وكذلك صنف المحليين يكون مركبا ايضا من اشخاص السكان سواء
كانوا مولودين في الاقليم نفسه يعني وطنيين او مولودين في الخارج وبعد ذلك
اقتنوا بيوتا سكنوها داخل المملكة والاولاد المولودون من شخصين في خلال
مدة اقامتهما في الخارج وهما في حد ذاتهما من المحليين والوطنيين لا يقال عنهم
بانهم اجانب بهذا السبب بل يحسبون من قبيل اهالي البلاد مثل والديهم بل
ربما حصل التصميم على ان يكون لهم نصيب في كل نوع من الحقوق والامتيازات
المختصة بهما اما اسافل الناس الذين ليسوا من اصحاب البيوت والمآوي بل
يترددون من محل الى آخر وليس لهم في نفس الامر مواقع اصلية تعتبر اوطانا
لهم فقد يحكم في اغلب الاحوال بان مساكن ابائهم هي اوطانهم الاصلية كما ان
مساقط رؤوسهم تكون لهم كذلك اذا وجدوا من العواطلية

المادة الثامنة عشرة في بيان ادخال الناس الاجانب الى داخلية البلاد واخراجهم من دائرتها

كما ان انضباط اي نوع كان من الامور الملكية والحكمية وادارته داخل
حوزة المملكة يكونان بمقتضى ما لتلك الدولة من المقدرة والقوة المستقلة بحسبما
ذكر في المادة الخامسة عشرة كذلك هو الترخيص في دخول الناس الاجانب
الى داخل تلك الحوزة عندما يرغبون في الدخول اليها واستصواب ذلك او
عدم استصوابه بل وطرد الاغراب الساكنين داخل المملكة واجلاؤهم من ديارها

بالقوة الجبرية جميعة من الامور المنوطة بمحض راي اية دولة كانت من الدول وهمتها غير انه لما كان صد ذوي الاوصاف المحمودة من الاجانب عن الدخول ومنعهم بهذه الطريقة عن الحصول على اقصى المأمول من القضايا التي توجب قطع حبال المخادنة وتنافي حقوق الضيافة فقد تجنبت والحالة هذه اكثر دول اوربا عدم قبول الاجانب وطردهم من ديارها وامثال ذلك من الاطوار الباردة تجنباً كلياً بل هي تجري في كل الاوقات كمال التدقيق على قواعد مراعاتهم في ما يرغبون من اعطاء مناشير الرخصة لهم في الاكتساب والتمول بواسطة مكثهم في اقاليمها ومشترى العقارات والاملاك في اي وقت ارادوا ولذلك وجب ان يطلب من امثال هؤلاء الاجانب الذين يكرم عليهم بحسن القبول من احدى الدول ويؤذن لهم ان يدخلوا اقاليمها بان يوا بلوها هي ايضاً بالاستشارة حسب قوانين احكامها وسياستها واصول نظامات الضابطة البلدية التي عليها مدار امن عامة الناس وراحتهم وجاري العمل بمقتضاها مع الرعاية التامة في البلاد التي يدخلون اليها والحاصل هو ان يجروا ما امكنهم من الدقة والاهتمام على تابيد واستبقاء اي نوع كان فيها من التنسيقات الخيرية المقتضية ويراعوا في كل الاحوال رسوم آدابها وتربيتها اما تنظيمات الضابطة البلدية المذكورة الموجبة لنظام المملكة وعليها مدار الرفاه والامنية لعامة الناس فتشمل طلب الاوراق اللازمة كالبسابورطات واوراق الطريق وابرازها ممن يدخلون ويخرجون من مداخل ومخارج المملكة وترتيب اصول الكورنتينا لاجل حفظ وحراسة حدود اقاليمها من علة مضرة مهولة لشدة سرايتها تظهر في الخارج يلزم عنها الخوف ويخشى منها الهلاك كالطاعون والهواء الاصفر واستثناء من كان من الناس الموصوفين باوصاف شنيعة ومعروفين باطوار فاسدة من الاذن بالدخول الى الديار وطرد من كان منهم يتصدى للدخول بغير اذن واجلاءه منها جبراً وامثال ذلك من التدابير الخيرية والاجراءات ذات الفوائد العامة ومن ثم تكون رخصة الدخول المذكورة المستصوبة عادة بحق الناس الاجانب مقصورة

على مجرد الاشخاص الجائلين افرادًا كاهل السياحة والتجارة واما الجائلون اجواقًا معتقلين الاسلحة من الجماعات فلا يمكن في اغلب الاحوال ان يجوزوها كما هو غني عن البيان والايضاح لدى اهل الوقوف

المادة التاسعة عشرة في بيان جمع الاغراب واسكانهم في داخلية البلاد

وكما ان ادخال الناس الاجانب الى الديار وقبولهم فيها او طردهم منها من القضايا المنوطة براي كلٍ من الدول ومحض ارادتهِ كذلك هي قضية جلب الجماعات منهم على طريق الدعوة الى داخلية المملكة واسكانهم فيها ايضًا ولذلك كان من الجائز في عرف البوليتيكة ان يتحرر في وقتٍ كان اعلانات من طرف احدى الدول باستدعاء الدخول الى اقليمها وتُنشر في البلاد الاجنبية غيران قبول اشخاص غير معتوقين من قيود الانقياد رسمًا من طرف الدولة التي هم منقادون بالذات اليها ومحكومون منها وادخالهم الى البلاد بدون ان تكون مأذونيتهم في الجلاء من اوطانهم مندرجة الحاقًا في اوراق بسابورطاتهم او اغراء اتباع الدول الاجنبية الاصليين على الابتعاد عن اوطانهم واضلالهم بالانتقال منها والدخول الى مملكة غيرها بالخداع والتحيل او بواسطة مباشرين يُرسلون خفيةً لهذا العمل جميعهِ يُعد من القضايا الممنوعة بحسب قاعدة حقوق الامم ولذلك قد حصل قرار بين الدول على انهُ اذا وُجد اناس يجوبون البلاد بقصد اخراج مثل هذه النوايا الفاسدة من القوة الى الفعل وقُبض عليهم في اثناء ارتكابهم هذا فيكونون مستحقين عقب ذلك العمل الحبس والتوقيف واهلاً لاشد العقوبات

المادة العشرون في بيان حقوق الدولة على عموم الاغراب

قد كانت درجة شان الاشخاص الاجانب واعتبارهم في الازمنة الماضية

ناقصة بالنسبة الى اهالي البلاد والتبعة الاصلية وكانوا يعاملون في اكثر الدول
ببعض قواعد لا تؤذن بمساعدتهم غير انهُ مع مرور الايام قد نُسخ اكثرها
واستنسب ابطالها اما رعايةً لرسوم الضيافة واما حذرًا من المجازاة وتجنبًا من
اجراء اصول المقابلة بالمثل في هذا الباب من الجهات الأُخر الى ان زالت في
هذه الايام بالكلية بل ربما تعوضت بمساعدات جسيمة وامتيازات خصوصية كما
هو معلوم لدى اهل الوقوف ثم لا يخفى بانهُ ولئن كان كل قانون وقاعدة من
القواعد لا ينفذ الاَّ في بلاد اقاليم الدولة التي وضعتهُ اما في الخارج فليس لهُ قوة
ولا اعتبار فلا يقدر الاجانب ان يراجعوا القوانين الجارية في مواطنهم الاصلية
بل يتعهدون بالطاعة لاصول احكام الدولة التي هم داخل البلاد المحكومة بها
ومراعاتها في كل الاوقات غير انهُ ربما توجد هناك تنبيهات مستثناة خصوصية
في تلك القضية جارية في احدى الدول او ان اناسًا من الاجانب قدَّموا
اعراضات قبل دخولهم الى ذلك الاقليم التمسوا بها الاستثناء في هذا الامر وقد
قبلت منهم واستنسبَ ذلك عند تلك الدولة فحينئذٍ تكون ذمة اولئك الاجانب
الذين هم من هذا القبيل منقطعة بالكلية عن التعلق بالدولة المتسلطة في محل
اقامتهم وكلٌّ منهم لا يكون محكومًا الاَّ بمجرد الاحكام المرعية في وطنهِ الاصلي ولا
خاضعًا الاَّ لها

المادة الحادية والعشرون في بيان حقوق الدولة على نفس الأَغراب ذاتهم

قد سبقت الاشارة في ما تقدم انهُ بواسطة دخول الاجانب الى اقليم
احدى الدول يكونون قد اخذوا على ذواتهم رعاية القوانين الجارية في تلك
الدولة والطاعة لها الاَّ اذا كانوا لم يلتزموا بالانقياد والعبودية الى تلك الدولة
المذكورة التي يكونون قد دخلوا اقليمها موقتًا فحينئذٍ لا يكونون محكومين اصلاً

من تلك الدولة بالنظر الى نفوسهم وذواتهم لِما انهم في حدّ ذلك اجانب انما اذا كانوا يديمون الاقامة في ذلك الاقليم او يباشرون الاكتساب او يشترون متاعًا من الامتعة الصامتة الموجودة فيهِ فيكونون قد تجنبوا حينئذٍ حقوق الاغتراب واكتسبوا الانضمام في تلك التبعية الاصلية لتلك الدولة التي دخلوها بواسطة احد الاسباب الثلاثة المذكورة من تلقاء آرائهم ونواياهم المتعلقة فيها وحينئذٍ تنقطع روابط علاقاتهم مع اوطانهم الاصلية وكلٌّ منهم يكون قائمًا هو نفسهُ بذاتهِ مع عيالهِ واموالهِ بمنزلة سائر رعايا تلك الدولة ومتعهدًا بالرعاية الكلية لكل نوعٍ من احكامها وقواعدها وبهذه المناسبة اذا رغب فيما بعد احد من هذا القبيل ان يفارق تلك الديار ويعود ثانيةً الى اوطانهِ الاصلية فلا يمكنهُ ان يفعل ذلك من تلقاء ذاتهِ بل يكون اجراء طلبهِ هذا موقوفًا كما في سائر احوالهِ على استحسان وراي الدولة التي هو خاضع لها ومحكوم منها بمقتضى احد الاسباب المذكورة كما هو من الامور البديهية لدى ارباب الوقوف وبناء على ذلك قد صار الاعتماد بانهُ عندما تنقطع احدى الولايات او الايالات وتنفصم من حوزة احكام الدولة التي كانت عائدة اليها ولاحقة بها منذ القديم وتلحق بحوزة حكومة دولة اخرى وتنضم اليها بمقتضى ما يحصل من العهود والمواثيق او بحالةٍ غير ذلك تُعلن القضية بواسطة المهاداة ويجري امر الالتحاق والانضمام فعلاً ومن ثمَّ تصير تلك الايالة مع كل رعاياها وجميع موجوداتها وما يتعلق بها من الاشياء ملكًا مستقلاً للدولة التي شرعت في ان تضمها اخيرًا اليها غير ان من العادات المستحسنة عند دول اوربا منذ القديم بان الناس الذين يعدلون عن منهج الحق الصريح باطرافهِ في هذا الباب يعني يقصدون المهاجرة من ايالةٍ نظير هذه ويرغبون في مفارقتها يُستصوب ذلك منهم وتُقبل التماساتهم التي يقدمونها في هذا الباب اما اذا تفرغت احدى الدول عن حقوق استقلالها بتملك احدى الايالات التي هي في حوزة اقليمها منذ القديم لبعض الاسباب واعلنت فراغها رسميًا لسائر الدول فان جميع الاهلين الساكنين في تلك الايالة

المفروغة يصبحون احراراً غير مديونين بعد ذلك للدولة الفارغة بنوعٍ ما من العلاقات اصلاً والدعاوي الباطلة التي كان يدّعيها قبل الآن بعض الدول بعدم زوال وانقراض ذمة العبودية ليست بلائقة لناموس البشر وشانهم واجراؤها هو من المعاني المعدودة من التجاوزات الممنوعة في كل الاوقات ومن ثمّ تكون قضية طرد الاجانب لدى الاقتضاء وتغريبهم عن الديار وعكس ذلك يعني تجويز عودتهم من تلك الجهات واستصواب ادخالهم الى اوطانهم الاصليّة من حقوق الدول وتعهداتها

المادة الثانية والعشرون فى بيان حقوق الدولة على اموال الاغراب

ولئن لم تجرِ العادة بان تطلب من الاجانب دراهم توخذ منهم رسماً للدخول عندما يدخلون الى داخلية احدى الدول لكن لكونهم سوف يستظلّون هم هم ايضاً بظل الدولة التي دخلوا دائرة حكومتها ويتمتعون نظير سائر اهاليها بما هو موضوع من قوانينها الخاصة بها فهم يتعهدون كذلك بايفاء ما لها عليهم من الحقوق كما ينبغي يعني يعطون كل نوعٍ معهود اعطاؤه فيها من الرسومات ولئن كان البعض اي الذين تنحصر ايام سكناهم في تلك المملكة بمدة قليلة جرت العادة بانهم يستثنون من التعهد باعطاء اتاوةٍ ترجع على مجرد نفوسهم بالذات كالباج والخراج غير انهُ قد وُجد من ايجابات الاحوال بين الدول اجبارهم على اعطاء ما يُفرض عليهم من التكاليف المفروضة على التنسيقات العمومية الاستعمال كالبوستة وبعض الاموال المعدودة من الاموال الصامتة وقد كان من المعاهدات الدولية في الازمنة السابقة بان توخذ منهم رسومات بازود مما يوخذ من التبعة الاصليين غير انهُ مع توالي الايام وظهور محسنات الادب والنظام عُرف بان قضية الفرق والتفاوت في هذه الامور ما بين الرعايا والاغراب

هي وضع من قبيل التعدي غير مرغوب فيه ولذلك قد صارت هذه العادة في ايامنا هذه مذمومة ومردودة بل ربما فقدت بالكلية من اكثر المحلات . وهذا ويلزم ايضاً عندما يتوفى قضاءً رجل من الاجانب في مدة اقامته بالخارج بان تكون ورقة وصايته محررة بصورةٍ توافق الاصول المحلية التي تحرر دايماً في مثل هذه الحالة وتجري بصورة مطابقة للقواعد المخصوصة في تلك المملكة التي توجد بها متروكاته دائماً لكيما تُقسم وتتوزع على ورثائهِ كما ينبغي بطريق العدالة بحسبما هو مدرج في وصايتهِ . اما الرسم المكروه الذي كان جارياً قبل الآن عند اكثر دول اوربا وخاصةً دولة فرانسا وهو القبض على متروكات المتوفين من الاجانب ومصادرتها للجانب الميري فلم تبقَ لهُ والحالة هذه قوة ولا اعتبار اصلاً

المادة الثالثة والعشرون في بيان ما للدولة من الحقوق على الاغراب بالنظر الى الاحكام البلدية المتعلقة في حقوق العباد

لا يخفى بان القوانين العدلية الحكمية المتعلقة في حقوق العباد خاصةً هي ايضاً مثل كل انواع الاحكام الوضعية التي عليها مدار الراحة والامنيّة ويلزم عنها نظام الملك والامة ولذلك كان من اللازم ان تُراعى وتُعتبر بكل دقةٍ وفي كل وقت من كل الاهالي والسكان القاطنين في حوزة احكام الدولة التي وُضِعت بها وجارٍ فيها العمل بموجبها من اي صنفٍ كانوا حتى ومن الناس الاغراب والاجانب الذين هم داخل حوزة احكام تلك الدولة ايضاً اللهمَّ ما عدا اصحاب الحكومات الاجنبية وجماعتهم والسفراء وغيرهم من الذوات المستثناة في هذا الباب لانهُ ولئن كان كل نوع من القوانين والقواعد لا ينفذ الا في مجرد حوزة احكام الدولة التي وضعتهُ اما في الخارج فليس لهُ شيءٌ من القوة والاقتدار كما سبق الايضاح عن ذلك الآن الوصايا الحكمية والتدابير القانونية الصادرة بحق الاجانب في ما يختص بحقوق العباد مع مراعاة اصول العدالة

فيها من الحكام المامورين والمرخصين دوليًا في اي دولة كانت هي معروفة في اكثر احوالها بالاعتبار وجديرة بان تمتثل في سائر البلاد ويُبادَر للعمل واجراء الحُركة بمقتضاها في مواطن الاجانب المذكورين الاصلية اذ قد يتعهد احيانًا اناس لم يذهبوا الى خارج مواطنهم الاصلية بل هم مقيمون فيها بكل راحةٍ بانهم ينقادون ويخضعون الى ما يجري من احكام غير دولتهم بما يختص بحقوق العباد حيث قد تقرر بين الدول بانهُ اذا كان احد من الاشخاص المذكورين يتصدى لدعوى على احد الاجانب ويسند اليهِ نوعًا من التهم بغير حق فيجلب هو ذاتهُ الى محكمة ذلك الاجنبي البلدية بحسب منطوق هذه القاعدة الحكمية وهي ان المدَّعي ينقاد الى محكمة المدَّعَى عليهِ وهنالك يترافعان وتُرى دعواهما وتُفصل تطبيقًا الى الاحكام المرعية في تلك الجهة ومن بعد فصلها على تلك الصورة واعطاء الطرفين حجة تشعر بخلاصة الحكم فيها لا يمكن ان يؤذن لاحدهما ان ينكر بطريق الاعتراض على مشروعية الحكم الصادر لكيما يجدد دعواهُ ثانيةً بنقلها واحالتها الى محكمةٍ اخرى . انما اذا وُجد في مسئلة الدعوى معنى يتعلق بقاعدة حقوق الامم او ظهر من طرف تلك المحكمة التي أُمرت بروية الدعوى تأخيرًا او مسامحة في احقاق الحق او ربما وقع منها تعرُّض او مساعدة واظهر الطرفان بالاتفاق عدم ممنونيتهما من الحكم الملفوظ فيقدران حينئذٍ ان يلتجئا الى دولةٍ اخرى ويُرخَّص لهما ان يستدعيا روية تلك المصلحة ومحاكمتها مرةً اخرى بمعرفة محكمتها

المادة الرابعة والعشرون في بيان حقوق الدولة على الاغراب بالنظر الى احكام السياسة البلدية المتعلقة في الذنوب والجنايات

ولئن كان من اهم مهام كل دولةٍ من الدول ان تفي ما يلزم من الاحكام

وتجري ما لا بدّ عنهُ من الجزاء والسياسة عند الاقتضاء بحق السكان في خطة اقاليمها سواء كانوا من رعاياها او من الاغراب غير انهُ لا يمكن ان يطلب منها كليًّا بان تتعهد بالاتيان من حق الذين يرتكبون قبائح خارجًا عن خطتها او ان تجيز القبض بواسطة ضباط دولةٍ اجنبية على اصحاب جرائم من هذا القبيل قد دخلوا اقاليمها هاربين او ان يسوقوهم متيدين ومحاطين بالعساكر ويمرّوا بهم داخل مملكتها او ان تعاون وتسعف فعلاً في تسهيل امر حبسهم ومع ذلك لا بدّ من اعتبار بعض شروطٍ هي من قبيل ما يُستثني ايضًا في هذا الخصوص كالذين يرتكبون ذنوبًا تُعدُّ من كبائر القبائح كالطغيان او خيانة الاوطان ثم يفرّون من محلات ارتكاباتهم وان كانت قبائحهم لا تضرّ بباقي الدول فاذ تيسر تحبس جماعةٍ منهم وتوقفوا في اي ديارٍ كانت فاما ان يجازى المتوقفون بعدا ذلك هناك او انهم يردُّون بحسب الطلب مقيدين الى مواطنهم الاصلية وانما ينجو من خطر التعقيب المتهمون بارتكاب القبائح الخفيفة كمهرّبي الاموال والفارّين من العسكرية عند دخولهم الى اقاليم احدى الدول الاجنبية مهزومين من محل الارتكاب فقط ويكونون في اكثر احوالهم سالمين من الحبس ومصونين من الجزاء بحسب القرار المعطى بين الدول على هذه القضية

المادة الخامسة والعشرون في بيان استرداد المجرمين واستبدالهم وقضية الامان والشفاعة

حيث ان الاجانب قد يكونون من بعض الوجوه تحت اقضية واحكام الدولة التي هم داخل اقليمها حسبما يستبين ذلك من الافادات المتنوعة التي اوردناها في ما سبق تقريره كان اذا تجاسر احد منهم على ارتكاب جريمةٍ او قباحةٍ في ذلك الاقليم فيكون حبسهُ وتعيين ما يستحقهُ من الجزاء بحسب القانون واجراؤهُ بحيثهِ من اقتضاء قدرة واستقلالية كلٍّ من الدول ولذلك

كان لايمكن ان يُطلب في وقتٍ ما من احداها اعادة اهل تبعات وقباحات نظير هذه من الاجانب الى اوطانهم الاصلية وتسليمهم لها لاجل التأديب بل كان انفاذ الرجاء في هذا الباب ايضًا من القضايا المنوطة بمحض استحسان تلك الدولة وارادتها فاذا بالفرض وُجد اناس من الاجانب سبق لهم ارتكاب جرائم لكن ليس في اقليمها بل في ديار اخرى ثمَّ بعد ذلك هربوا الى ذلك الاقليم وتقدم رجاءٌ بردّهم وارجاعهم من الدولة التي اجروا ما ارتكبوهُ داخل اقليمها كان يتم ذلك على انواع مختلفة بحسب الاصول الخاصة بكل دولةٍ على حدتها دستورًا للعمل مرعيًّا اجراؤهُ بين الدول في هذا الامر اذ ان قضية استبدال المجرمين المذكورين وتسليمهم قد كانت عند بعض الدول ممنوعةً او منكرةً بالكلية وعند بعضها معتبرة لكن تحت شروط معلومة فقط ومنها من يسرع في اجراء ذلك في اي وقتٍ كان بدون شروط ولا عهود ومن ثمَّ قد صار التصميم على ما قرَّ قرارهُ بين الدول في هذا الباب وهو مثلاً عندما يتفق لدولتين ان تطلبا في وقتٍ واحد رجلاً اجنبيًّا ذا ارتكاب على هذه الصورة بناءً على كونهِ من رعايا الواحدة او متطوعًا في خدمتها وقد تجاسر على ارتكاب تلك الجريمة في اقليم الثانية فيجب ان يُردَّ راجعًا الى الدولة التي هو مستمرٌّ في رعيتها او متطوعًا في خدمتها اما اذا كانت قضية تبعيتهِ او خدمتهِ لها لا تثبت كما ينبغي فانهُ يُردُّ حينئذٍ ويعاد الى الدولة التي يكون قد تجاسر على ارتكاب تلك الجريمة في اقليمها . وكما هو من شان كل دولة من الدول ترك الجزاء الذي يستحقهُ الاجنبي الذي يكون قد ارتكب قباحة داخل حوزة اقليمها والعفو عن قباحتهِ وتأمينهِ كذلك من شانها ومقتضيات اقتدارها تقديم الرجاء والشفاعة بحق مرتكبٍ ما ربما كان يجري تأديبهُ في ديار اخرى وعكس ذلك ايضًا اعني قبول هذه الشفاعة وعدم قبولها والعدول عن جادة الحق احترامًا لها وعدم العدول جميع ذلك هو من القضايا المرتبطة بما تستحسنهُ وتختارهُ الدولة التي لها الحق بالحكم على ذلك الجاني وتأديبهِ ولذلك لا يكون عدم رعاية شفاعة

نظير هذه من طرف احدى الدول او عدم التدقيق كما لواجب في احقاق حقوق الاجانب المقيمين في اقليمها من الاسباب الكافية للتعرض من طرف سائر الدول ولا لحدوث الحروب والمقاتلات كما هو معلوم لدى حسن دراية ارباب البوليتيكة ذوي الوقوف على مناسبات احوال الدول مع بعضها والاطلاع على ما لكلٍ منها من حقوق الاطلاق والاستقلال التي تستند عليها

المادة السادسة والعشرون في بيان حقوق الدولة على الاغراب بالنظر الى نظامات الضابطة البلدية

لا يخفى بانه حيث كان المقصود بتنظيمات الضابطة البلدية هو استحصال اسباب الراحة والامنية لعامة الناس كان امر المحافظة على هذه التنظيمات المذكورة ووقايتها هو من اهمّ المواد لدى كل الدول وبناء على ذالك لزم كل الاجانب والاغراب ايضاً مع الذوات المعافة والمعتوقة من قيد الطاعة بالنسبة الى باقي القوانين البلدية كاصحاب الحكومات والسفراء الاجانب ان يراعوا بكمال التدقيق ما هو جارٍ في الدولة التي هم ساكنون بلادها من مثل هذه التنظيمات بجملة الرعايا والبرايا المختصين بها بدون استثناء ويكونوا متعهدين بل ومجبورين على العمل والحركة بمقتضاها. اما المواد الخصوصية التي يقتضي ان تدخل دائرة ادارة التنظيمات المذكورة فهي ما تضمّن واشتمل على كثير من الاجراءات النافعة والتدابير الخيرية كمنع الناس الاجانب المقيمين في الاقليم من الحصول على اي نوعٍ كان من المناصب البلدية ومن اغتنامهم في ذلك الاقليم انواع المساعدات والامتيازات الممنوحة لهم من طرف دولهم الاصلية بدون استرخاص . وجلب الرعايا من الخارج واعادتهم الى اوطانهم الاصلية عند وقوع الحرب والجدال وحجز طباعة الكتب التي لا تناسب ومنع انتشارها في الاقليم. واعطاء الرخصة بادخال الكتب والجرائد وكل انواع الاوراق المطبوعة

في الخارج الى داخل المملكة وعدم اعطائها او ربط ادخال ذلك ببعض الشروط . وعمل نظام الى اصول الدين والمذهب . وغض النظر عن اجراء الاديان المختلفة والطرق المتنوعة او عدم غضه والتدقيق على النقود وضرب انواع المسكوكات واستحضارها وتشكيل اوراق اميرية بطريقة الاسهام بدلاً عن ذلك ونشرها واعتبار النقود الرائجة والاسهام المتبولة في الخارج وعدمه وبالنتيجة تغيير اشكال وقوالب كل انواع المسكوكات وتعيين اسعارها وتحويل قيمتها الاصلية وترتيب البوستة وتنظيمها وربط امر ضبطها وادارتها امّا بحسب الارادة واما التزامًا دوليًا او بتسليمها لشخص من فرادى الناس او الى شراكة ما واذا غاب او فقد شي٭ منها خطأً او لتقصير وقع فيتضمن ذلك بالمرتبة الواجبة الى الاشخاص المتهين للنقص اعتناءً براحة ابناء السبيل وامنيتهم وحفظًا للاموال والاشياء التي ترسل من محل الى آخر وصيانةً لها من الاضرار وصرف ما تحصل عليه المقدرة على تزيد يادكل نوع ربح حلال وترقية روابط العلاقات والخالطات مع التجار والاجانب لاجل استيفاء وسائل الغنى والثروة وتحصيل محاسن التجارة ورواجها كما هو من الامور المسلمة عند اهل الوقوف

المادة السابعة والعشرون في بيان حقوق الدول على انواع المياه

يطلق على انواع البحار بحسب منطوق علم الجغرافيا اما اوقيانوس يعني بحار محيطة واما محدودة بالنظر لما هي عليه في حد ذاتها اذ انها تارةً تكون ممتدة كانها ليست بذات شواطي وتارةً تكون منحصرة ومحدودة بالسواحل من كل جهاتها ومن ثمّ اذا كانت هذه البحار المحدودة بعيدة بحسب مواقعها عن الاوقيانوس ومحاطة من جميع جهاتها بالسواحل المعمورة ومحصورة ضمنها فتكون مياهها داخلة ايضًا في دائرة حكومة اية دولة كانت تلك السواحل المعمورة في قبضة تصرفها لكن اذا كان احد تلك البحار محدودًا بالبراري من ثلاث جهاته وممتدًا من جهة واحدة فقط على طريقة بوغاز لحد ساحل الاوقيانوس فيكون

ضبطهُ من طرف دولةٍ واحدة تتصرف بهِ لذاتها من الامور المستحيلة ومتى علم
بموجب ذلك انهُ من الاشياء المشاعة فيكون محروماً بالكلية من قيد الاكتساب
ولكن اذا امكن قطع طريق البوغاز المذكور عن الاوقيانوس بواسطة حصون
واستحكامات تمنع تقرب السفائن الاجنبية ودخولها الى البحر من تلك الجهة
فحينئذٍ يعود ذلك البحر الى اية دولةٍ كانت يُنسب اليها طريق البوغاز ويكون
محكوماً بها ايضاً وكذلك الخلجان والمعابر طالما هي غير مضبوطة ولا محافظ
عليها بواسطة البلانقات فتكون معدودة من المشاعات ولا يمكن ادخالها تحت
حكومةٍ ما في وقتٍ من الاوقات ما لم تحصل محافظتها ورقابتها على الوجه
المذكور . والبحر الشمالي الذي كان قبل الآن موضوعاً للمناظرات الدائمة فيما بين
دولة انكلترة وبين دولتي الفلمك والدانيماركة بخصوص الاستيلاء عليهِ
والتصرف الذاتي بهِ وبوغاز جبل طارق الذي كانت دولة فرانسا تدّعي قديماً
بالحكومة المطلقة عليهِ مع البواغيز المسمّاة بالبحر الابيض وبحر بيشقايا ولوسنيانيا
والبحر المتجمد الواقع في ناحية القطب الشمالي هم والحالة هذه معدودون من المياه
الحرّة كمتاعٍ مشاع لجميع العالم والناس كلهم مشتركون بالاذن والرخصة على ان
يشتغلوا في تلك المياه فيصطادون منها الاسماك ويقيمون بها الحروب والمقاتلات
حسبما تقتضيهِ احوالهم وكذلك ما كان يقع من طرف دولة انكلترة على المياه
ذات الامواج المتلاطمة على اطراف اقليمها وبوغاز لامانس الجاري في خلال
اقليم فرانسا والاقليم المذكور وما كان يتقدم قبل الآن من طرف دولة الدانيماركة
من دعوى الترأس والحكومة على بحر بالطق جميع ذلك لم يصادف محلاً
للقبول والاجابة قطعاً عند سائر الدول البحرية قاطبةً ولذلك تُعدّ هذه المياه
المذكورة جميعها والحالة هذه في عرف ذوي الوقوف على الاحوال البحرية من
قبيل المياه غير المحكومة مثل البحار المذكورة ايضاً . اما المياه المتنوعة التي حصل
القرار والتصميم على عدم شيوعها وان لا اشتراك بها بل تكون مخصصة بالانتساب
الى دولةٍ واحدة ومحكومة بها فهي البوغازان اللذان يصبّان في بحر مرمرة والبحر

الاسود للدولة العلية وبحر ايرلاندة والبوغاز الواقع فيما بين هذا الاقليم واقليم اسقرجيا لدولة انكلترة وخليج البحر الشمالي المعروف ببحيرة زويدر لدولة هولاندا وبوغاز مسينا الواقع فيما بين ايالة قالابرية وبين جزيرة سجيليا لدولة سجلياتين والبواغيز الثلاثة المعروفين بالسوند وهم بين اقليم اسوج وبين بلاد دانيماركة لدولة دانيماركة واخيرًا خليج فينلاندة لدولة اسوج بحسب التخصيص الذي جزم به لهذه البحار جميعها والقرار الرسمي على انتسابها والحكم عليها بواسطة المعاهدات البحرية المرعية بين الدول ثم ولدى البحث عن البحيرات المستحقة لالتفات ارباب علم البوليتيكة ودقة انظارهم لجهة امتدادها واتساعها قد صارت البحيرة المعروفة ببحيرة قوزتانز الواقعة في اقليم اسويجر ذريعة لفرط المنازعات بين الدول حيث ان دولة اوستريا والحالة هذه تطلب الاستيلاء عليها واستقلال التصرف بها بدعوى نسبتها المطلقة الى حكومتها واحكامها بها فلم تتفق آراء الدول في ذلك وانما حصل التصميم والقرار النهائي على ان تكون مضايق هذه البحيرة ومعابرها الى الدولة التي تمتلك شطوطها اما وسوطها فتكون مباحة لاشتغال المراكب وصيد الاسماك من طرف كل من رغب في ذلك وطالبه كائن من كان

المادة الثامنة والعشرون في بيان حقوق الدول على السواحل البحرية

اذا نظر لهذه القضية نظرًا مدققًا ترى المحافظة على الجهات المكشوفة والمتوسطة من عامة البحار ووقايتها من دخول الاجانب هما من الامور ذات المشاكل الصعبة في كل الاوقات وعلى هذه يكون ضبطها والتصرف بها كاصول الاحتكار من المستحيلات في اغلب الاحوال الا انه حيث كان المقدار الذي يطمو من المياه في خلال مد البحار بصرف النظر عن السواحل والشواطي ويعلو على

تراب من الارض يغرقه يُعَدّ من الرزق الحل للدولة التي تمتلك الساحل في كل الاوقات فقد تقررت بعض قواعد تُراعى في هذا الباب سواء كانت من مقتضيات الرسوم والعوائد او من الحقوق العاملة للدولة والامة ويُعبّر عن مجموع هذه القواعد المتنوعة في علم البوليتيكة بالحقوق الساحلية وهي من القضايا التي تستدعي الاعتبار ويليق بها كمال التدقيقات الدولية وبناء على ذلك اذا وقع سؤال هكذا باي صورة تقع حيازة الحكم البحري بالنظر الى الدول المختلفة وما هو مقدار الماء الذي يجب ان تكون جامعة له حالة كونها عبارة عن ساحل وشاطئ بحري وكمية من المياه الفائضة على الساحل في خلال مدّ البحر على الوجه المذكور . فيكون الجواب ان هذه القضية لم تُقطع بعد ولا حصل عليها تصميم كما يجب في كل المحلات بل قد حكم على حوزة الحكم البحري المذكور وتعينت بان تكون منحصرة تارة بالحدّ الذي تصل اليه كرة مدفع يُطاق او يسمع فيه النداء بصوت عالٍ يُنادى به وذلك من الساحل تلقاء البحر وتارة بمسافة عشرة اميال تبعد عن الساحل وتارة تمتدّ الى اربع جهات الفلك التي يشاهدها الواقفون على الشاطئ من البحر ثم ان الدعاوي ذات الافراط التي تقدمت خلافاً للعادة قبل الآن من طرف دولة دانيماركة بقصد التصرف والحكم المطلق على المياه التي تقذف امواجها مسافة اربعة اميال عن جزيرة ايزلاندة وخمسة عشر ميلاً عن ناحية غرونلاندة قد صارت سبباً للاختلاف فيما بين الدولة المذكورة وبين دولتي انكلترة وهولاندة ومن المعلوم عند ذوي الاطلاع بان هذه القضية لا زالت حتى الآن محلاً للمعارضات ولم يقر القرار على تسويتها بصورة حسنة واذا نظرنا الى ذلك بالاجمال نرى بان الحقوق المتنوعة التي للدول في هذا الباب تشمل فوائد كلية من كل وجوهها اللهم متى خرج من القوة الى الفعل ما كان منها بحق السواحل والشواطي ومقدار المياه المعبّر عنها بحوزة الحكم البحري على الوجه المذكور ومما تتضمنه بالجملة والتفصيل هو طلب بعض حركات تنظيمية تجريها السفائن التجارية والبوارج الحربية التي تسير في

حوزة الحكم البحري المذكور وهي اطلاق المدافع علامةً للاعتبار . ومنع المراكب الاجنبية من الوصول الى تلك الجهات ومن الدخول الى المين الكائنة فيها . وضبط ما يجمع من كل انواع الحاصيل البحرية التي نقذفها شدة الامواج وتلقيها على السواحل كاللؤلؤ والمرجان . ثم ولئن كان في اغلب الاحوال قد صرف النظر في ايامنا هذه عن اجراء احد الحقوق الساحلية المذكورة وتنفيذها حقيقةً اعني بذلك عن منع المراكب الاجنبية من السير في حوزة الحكم البحري المذكور وعن المكث والاقامة في المين الواقعة فيها غير انهُ من المسلَّم بان الامر لا يخلو لحد الآن عن رسم مألوف يؤخذ في بعض المحلات من السفائن التي تدخل الى المين او كمية معلومة تستخرج من الامتعة المشحونة فيها لتؤخذ بدلاً عن الرسم وما يجري في هذا الباب من الاصول القانونيه المرعية يكون نافذاً بنوعٍ يطابق سائر احوال الدول المختلفة . اما الاشتغال بالمراكب في الانهار الصالحة لسير السفن حيث كان حدهُ والحق فيهِ على غالب الاحوال ينحصران في التبعة الاصليين لتلك المملكة التي فيها تجري امثال تلك الانهار فقد تقرر لهذه القضية نظام على حدتهِ بحسب انواع اصول الدول ايضاً كما ان تجويز اشتغال الاغراب بالسفن في المياه المذكورة وعدمهُ هما من القضايا الموقوفة على مجرد راي كل دولةٍ من الدول حسبما هو غني عن البيان عند ارباب علم البوليتيكة

المادة التاسعة والعشرون في بيان حقوق الدول على السواحل والشطوط البحرية

اذا تكلمنا كلاماً مدققاً فيكون اسم الساحل او الشاطي يُطلق في علم البوليتيكة على قطعة ارض يابسة تكون قبل الساحل البحري تُستر في خلال مدّ البحر بالماء ثم تعود ثانيةً وتظهر خارج الماء وقت جزره وانفصال المياه عنها وتُطلق حقوق الشواطي في اصطلاح العلم المذكور على جميع انواع الحقوق العائدة

لما ابدينا الإبانة عن كيفيته الذاتية تلميحاً على هذا الوجه من السواحل والشطوط البحرية كما تخصص اطلاق حقوق الغرق والانكسار بجمع ما تقذفه شدة الامواج الى الشاطي من الاموال والاشياء المتنوعة والتصرف به عند ما ينكسر بعض السفن لكونها تتضمن اخص هذه الحقوق ومن ثمّ قد زال مع مرور الايام وبطل ما كان يجري في بعض السواحل قبل الآن من العوائد الكريهة والحقوق الشنيعة عند ما تنكسر احدى السفن قريباً من الساحل كقتل الاشخاص المنكودي الحظ الذين تمكنهم العناية بالنجاة من الغرق والخروج سالمين الى الساحل ونهب ما في ايديهم من الملابس وغيرها من الاشياء ذات القيمة فلا تُجرى الآن شيء من ذلك ولا يُستعمل الا بحق جماعة اهل فسق وفساد من قبيل لصوص البحر ومربّي الاموال لمجرّد مقاصدهم ومقابلتهم بمثل اعمالهم ولذلك تحصل المراعاة الآن لما ينكسر من السفائن وتُعتبر حقوقه الخاصة على هذا المنوال وهو اخراج ما تقذفه شدة الامواج الى الشاطي من اخشابه والواحه وكل نوع من الاموال والامتعة من الماء ووقايته من التلف بمباشرة اهالي الساحل والقبض على الامتعة المذكورة وابقاؤها اذا لم تظهر اصحابها بظرف مدة موقتة واذا سُئل هكذا . لمن يكون الحق والرخصة باخراج الحقوق الخاصة المذكورة من القوة الى الفعل . فالجواب . لسكان السواحل الاعتيادية في بعض الحالات ولمجرد النوتية ودليلي المركب في البعض الآخر

المادة الثلاثون في بيان حقوق الدول على الاوقيانوس

البحار التي يُعبّر عنها بالاوقيانوس هي عبارة عن البحر المنجمد والبحر الهندي والبحر المحيط الغربي والبحر المحيط الجنوبي والبحر المعتدل يعني البحار الكبيرة التي ليس لها حدّ ولا نهاية ويشكل امر ضبطها وتعسر وقايتها بيد واحدة في جميع احوالها بل وعدا عن ذلك فان ما في هذه المياه من كمال الكفاءة لكل بني آدم

بل وعامّة العالم نظرًا لاتساعها وجسامتها هو من الامور المقررة حتمًا وان البديهيات كونها في كل الاحوال معتوفةً من قيود الاسترقاق والانحكام ولذلك كان الاشتغال بالمراكب وصيد الحيتان واجراء الحروب والمقاتلات فيها من الامور التي لا تختص بامّةٍ معيّنة بل جميع ذلك موقوف على راي اية امةٍ كانت من عامة الامم ومرتبط بارادتها المطلقة وبناء على ما ذُكر لم تحسن لدى سائر الدول في وقت من الاوقات المطاليب التي لا موقع لها التي قدمتها قبل الآن بل ربما والآن ايضًا دولتا اسبانيا والبورتكيز بقصد التحكم على البحر المحيط الغربي استقلالاً ولا قررت لها هذا الادعاء ولئن كان بعضها التزمت الى ذلك ونظر اليهِ صوريًا هذا فضلاً عن كونهِ لا يمكن بوجهٍ من الوجوه تصور انفاذ مثل هذا الطلب المفرط واجراؤهُ فعلاً وعملاً بل واذا امكن تصوّرهُ ايضًا فلا يكون الاّ منحصرًا بالحصول على شيء من التشريفات البحرية التي تجريها السفن الاجنبية علامةً للاعتبار فقط ولا بد من ان يبقى البحر المحيط المذكور معتوقًا من قيد التحكم كباقي الاوقيانوسات والتصدي للترأس عليهِ ليس الاّ معنى من قبيل المبالغات التي لا طائل تحتها

المادة الحادية والثلاثون في بيان التشريفات البحرية عمومًا

قضية التشريفات البحرية المعدودة في كل الاوقات من اهمّ الامور عند الدول البحرية لكونها نظير دلالة على نوع من الترأس والتحكم هي عبارة عن بعض حركات تعظيمية ومعاملات احترامية تجريها السفن اما لسفينة اخرى تصادفها واما الى ميناء أو قلعة واقعة في اثناء طريقها وكما ان تلك الحركات التعظيمية تكون تارةً علامةً على العبودية والخضوع وتارةً نموذجًا للالتفات والرعاية كذلك هي صورة تقديمها واجراؤها اذ انها تكون مختلفة بحسب كيفيتها فتارةً تكون نارية يعني باطلاق المدافع عددًا معينًا من مسافات معلومة وتارةً

بتنزيل القلوع يعني اما ازالتها بالكلية او تنزيلها الى وسط الصواري وتارةً بالنداء يعني الهتاف سبع مرات . فلتعش . وتارةً بالمثول يعني بارسال البعض من الضباط الى السفينة التي تكون مظهراً للتشريفات ليعرضوا عليها السلام والخلوص شفاهاً وبذلك يتم تقديم تلك التشريفات وايفاؤها تماماً في عرف العارفين بالامور البحرية

المادة الثانية والثلاثون في بيان التشريفات البحرية المعتاد اجراؤها في البحار المحكومة وغير المحكومة

كل مركب من اي نوع كان سواء هو بارجة حربية او سفينة تجارية متى كان مشتغلاً في البحار المحكومة بدول اجنبية واتفق بان ظهرت له سفينة رافعة علم تلك الدولة او مرّ هو ذاته في خط ميناء او قلعة او مدافع موجودة في تلك النواحي فيكون مجبوراً عند ذلك ان يبتدي بعرض السلام فيطلق المدافع وينزل رايته وقلوعه ولا يُستثنى من ذلك الاّ السفينة التي تكون مركوبة من ارباب المراتب السامية كاصحاب الحكومات والسفراء الاجنبيين فقط وتكون حينئذٍ هي التي يجب ان يبتدا بملاطفتها واكرامها بالسلام من كل انواع السفائن التي تصادفها ومن المين والقلاع الواقعة في اثناء طريقها وعلى ذلك قد حصل القرار الحتمي بمعاهدات خصوصية عُقدت بين الدول . اما السفائن التي تشتغل في الاوقيانوس وغيره من البحار غير المحكومة قد كانت في الاصل غير ملتزمة بوجه من الوجوه لان تعرض عند التصادف سلامات ولا ان تقدم الى بعضها شيئاً من التشريفات لكن بما انه الآن حاصل الاعتناء بازالة اسباب ما يمكن حدوثه من المنازعات راساً قد رُوي بانه من مقتضيات الاحوال وضع بعض اصول يلزم اصدارها في هذا الباب . ولدى التروي بين الدول قد قُطعت لذلك شروط محققة

قانونًا من جملتها ان يحصل الشروع كل وقت بعرض التشريفات على الصورة الآتية وهي عندما تصادف السفينة التجارية بارجةً حربية فمن السفينة التجارية . وعندما تقابل البارجة الحربية بارجة اخرى فممّن كانت ادناهما رتبةً واذا كانتا متساويتين في الرتبة فممن هي تحت الريح وعند تلاقي السفينة المفردة بعمارةٍ فمن المفردة لكن حيث ان المطاليب الزائدة المتقدمة قبل الآن من دول انكلترة وفرانسا واسبانيا بقصد ان تكون السفائن الرافعة لعلاماتها وبيارقها هي التي تنال التشريفات البحرية بمبادأتها بالسلام من سفائن باقي الدول على اي الحالات وفي كل المحلات صارت علةً لظهور المنازعات والشقاق المتتالية بين الدول فضلاً عن كون تقديم المقتضي من مثل هذه التشريفات واجرائه كالواجب في كل الاوقات من الامور الخارجة عن القيد والنظارة طبعًا فقد تبين من ذلك قلة نفع تلك القوانين التي وُضعت لهذا الامر وعدم فائدتها وبناءً على ذلك جميعه قد افرغت قاعدة التشريفات البحرية المذكورة مع كرور الايام في قالبٍ اجمالي من كل الوجوه ينحصر في وقتنا هذا ببعض حركات ادبية لا لزوم لها فقط كما لا يخفى ذلك عن من لهم وقوف عليه

المادة الثالثة والثلاثون في بيان قضية عبودية الامم

القضية التي يُعبَّر عنها بقيد عبودية الامم نظرًا لاصطلاح علم البوليتيكة هي تلك المعاهدات الحكمية التي تُعقد بين الامم ومن مقتضياتها بان يكون لاحد الطرفين المتعاهدين رخصة محدودة لطلب شيءٍ معين وعلى الطرف الآخر ان يجري ذلك الشيء او ان يتعهد باثقال وتكاليف معروفة يُجبر عليها او ان ينفرغ عن حقوقٍ وامتيازات منصوصة ويتجنبها مثال ذلك كما لو حصل الشروع بعقد معاهدةٍ بين الدولة العلية ودولةٍ اخرى يؤذن بها للجنود المنصورة السلطانية ان تمرّ عند مسيرها الى الحرب من اقليم تلك الدولة او بالعكس اي ان الدولة

المشار اليها تتعهد باحتمال قضية مرور الجنود المذكورة وتجيزها بل ربما اكرهت على تعمير ما يلزم لها من الطرق والمعابر وتجهيزها فيكون قد استبان عندما يُجزم بهذه الشروط ويقرّ القرار عليها حدّ الترخيص لتقديم الطلب من الطرف الواحد والتعهد والمجبورية على اجراء المطلوب من الطرف الآخر . وقد حصل التصميم بان يُطلق في اصطلاح علم البوليتيكة على مثل هذه المعاهدة اسم معاهدة عبودية الامم . ثم ولئن كان ما يُدرج في المعاهدات من امثال قيود هذه العبودية يكون ثقيلاً موذناً على نوع ما بزوال ما للدولة التي تكون قد تقيدت به من حقوق الاطلاق والاستقلال الّا انهُ ليس من القضايا التي توجب دفع الحقوق المذكورة وكسرها بالكلية ولا زوال شان واقتدار الامة المقيَّدة بهِ من كل الوجوه فمن ثمّ يُطلق على هكذا عهد عبودية يلتزم بهِ عهداً على ما ذُكر اما عهد عامل واما عهد غير عامل بحسب البراءة منهُ من طرف الامة المتعهدة بهِ سواء كان ذلك بواسطة مباديتها لذلك الوضع وتلك الحركة او بالفراغ منهما وعدا عن ذلك كما ان التعهد المذكور يظهر الى الوجود في اي وقت ينفذ فيهِ احد الحقوق العظيمة المذكورة المختصة بالدول كذلك مهما كان مقدار تلك الحقوق العظيمة الموجودة بمقدار ذلك تكون تعهدات العبودية ايضاً ويُعبَّر عنها باسماء تختلف بحسب كيفياتها ولكي لا تتجاوز هذه القيود حدود الاعتدال وتجرّ الى دفع قدرة من يرتبط بها من الدول اما بالكلية واما بفرط التحكم عليهِ وإلّا كان من المواد الضرورية لمكان حصر دائرة وسعها ونفوذها بمجرد عدة قضايا جزئية وتصوُّر انكشاف قيد التعهد فيما عداها بل ورفعهِ بالكلية .

بناءً على حالةٍ من الحالات كانقراض مواد القيد وزوالها
او انقضاء مدة الوعد واضمحلالها

الفصل الثالث

في بيان انواع التنسيقات الموجبة الى تأبيد وتأكيد حبال التعلق والائتلاف المرتبطة فيما بين الدول

المادة الرابعة والثلاثون في بيان عموم السفارات

الذات التي يُعبّر عنها بالسفير في علم البوليتيكة هي ذلك الشخص المرخص المبعوث من طرف دولةٍ الى اخرى لا ليكون مأمورًا بضبط مصلحةٍ ما معينة وادارتها بل مُرسَل رسمًا ليكون نائبًا لمجرد الدولة التي ارسلتهُ ووكيلاً عنها وحيث ان من كان من امثال هذه الذوات المرخصة يكون متصفًا بصفة الوكالة الشريفة لاحدى الدول المستقلة دائمًا بناء على ما ذُكر كان من مقتضيات الاحوال ان ينال كمال الالتفات لدى الدولة التي تكون مركزًا لمأموريتهِ ولذلك يُطلق على مجموع انواع الحقوق والامتيازات التي تستحقها السفراء على هذا الوجه بحسب اصطلاح علم البوليتيكة حقوق السفارات. ثم كما انهُ لم تكن في سالف الازمنة روابط تعلق واختلاط قوية محكمة الارتباط والانعقاد فيما بين الدول بمقدار ما في ايامنا هذه كذلك لم يكن وقتئذٍ تدقيق على قضية ارسال السفراء بل ولا كان لها اعتبار كالواجب في دولةٍ من الدول ما عدا دولة بابا رومية وانما وقوع المحاربات الشديدة بعد ذلك بين الكاثوليكيين والشعوب البروتستانتية قد اوجب تمكين بناء ائتلاف الدول وارتباطها مع بعضها ومن ثمَّ اجرت دولة فرانسا وبالتبعية باقي الدول ايضًا التدقيق على قضية السفارات وباشرت بعث السفراء وارسالهم ليقيموا دائمًا في مواقع مأمورياتهم. ومع ان نصب هذه السفارات المقيمة وارسالها قد صار من بعض الوجوه محلاً للطعن والافتراء بدعوى انهُ قد صار يقتضي عما يلزم من الابهة والطنطنة في مواقع مأموريات مثل هكذا سفارات مستقرة على الدوام زيادة بذل في النقود الاميرية على

الاطلاق بل والدعاوي الذاتية والاختلافات الخصوصية التي تحدث فيما بين السفراء قد تجاوزت حدودها مرارًا حتى انها صارت وسيلةً لتشويش الاتفاق وعلةً لتكدير صفاوة اتحاد الدول التي ارسلتهم الاَّ انهُ من وجه آخر قد جرى ما هو عكس ذلك اذ ان هذه السفارات قد صارت مدارًا لحسن تاكيد روابط الائتلاف والتحابّ بين الدول بل لحظ بانها ذريعة قوية لاستيفاء اسباب الصلح والامنية اللذين بهما يحصل فيض تربية البلاد المختلفة واعمارها واذلك تكون نتيجة الكلام عليها بان الارباح والمنافع الحاصلة منها تفوق على ما يترتب عليها من الخسائر والاضرار وتوضح للعيان بان نصب هكذا سفارات مقيمة جدير بان يقال عنهُ بانهُ في الواقع ونفس الامر ما يرغب فيهِ من النظامات النافعة والتنسيقات الخيرية ومن ثمّ قد نُقسم الحقوق الخاصة بالدول بالنظر الى قضية السفارة الى قسمين لاشتمالها على نوعين من الرخصة الكائنة لها وهما ارسال السفراء وقبول المبعوثين واذلك يُعبَّر عنهما بالالفاظ العلية حق نصب السفارات . وحق قبول السفارات . وكما ان خاصة مأمورية كلٍّ من السفراء هي عبارة عن صفة وكالة شريفة للدولة المستقلة المرسل من طرفها على ما قد سبقت اليهِ الاشارة كذلك الحقّ والرخصة في ارسال السفير لايكونان لآحاد الناس بل هما من الحقوق العظيمة المختصة بمجرد الدول المستقلة ولو كانت حقوق استقلال احدى الدول غير مبنية على العدالة والانصاف بل تحصلت بطريق الطغيان والفساد والاغتصاب والاستبداد اذ ان ذلك لايكون مانعًا لتلك الدولة من اجراء حق نصب السفارة وقبولها لكون المداخلة في احوال الدول الاجنبية والبحث عن مشروعية صورة حكوماتها وعدم المشروعية هما من القضايا الممنوعة الخارجة عن وسع واقتدار اية دولةٍ كانتْ من الدول ومخالفان لما يستفاد من قاعدة حقوق الامم على ما تكرر في ما سلف . ثم ولئن كان يؤذن للذين ليسوا بسلاطين حقيقةً ولكنهم متصدرون للادعاء في الحكومة فقط ولاولاد الملوك والسلاطين الذين لم يجلسوا بعد على التخوت واولياء العهد الذين

لم يبلغوا الحلم ولاصحاب الحكومات المرتبطين بقيد الوصاية او المحبوسين في ديار اخرى ولكائن من كان من الذوات الذين هم في خلاصة الامر ليسوا بمتصرفين في عنان الحكم المستقل فعلاً وكذلك للبعض من الاصناف والشراكات الذين يتباهون بالامتيازات الخصوصية كارباب الزعامات[1] والتيمارات[2] وفرادى الناس اصحاب الجاه والاعتبار ان ينصبوا احيانًا مبعوثين يرسلونهم لبعض اسباب الّا انهُ ليس في وسعهم بل ولا يؤذن لهم قطعًا بان يرسلوا سفراء مستخدمين رسمًا بحسبما قد تبين من اصل كيفية السفارة انما يجوز لاصحاب الحكومات المأذونين باجراء ذلك ان يتناولوا حق السفارة و يحمّلوهُ لعهدة احد وكلائهم وولاتهم ويسلي ايالاتهم وسائر مأموريهم فيجرونهُ بواسطة احد المأمورين المشار اليهم كسائر الحقوق العظيمة الملكية المختصة بالدول المستقلة وكذلك قضية ارسال السفراء وقبول الاشخاص المبعوثين بذلك ولئن كانت هي في نفس الامر من المنوطات بمحض حسن ارادة كلٍّ من الدول غير ان عدم امكان التجويز بوجهٍ ما على وقوع حركات باردة مغائرة للآداب كعدم قبول السفراء الذين جرت العادة بارسالهم او التقصير في ما يجب من الاعزاز والاكرام والرعاية والاحترام للذين قد قبلوا رسمًا منهم هو مما لايخفى عن حسن دراية ارباب البوليتيكة

(١) الزعامة قطعة ملك تفرز من اراضٍ مضبوطة من الاعداء وتخصص لشخص من الاشخاص تعود اعشارها الشرعية اليهِ ويقال لمن يتملكها زعيم على ما في اللغات العثمانية وفي محيط المحيط الزعامة مصدر ومن جملة معانيها حظ السيد من المغنم اه مترجم

(٢) التيمار ملك يُعطى من طرف الدولة لشخص مريض او مصاب بمصيبةٍ ليتقيد بخدمتهِ ويلاحظ امورهُ ويناظر على ما فيهِ من الحيوانات والكروم والبساتين اما تحت شرط ذهابهِ الى الحرب عند ما يقتضي الامر لذلك او مكافاة لخدمة سبقت لهُ كما في اللغات العثمانية اه مترجم

د

المادة الخامسة والثلاثون في بيان صنوف السفراء ودرجاتهم

قد يُقسم السفراء جميعاً الى عدة صنوف وطبقات بصرف النظر عن كون قضية ارسالهم تكون تارةً بحسب العادة وتارةً فوق العادة وكون القصد من مأموريتهم هو تارةً عبارة عن ادارة ما يقع من الامور وتارةً عن القيام ببعض ما يلزم من التشريفات . والالتفات الى مجرد حيثية التشريفات الرسمية التي ينالونها في مراكز خدماتهم وكيفية العنوانات والمساند التي يستندون اليها وقد ترتبت قاعدة مراتبهم وتنظمت درجاتهم بالنسبة الى بعضهم بعض على الوجه الآتي . ان في الاوقات التي لم تجرِ بها العادة بارسال السفارات المقررة دائماً في مراكز مامورياتهم وكانت هذه القضية غير مقبولة عند دول اوربا كان يوجد صنف واحد فقط من السفراء وهو سفراء فوق العادة لكن عندما اخذ بنيان حسن مخالطة الدول مع مرور بعضها في التشييد مع الدهور واس السفارة في الاستحكام ايضاً مع توالي العصور قد شُرع في ارسال صغار السفراء الذين يقال لهم رسيد نت عدا عن سفراء فوق العادة المذكورين ثم المصلحتكذارية[1] وبعد ذلك اي قبل مئة سنة تقريباً بُعِثَت السفراء المتوسطون تحت هذا العنوان وهو وكيل مرخص وحينئذٍ عُرف من مقتضيات الاحوال لزوم التحقيق على افراد جميع هولاء السفراء اصولياً وتعيين درجات شان واعتبار كلٍّ منهم بالنسبة الى سائرهم فتحرر بذلك دفتر ترتب على هذا الموجب وافرغت هذه القضية في قالب حسن اشترط فيه بان تقسم جميع السفراء الى ثلاثة صنوف الصنف الاول منها كبار السفراء والصنف الثاني الوكلاء المرخصون والسفراء المتوسطون والصنف الثالث صغار السفراء (رسيد نت) والمصلحتكذارية ثمّ بعد ذلك استنسب نسخ

---

[1] المصلحتكذار هو الرجل الخبير في الامور والمصالح والمأمور الذي يكون بمقام وكيل عن سفير كما في اللغات العثمانية اه مترجم

هذا الدفتر والغاؤه بتعليمات خصوصية وضعت لهذه القضية في مجلس مشاورة حصلت بين الدول في مدينة فيانا سنة ١٢٣٠ للهجرة سنة ١٨١٤ مسيحية قرّ فيه القرار على شروط تشمل جميع السفراء وتجعلهم ثلاثة صنوف اخرى الاول منها كبار سفراء بابا رومية وسائر الدول والثاني السفراء الذين توجد معهم اوراق اعتماد والثالث المصلحتكذارية ومن ثمّ عقدت دول اوستريا وفرانسا وانكلترة وبروسيا وروسيا معاهدة سجلوها وُجد بها صنف جديد فيما بين الصنف الثاني والصنف الثالث لصغار السفراء المسمّين رسيدنت الذين مرّ ذكرهم وبمقتضاها صارت والحالة هذه الرعاية لاربعة صنوف من السفراء تعتبر طبقاتها

المادة السادسة والثلاثون في بيان السفراء من الصنف الاول

يمتاز السفراء من هذا الصنف عمّن سواهم من سائر السفراء بصفتين فاخرتين احداهما لهم من علوّ مرتبة شرف وكالة الدول التي بعثتهم والثانية ما ينالونه من بعض تشريفات جليلة رسميّة من طرف الدول التي هي مراكز مأمورياتهم اما السؤال عن ايّ هم الذوات الذين يشتمل عليهم الصنف الاول المذكور فجوابه بانه قد حُتم بانه يكون مشتملاً على سفراء بابا رومية الاعتياديين وغير الاعتياديين وكبار سفراء الدول الملقّب كلٌّ منهم بسفير كبير وان الذوات المشار اليها هي اعلى سائر ارباب السفارات وتفوقهم في ارتفاع المرتبة من كل الوجوه واهلاً لما تستحقه من اعلى مراتب التشريفات الرسمية مع قطع النظر عن سائر مراتبهم الخاصة وعن قدرة الدول التي ارسلتها وما لها من جسامة الملك

المادة السابعة والثلاثون في بيان سائر صنوف السفراء

ما يتخصص لسائر صنوف السفراء من الخاصة بالنسبة الى الذين هم من الصنف الاول هو اما عبارة عن صفة وكالتهم بمرتبة دونهم من طرف الدول

التي ارسلتهم واما عن حيثية ماموريا تهم المنحصرة بمجرد ضبط ما يجري من امور السفارة وادارتها ثم اذا نظر الى ذالك بدون غرض برى ما يظهر من قضية الفرق والتفاوت فيما بين سفراء الصنف الثاني والصنف الثالث والصنف الرابع ليس بمبني على اسباب ماموريا تهم وكيفياتها وانما هو مبني على ما يختص بصنوفهم ونوباتهم ومظهريتهم في الاوقات الاحتفالية ببعض تشريفات رسمية ذات رتبة اما رفيعة واما دنية فقط انما حيث كان هناك شيء تجب مراعاته من التنبيهات العمومية في هذا الباب ايضاً رؤي من اللازم ذكر صورة نظام السفراء من الصنوف المذكورة ومراتبهم على وجه التفصيل وهي ان تعد سفراء بابا رومية المتوسطون مع سفير دولة اوستريا المرخص وبالنتيجة السفراء المتوسطين لاية دولة كانت من الدول الملقبين بغير اعتيادية او وكلاء مرخصين من الصنف الثاني والرسيدنتات (الصغار) المذكورون اعلاه وسائر السفراء الحاملون مكاتيب اعتماد يقدمونها الى نفس اصحاب حكومات الدول التي تكون مراكز ماموريا تهم من الصنف الثالث والسفراء الماموروں بتقديم مكتوب الاعتماد ليس لنفس اصحاب حكومات مراكز ماموريا تهم بل الى نظار امورها الخارجية فقط والمصلحتكذارية الذين لايوجد بايديهم مكاتيب اعتماد وانما هم مستخدمون في غياب السفراء وسبق اعلان قضية ترخيصهم والانباء عنها شفاهاً بانها لمدة قليلة فقط من الصنف الرابع وقد قرّ القرار بان يتعين شان كل واحد من السفراء المذكورين وتترتب منزلته تطبيقاً الى صف صنفه ومرتبته

المادة الثامنة والثلاثون في بيان سائر مبعوثي الدول

لايخفى بانه مما لا يحتاج الامر الى الابانة عنه هو قضية بعث سفراء يعتمد عليهم يرسلون احياناً في ما عدا ما يتعلق بالسفراء من احد الصنوف الاربعة التي ذكرت بحيث لايكون القصد من ماموريا تهم بل ربما نفس ارسالهم ايضاً معروفاً لعامة الناس وانما هو معروف عند الدول التي يرسلون اليها ومحقق

لديها فقط وكونها من الضروريات التي جرت عادة الدول بها منذ القديم ولذلك كان لا يمكن لمثل هولاء السّفراء الذين يُرسلون خفيةً بان يحصلوا على تشرّيفات رسمية علنية ما قضت العادة باجرائهِ لسائر السفراء انما قد تقرر لهم بموجب المعاهدات ان يتمتعوا هم ايضًا مثل سائر السفراء بانواع الامتيازات المختصة بعامة السفارات كعدم الانحكام بالاحكام البلدية والمعافية من بعض الرسوم والتكاليف لكن المدبرون والماموروِن المقيمون في غير ديارٍ بدون ان تعلن كيفية ماموريانهم رسمًا بل هم لمجرد روّية مصالح مختصة بذات صاحب حكومة اجنبي وصيانتها وضبط ما له من العقارات والاملاك في الخارج واَدارتها. وكذلك الماموروُن الذين يرسلون احيانًا من دولةٍ الى اخرى لاجل تسوية مواد جزئية مثل قطع الحدود وتخصيص التخوم او رّبط بعض شروطٍ عّهدية والتصديق عليها ولم توجد بايديهم مكاتيب اعتماد فلا يمكن ان يؤذن لهم بطلب الامتيازات المذكورة التي يستحقها السفراء وعكس ذلك المباشرون الذين جرت العادة بان يرسلوا عند وقوع المشورات العمومية ليحضروا في مجالسها بمنزلة الكفلاء اذ انهم في اي وقت كان يُعدّون من زمرة السفراء ويحصل لهم التعزيز والتكريم بظهرية التشريفات الرسمية بحسب ما يحوزونهُ من الصنوف والمراتب ثم حيث كان المستحقون لزيادة الدقة يجدرون بالذكر من الذوات المامورة المقيمة في الخارج بدون ان يتعاطى ذلك في السفارات هم القناسل فقد حصلت المبادرة لبيان احوالهم وافاداتها تفصيلاً على الوجه الآتي

المادة التاسعة والثلاثون في بيّان القناسل

نصب القناسل واستخدامهم هو احدى تنسيقات الدول القديمة المنتهية الى اوائل الازمنة حينما كان في الاوقات التي وقعت فيها الحروب الدائمة ما بين السلاطين السلجوقية والروساء الافرنج لاجل افتتاح القدس الشريف ودخلت تلك الاراضي المقدسة في قبضة المسيحيين وتصرفهم قد عُلم بانه من الواجبات

الحالية نصب حكام تجارية تحت اسم قناسل يستخدمون في تلك الولايات من
طرف دول فرانسا واسبانيا وايطاليا لاجل وقاية حقوق جماعة التجار وسائر
ارباب السياحة من زمرة المسيحيين المقيمين في تلك النواحي وفصل ما ربما حدث
لهم هناك من الدعاوي وتسويتها ومن ثم امتثلت باقي الدول بالتبعية لان يحسنوا
الاعتبار بالدول المشار اليها فسرت التنسيقات الخيرية المذكورة واستعملت في
جميع جهات الدنيا ومن ثم صارت جماعة القناسل بالنظر الى وسعهم ومقدرتهم
اصنافا تنحصر دوائر ماموريتهم اما في احدى المدن والاساكل فقط واما في
عدة من الامصار والبلدان وتارة تقتصر على مجرد وكالة احد روساء القناسل
ايضا وبحسب ذلك يطلق عليهم قناسل . وروساء قناسل . ووكلاء قناسل .
ثم اذا كان يراد نصب قونسلوس وتعيينه لاقليم احدى الدول يجب ان تعلن
القضية قبل ذلك لتلك الدولة ويرجى منها ان تاذن وترخص في هذا الباب
والا فان استخدام القناسل في اقليم اية دولة كانت على غير رضاها هو من
الممنوعات وفضلا عن ذلك ايضا لا يكفي صدور الاذن في استخدامها ما لم يمض
على مكاتيب التوصية التي تعطى لايادي القناسل وتسجل من طرف الدول
التي هي مراكز ماموريتهم اذ ان ذلك من المواد الواجبة ايضا ثم ان المقصود
من نصب القناسل واستخدامهم هو عبارة عن الالتزام بعدة مهام واجراؤها كحماية
من كان من تبعة الدول التي نصبتهم من التجار وقباطين السفائن وسائر
ارباب السياحة الذين يمرون من محلات ماموريتهم وصيانتهم وتحرير انواع
السندات التي جرت العادة باعطائها حسب الحال كالبسابورطات واوراق
الشهادات وتذاكر الطريق واعطائهم اياها وتجهيزهم بذلك اسباب رفاهية
الاشخاص المذكورين وامنيتهم والدقة على اجراء ما هو مشروط في المعاهدات المنعقدة
بين الدول مما يختص بامور التجارة كما ينبغي والمبادرة اخيرا الى تخبير دولهم
وافادتها بوجه السرعة عما يجري في محلات ماموريتهم من الوقائع التي تلوح لهم
في ما يتعلق بامور التجارة وتلزم معرفتها اما الحقوق الفاخرة والامتيازات الذاتية

التي تختص بها القناسل حسب ماموريا تهم فانها منظمة في كل محلّ على حدتها بحسب اختلاف قوانين الدول وعاداتها القديمة. اذ انهُ حيثما كان القناسل المقيمون في الممالك المحروسة وغيرها من البلاد الواقعة في الجهة الشرقية من اوربا عدا عما يتمتعون بهِ من المظهرية بعدّة تشريفات رسمية بمثابة السفراء المرخصين حاصلين على امتيازات جسيمة استحقوها كالحكم في الدعاوي والمنازعات التي تقع للتجار وسائر ارباب السياحة المقيمين في محلات ماموريا تهم من تبعة الدول التي ارسلتهم سواء كانت فيما بين بعضهم او بينهم وبين اهل البلاد وتسويتها برايهم واقتدارهم[1] ومحاكمة المجرمين ومؤاخذتهم وايفاء اصول ديانتهم ومذاهبهم وتاديتها بحرية داخل منازلهم كان المستخدمون منهم في سائر الممالك عدا عن كونهم مستثنين من الحصول على هذا المقدار من الامتيازات هم بنوع مخصوص غير مؤهلين لشيء من التشريفات الرسمية ودائرة احكامهم واقضيتهم ايضًا مقتصرة على تسوية بعض المواد الجزئية ومنحصرة في اعادة مرتكبي الجرائم وتسليمهم الى مواطنهم الاصلية واذا نظرنا الى ذلك نظرًا عموميًا نرى بانهُ حيث ان كلًّا من القناسل مهما كان لهُ من العنوانات والمراتب هو تحت حماية الدولة التي هي مركز ماموريتهِ خاصةً فاذن ولئن كان يتمتع ببعض الامتيازات نظرًا لتلك الدولة كالصيانة من قيود اثبات ادارة الامور الموكولة لعهدتهِ والمسئولية فيها وتعليق علم الدولة التي هو منصوب من طرفها وعلامتها على باب بيتهِ وحماية مكتبهِ ومحل دفاترهِ من فحص ماموري الضبطية فهو مع ذلك غير ماذون بل ولا يرخص لهُ بان يطلب الحقوق والامتيازات الفاخرة المختصة بمجرد السفراء

(١) كلام المؤلف هنا في ما يختص بالممالك المحروسة هو على مقتضى ما كان جاريًا وقتئذٍ فيها وليس الامر كذلك الآن فان الدعاوي التي تكون بين الاجانب واهالي البلاد ترى والحالة هذه في المجالس المحلية بحضور تراجمي قنسلاريا تهم فقط اه مترجم

كالسلامة من الاحكام البلدية والمعافية مما هو جارٍ من التكاليف المعينة المحلية

المادة الاربعون في بيان كمية السفراء وكيفيتهم

وان تكن قضية ارسال السفراء والتحقيق عن صنوف الاشخاص المبعوثين ورتبهم موقوفةً على محض كل راي واحدة من الدول وارادتها بحسبما يتبين ذلك من كيفية المصلحة الا انهُ توجد هنالك قاعدة مرعية بين الدول من مقتضيات بعض العوائد القديمة وكانما قد ميزتها اوصلتها الى درجة اقتدار القوانين الوضعية. وقوتها وهي ان ارسال سفراء من الصنف الاول ليس الا من الحقوق المخصوصة بمجرد اعاظم اصحاب الحكومات كالسلاطين والامبراطرة والملوك المزينين بتيجان الحكام الذهبية والمستحقين لاعلى مراتب الاحترامات السلطانية اما سائر صنوف السفرا فقد صار القرار بان تُعتبر صورة ارسالهم مقابلةً بالمثل فالسفير الذي يُرسل من احدى الجهات من اي صنفٍ ورتبة كان كذلك يكون السفير الذي برسل تاليًا لهُ من صنفهِ وفي رتبتهِ عينها. اما عدد السفراء وكميتهم فنظرًا لعدم وجود قوانين موضوعة بهذا الخصوص قد يستبان بان قضية ارسال السفير الواحد لدولتين او اكثر بطريق الاشتراك وقضية تعيين صنف كل واحد من السفراء وتحقيق مرتبتهِ هما من الكيفيات المتعلقة بمحض راي كل دولة من الدول واختيارها اما اذا نُظر الى السفراء من جهة كيفيتهم يعني الى الاخلاق الذاتية والصفات الطبيعية التي هم مطبوعون عليها فيرى بانهُ حيث ان قضية التشخيص والانتخاب في هذا الباب هي متعلقة بمجرد حسن رضى الدولة المباشرة في ارسال السفير فلا يكون لأمور الدين والمذهب والذرية والنسب مدخلٌ بنوعٍ ما في قابلية ذلك السفير للسفارة او عدم قابليتهِ وانما الذوات المعروفون بالنوايا المذمومة والاغراض الملومة التي ينتج عنها الفسق والاختلال او متصفون باحدى الصفات الردية التي لاتليق بالسفراء كمجهولية الاصل بحسب مقتضيات عوائد بعض الدول المرعية في هذا الباب فليس من المناسب كما يجب نصبهم

سفراء وقبول من كان منهم بهذه الكيفية وعدم قبوله ها في اى وقت كان عند الدولة التي يرسل اليها ثم انه احترازًا من ظهور ما يمكن حدوثه من الاختلاف بمترتب ذلك واعتناء على الخصوص بدفع ما كانت تقدمه بعض الدول من الدعاوي على اشخاص لايقبلونهم بقولهم انهم كانوا من ذات رعايانا الاصليين ثم دخلوا في خدمة احدى الدول الاجنبية ونُصبوا سفراء بعد ذلك من طرفها قد جرت المذاكرة في هذه القضية بين الدول وقر القرار على اشتراط بسط خصال السفراء واحوالهم والاشعار عن ذلك في اي وقت يراد ارسالهم للدول التي ستكون مراكز لمامورياتهم والسؤال منها استعلامًا عن حسن موافقتها في هذا الباب وبذلك اوجدوا طريقة لحل عقدة الخلاف وقطعها كما هو من المسلمات لدى حسن دراية اصحاب الوقوف

المادة الحادية والاربعون في بيان طواقم السفارات ولواحقها

طواقم السفارات وملحقاتها هي عبارة عن لفيف من الاشخاص يكون موافقًا في كل الاحوال الى درجة السفراء ويطابق مراتبهم سواء كان متعلقًا بنفس السفارة او لاحقًا بخدمة ذات السفير . والذوات المتعلقة في نفس السفارة خلا المستشارين فهم اثنان او ثلاثة لكتابة السر يكونون من ذوي الاستعداد والدراية والوقوف على ادارة المصالح في خلال السفير موقتًا وثلاثة او اربعة معاونين ينتسبون اليهم مامورين بتسوية بعض الامور الجزئية وعدة من التراجمين في المحلات التي يقتضي لها ذلك مع قسوس السفارة ومدير القونسلاتو وعدة من كتبة الاقلام اما الاشخاص اللاحقون بخدامة ذات السفير فهم حكماء السفارة ووكلاؤها وسائر اتباعها وحيث ان المامورين وغيرهم من هذه الذوات فضلاً عن عيال السفير واولاده يعدون من طاقم السفارة فيعرفون بالاستحقاق لانواع الحقوق والامتيازات المختصة بالسفارة ويجوزان يجرى لهم عدا عن ذلك الالتفات الكلي بحسب ما للدول من العوائد القديمة الحسنة وانما الذين

يتصدرون لطلب المحاصة من هذه الامتيازات المذكورة لمجرد وجود براءات في ايديهم بدون ان يكون لهم علاقة مع السفارة فمن المعلوم بان قبول دعاويهم في هذا الباب وعدمه هما منوطان بمحض همة كل دولة من الدول لكن هذه القضية هي الآن من الممنوعات في اكثر المحلات

المادة الثانية والاربعون في بيان السندات الرسمية اللازمة للسفراء بحسب مامورياتهم

السند الذي تليق به زيادة التدقيق والاعتناء من السندات الرسمية المقتضية الى السفراء بحسب مامورياتهم هو مكتوب الاعتماد يعني شقة رسمية تحرر خطاباً الى صاحب حكومة الدولة التي يبعث اليها السفير اشعاراً ببعض الدقائق المقتضية اجمالاً كالافادة عن اسم السفير وعنوانه وبيان الكيفية المقصودة بارساله اما درجة لزوم السند المذكور الى السفراء فتستبين مما ياتي وهو عدا عن كون السفراء الذين لا توجد بايديهم مكاتيب الاعتماد لا يمكنهم ان يحوزوا حسن القبول في دولة من الدول بل ان الحاملين منهم لمثل هذه المكاتيب لا يمكنهم ايضاً ان يحصلوا على نوع من التشريفات الرسمية عندما يمثلون بحضرة صاحب الحكومة ولا يؤذن لهم بضبط الامور الموكولة لهم وتمشيتها ما لم يبرزوا المكتوب المذكور الموجود بايديهم ويقدموه رسماً غير ان اعطاء مكتوب اعتماد واحد فقط الى سفيرين او ثلاثة يرسلون الى احد المحلات سوية او اعطاء السفير الواحد عدة مكاتيب اعتماد بحسب تنوع المواد التي هو مامور بها جميعه يتوقف على راي كل من الدول وارادته وعدا عن ذلك ايضاً قد تكون افادة المقصود من السفارة المقيد ضمن مكتوب الاعتماد ومندرج بها عادةً على الوجه المذكور المحررة احياناً في شقة خصوصية على شكل مكتوب مفتوح ايضاً تضم احياناً الى ومن الامور المعتنى بها عند انعقاد مجالس المكالمات العمومية بين الدول بان لا تعطى مكاتيب الاعتماد تفصيلاً الى السفراء المرسلين للحضور في جمعية السفراء

السند المذكور والاطلاع على ما يجري فيها من الامور والمخابرة بهِ بل تتقدم وثائق تحت اسم مكاتيب اعتماد عمومية فقط تشتمل على افادة خلاصة ماموريا تهم والترخيص لهم بان يتشاوروا بكل استقلال تام مع سفير اية دولةٍ كانت من الدول بوجه العموم ويروا الامور الواقعة من اي نوع كان ويدبرونها ثم واحد سائر السندات الرسمية اللازمة للسفراء عدا عن مكاتيب الاعتماد المذكورة هو ورقة التعليمات يعني وثيقة تحتوي جملة تعليمات خصوصية ووصايا مقتضية يراد اخراجها بمباشرة السفير من القوة الى الفعل تارةً علنًا وتارةً خفيةً ومنها ايضًا ورقة البسابورت وهي تذكرة رسمية تتضمن اسم السفير والرتبة المعطاة له من طرف الدولتين يعني المرسلة والمرسل اليها ومن الامور المسلم بها هو ان كل سفير حامل بسابورت نظير هذا من طرف الدولة المرسل اليها ينال بعد ذلك عند مأتيهِ محل اقليم الدولة التي هي مركز ماموريتهِ بعض التشريفات الاحترامية بحسب صنفهِ ورتبتهِ

المادة الثالثة والاربعون في بيان التشريفات الرسمية التي تستحقها السفراء

حينما حصل التعويل على نوال السفراء كافةً تحت اي عنوان كانوا وفي اية رتبة وجدوا ما يستحقونه من بعض التشريفات الرسمية والتوجهات الاحترامية عند الدول التي تكون مراكز ماموريا تهم لم تحقق هذه القضية بترتيب هذه التشريفات بابًا بابًا الَّا للسفراء من الصنف الاول والصنف الثاني فقط ولكن نظرًا الى احوال ما تبقى من سائر صنوف السفراء فحتى الآن ما امكن وضعها وادخالها تحت اصولٍ مقررة كما هو معلوم لدى العارفين في هذا الامر اذ انه قد قرَّ القرار بحسب منطوق معاهدات خصوصية عُقدت في هذا الباب بمعرفة سفراء الدول المختلفة ومبعوثيها الذين اجتمعوا في مجلس المكالمة العمومية بمدينة ڤيانا في سنة ١٢٣٠ هجرية (سنة ١٨١٤ م) على شرط تخصيص المخاطبة بلقب

اكزلانز يعني الافندي صاحب الفضيلة والتوجه الى قصر صاحب الحكومة مع
مع الاحتفال والابهة عندما تحدث بعض وقوعات رسمية وجرّ المركبات بستة
خيول وتعليق الشراريب على رؤوس الخيول وايقاف العساكر للسلام في مواقع
المرور وربط الاسلحة ووضع مسند على شكل التخت داخل دار السفارة والتصدر
في جمعيات المآدب الرسمية بمجرد السفراء من الصنف الاول وانحصارها بهم
وبالنصف الثاني استثناء غير انه مع ذلك قد سلكت صغار الدول في اكثر
احوالها مسلكاً استثنائياً في هذا الباب اذ استصوبت ان تنعم بتجويز اجراء
الامتيازات المذكورة بحق سفراء كبار الدول المتوسطين وربما مصلحتكذاريتهم
ايضاً وبهذا الداعي قد صار بعض السفراء يحصلون على التشريفات الرسمية
في محل بهيئة دنية وفي آخر بدرجة علية فطرا على هذه المادة طبعاً خلل كلي لم
يبقَ معه محل لان يقال عنها بانها منتظمة

المادة الرابعة والاربعون في بيان ماذونية السفراء في اجراء الرسوم الموكبية وملاقاة اصحاب الحكومات والمثول بهم

حيث كان مشي السفراء في كل الاوقات بالمواكب الجسيمة والاحتفالات
العظيمة التي جرت بها العادة في الازمنة السالفة من الامور الثقيلة فقد استنسب
الآن نسخ هذه القضية والغاؤها في اكثر الحالات وانما لم تزل الرعاية الكلية حتى
يومنا هذا لما جرت به العادة المذكورة حين دخول السفراء الى قصور اصحاب
الحكومات من الاحتفال والطنطنة عندما يصلون الى مواقع ماموريتهم ويمثلون
رسمًا بذات اصحاب الحكومات لاجل تقديم مكاتيب الاعتماد التي معهم ووجه
ذلك هو انه عندما يصل السفير الى مركز ماموريته يستاذن بان يتشرف
بالملاقاة مع صاحب الحكومة لينهي رسمًا قضية وصوله ويعلنها له ويسلمه مكتوب
الاعتماد ومتى حصل التكرم من طرف صاحب الحكومة باستنساب التاسيس

وقبول ما ترجاهُ في هذا الباب ينهض السفير في الوقت والساعة المعينة لذلك ومعهُ التشريفاتي ومامورو السفارة ويدخل القصر رويدًا رويدًا راكبًا مركبات مزينات يجرّ كلاًّ منها ستة خيول ترسل اليهِ من طرف الدولة وبعد ان يصل الى المابين الحكمداري يجلب عقيئذٍ لحضرة صاحب الحكومة فيقدم لهُ مكتوب الاعتماد ويسرد جملةً من الكلمات في مناسبة ما بين الدولتين من حسن المودة والمحبة وكمال الاتفاق والالفة فيجاوبهُ صاحب الحكومة بما يقابل ذلك من بسط الكلام المعتاد اما بذاتهِ واما بلسان احدهِ وكلائهِ ثم بعد ذلك يتلاقى ايضًا مع عيال صاحب الحكومة واقربائهِ ويتقدم من الطرفين التلطيفات والتكليفات وعندها ينهض السفير تكرارًا ويخرج من داخل القصر ويعود راجعًا الى دار سفارتهِ على منوال ما جاء بالتمام وبما ان اجراء رسم المثول على هذه الصورة لا زال هو احد الامتيازات الخاصة الفاخرة التي تليق وتختص بمجرد السفراء من الصنف الاول فباقي صنوف السفراء عندما تحصل الافادة والاعلان رسمًا عن رغبة احدهم في المثول لدى ذات صاحب الحكومة يكون توجههُ الى ما بين القصر بسيطًا بدون احتفال ويقف على رجليهِ في مخدع من سائر مخادع القصر وليس في قاعة الاستقبال[1] وحواليهِ عدَّة من الوكلاء ثم يُجلب لحضرة صاحب الحكومة فيعطيهِ مكاتيب الاعتماد بيدهِ وبعد ان يسرد شيئًا مما يليق من الكلام ينهض تكرارًا ويرجع الى دار سفارتهِ وقد يَعْرِضُ احيانًا ايضًا سفراء الصنف الاول عن اجراء رسم المثول بالمواكب والاحتفالات ويكتفون بالملاقاة البسيطة او يطيلون اجراء رسم المثول او انهم يتفرغون عنهُ بالكلية وكذلك قد يقنع السفراء من الصنف الثاني والصنف الثالث بتقديم مكاتيب اعتمادهم ليد ناظر الامور الخارجية بدون ان يتقابلوا مع ذات صاحب الحكومة كما هو من الجريات الحالية

---

(١) اصلهُ ديوانخانه ومعناهُ المجلس الكبير للسلاطين والوزراء وكبار الرجال كما في اللغات العثمانية اه مترجم

وبالفرض حصل الاستئذان من طرف احد السفراء بان يتشرف بملاقاة ذات صاحب الحكومة وحصل التكرم باستنساب التماسهِ وحسن قبول ذلك منهُ فهو ماذون ومرخص كما لا يحتاج الامر الى الابانة عنهُ بان يفي رسم ذلك المثول ويجريهُ سواء كان بموكب حسب استحقاقهِ او بغير موكب

المادة الخامسة والاربعون في بيان قضية الزيارات التي يجب على السفراء ان يقدموها

حيث كان من محسنات الآداب ان تجري بعض زيارات رسمية من السفراء الذين يصلون لمراكز مامورياتهم الى سفراء سائر الدول المقيمين في ذلك المحل هذا بصرف النظر عن الزيارات التي تجري بين الاحباب فقد أُعطي قرار على حدتهِ بحسب قاعدة تشريفات الدول المختلفة المرعية في هذا الباب لكيفية اجراء قضية هذه الزيارات تبادر لابانتها والافادة عن نوع نظاماتها ووجوه اجرائها في اغلب المحلات على المنوال الآتي وهو. بعد ان يصل السفراء من الصنف الاول الى مراكز مامورياتهم ويجروا رسم المثول بحضرة اصحاب الحكومات لاجل تقديم مكاتيب الاعتماد ينهون الكيفية لسائر السفراء بواسطة احد كتاب السفارة ليفيدهم عن اليوم المعين والساعة التي فيها يقبلون الزيارات ويكلفهم لذلك كما ينبغي ومن ثم يجلسون في دور سفاراتهم في اليوم المعين منتظرين قدوم سائر السفراء وبعد حضورهم بعدة ايام ينهضون بذاتهم ويتوجهون الى دور سفارات اولئك السفراء باباً فباباً مبادرين الى رد الزيارات لكبار السفراء بالذات تشريفاً (١) وتعظيماً ولسائر صنوف السفراء بالمرور عن دورهم وابراز

---

(١) لم يكن القصد من هذه اللفظة هنا ما يتبادر الى الذهن عند سماعها اي ان المزور يكتسب شرفاً يحدث لهُ من زيارة الزائر عرضاً وانما القصد حصولهُ منهُ على ما لهُ من الحق فيهِ كصفة لازمة لهُ اه مترجم

التذاكر ونسليمها اما سائر صنوف السفراء فمن بعد ان يصلوا الى مراكز مأموريأتهم ويقدموا مكاتيب الاعتماد للحين يخبرون سائر السفراء ويستفسرون عن الوقت الذي يقبلونهم به ومن ثم ينهضون في اليوم المعين ويباشرون ابتداء باجراء رسم الزيارة وايفائه للسفراء من الصنف الاول بالذات تشريفاً واحتراماً ولسائر صنوف السفراء بالمرور عن دورهم وابراز التذاكر ونقديمها على الوجه المذكور

المادة السادسة والاربعون في بيان نظام مراتب السفراء في رسم التقدم والتأخر

اذا اجرينا البحث في قضية منزلة شان عموم السفراء ومراتبهم ينبغي ان نلاحظ وجه القرار المعطى لنظام درجاتهم سواء كان بالنسبة الى بعضهم بعضاً ام الى سائر ارباب الجاه والمناصب اما الاول وهو نظام درجاتهم بالنسبة الى بعضهم بعضاً فهو حيثما كان يتعين محل كلٍ من السفراء وتخصص منزلته بمجرد الصفة الرسمية التي يكون متصفاً بها او بحسب ما للدولة التي يقيم عندها من القواعد الخصوصية في هذا الباب مع صرف النظر بالكلية عن القوى الملكية التي للدول المرسلة قد تقررت شروط متنوعة جزم بها من طرف دول اوربا الثمان الكبرى التي باشرت قبل الآن بامضاء معاهدة باريس وتسجيلها بان يترتب نظام درجات السفراء الذين يرسلونهم متساوين في الصنف والطبقة بحسب الوقت والزمان الذي ابرزوا فيه مكاتيب الاعتماد وقدموها ولا يكون للسفراء فوق العادة نوع من الامتياز عمن جرت العادة بارسالهم وان سفير بابا رومية يكون معروفاً عند الدول الكاثوليكية بزيادة التفوق والامتياز في كل حال على سائر السفراء انما لدى البحث في قضية التقدم والتأخر خاصةً نجد بانه مع صرف النظر عن كون محل كل واحدٍ من السفراء ومقامه يتعينان في المواكب

بحسب صنفه ورتبته وكون وقتما يشرف احدهم الآخر ربما اعقب السفير المتشرف السفير المشرف خلفة بالزيارة مراعاة لاجراء قاعدة الإكرام المرغوبة بحقه يطلب السفراء من الصنف الاول حق التقدم والتصدر في كل حال ومحل اينما كانوا ليكونوا ممتازين ومستثنين فيما بين الاماثل حتى وفي دور سفاراتهم انفسهم يجلسون فوق سائر صنوف السفراء ويتصدرون عليهم اما الثاني وهو نظام درجات السفراء بالنسبة الى سائر ارباب الجاه والمناصب فانه حتى الآن ما امكن وضعه وادخاله تحت اصول مقررة في كل الحالات ولذلك قد صار سببًا اعتياديًا لاستمرار الاختلافات وبالجملة والتفصيل ان السفراء من الصنف الاول يطلبون التصدر(1) على كائنٍ من كان ما عدا ذوات اصحاب الحكومات وسفراء الدول الكبرى المقيمون عند صغار الدول يجتهدون في بعض الحالات على اخراج هذه الطلبة الى حقيقة الفعل كما هو معلوم عند اصحاب الدراية في كيفيات هذه القضايا

المادة السابعة والاربعون في بيان الامور التي تؤمر بها السفراء وحروفهم الاصطلاحية وبرد السفارة

كما ان المقصود من عامة السفارات يكون تارة لمجرد ايفاء بعض رسومات ادبية وتارة لضبط كل نوع من المهام البوليتيكية وتسويته حسب اصوله كذلك من المعلوم بان الامور الموكولة بالسفراء لا بدّ من ان تكون مركبة ومرتبة على حدتها ايضًا ومتى صرفنا النظر عن ايضاح الامور الجزئية التي تنحصر بايفاء بعض الرسوم الادبية فلا يبقى علينا من الامور الموكولة بالسفراء على ما اشرنا الا

---

(1) في الاصل بيشروان ومعناه الدلالة ورياسة العساكر والتأمر والترأس كما في اللغات العثمانية ولعلّ التصدر هنا يقوم بقصد المؤلف وانسب ما ذكراه مترجم

ما كان مدارًا لضبط المهام البوليتيكية وتسويتها فقط وهو عبارة عن ثلاث تعهدات اولها ادارة ما يجري من مصالح قلم السفارة وثانيها الاستشارة مع وكلاء الدول التي هي مراكز ماموريانهم في ما يقع من المواد المقتضية وثالثها مراسلة الدول التي هم مامورون بخدامتها واخبارها بما يلزم اعلانه لها من الحوادث وافادتها به اما ما يجري من مصالح قلم السفارة فهو يشمل كل انواع الاشغال اللازمة التي هي ثبت كل انواع المحررات والسندات الرسمية وكتابته وامضاه وختمه وضبط ژورنال (جريدة) السفارة وترقيمه كما ينبغي بترتيب محل دفاتر السفارة وتنظيمه جيدًا والاعتناء بحفظ ما هو حق السفارة من انواع الامتيازات الفاخرة ووقايته واجراء مقتضيات الحكم والقضاء على الاشخاص الذين هم داخل حكومة السفير والامضاء مع التعليم[1] على اوراق الپسابورطات المبرزة من الاشخاص سواء كانوا محليين ام اجانب وتحرير ما ربما يلتمسونه من تذاكر طريق او اوراق شهادات واعطاهم اياه هذا ما كان من القسم الاول من الامور الموكولة بالسفراء واما القسم الثاني منها يعني الاستشارة مع وكلاء الدول التي هي مراكز ماموريانهم في ما يقع من المواد المقتضية فان البحث فيها يكون تارة مع ذات صاحب الحكومة او مع ناظر الامور الخارجية او بحضور سفراء جميع الدول في مجلس مكالمة عمومي يعني يكون اخراجها من القوة الى الفعل بطريق المذاكرات اللسانية وتارة يكون بمبادلة تقريرات تحتوي على افادة الحال يعني بالواسطة الكتابية وحيث ان تعيين وجه ذلك وطرز اجرائه امر منوط بمحض راي كل دولة من الدول وارادتها فقد حصل التصميم على ان السفراء يراعون الطريقة السالمة الوفقة في هذا الخصوص عند الدولة التي تقيم فيها السفارة وينقادون اليها

---

(١) الاصل المحرر بالتركي يقول فيه مع الويزو وهذه اللفظة اي ويزو تطلق في اللغات الافرنجية على كل ما يقتضي ان يحرره السفير او القنسل على الپسابورطات بعد معاينتها

اينها كانت اذ ان اجراء قضية الاستشارة المذكورة وتسويتها بطريقة التقريرات المسطرة والمختومة قد حكمت بهِ العادة عند بعض الدول اما عند البعض الآخر فتحصل المراعاة لمجرد طريقة المذاكرات اللسانية بشرط ان كل كلمة ينطق بها في اثناء المذاكرة تحرر بعد ايضاحها في دفتر على نمط سجل معدّ لذلك وانواع القضايا التي تتوقف على مثل هكذا تقريرات او مذاكرات رسمية هي عبارة عن جملة مسائل ودقائق تقع اما في ما يختص بتسوية اختلافات تحدث في مناسبات الدول مع بعضها او في ما يتعلق باحقاق حقوق احد الاشخاص الداخلين في دائرة قضا احد السفراء وتسويتها. اما السؤال عن السعي بتعجيل الامور الواقعة وتسهيلها واستمالة الضباط البلدية المامورين بتسوية تلك المادة للغرض والمحاماة باستعمال وسائط غير مرغوب فيها كالافساد والاطماع بالرشوة هل هو مخالف لعلوّ شان السفراء ومراتبهم ام لا. فجوابهُ. ان حصول الذوات المامورة المعروفة بالاقتدار والنفوذ في الاحوال البوليتيكية على ميل الانظار اليها بل والانتفاع بتمشية المصالح الحاضرة وتسهيلها من افادات سرية تستفاد من بعض الخونة بواسطة هدايا تعطى لهم امر لا يوجب هتك عرض السفير وناموسهِ. وانما الحركات غير المرضية كاضلال المامورين البلديين واغوائهم على نقض العهود والمواثيق بطريق الكذب والفساد والعنف والرشوة تُعدّ من المواد الممنوعة بحسب قاعدة حقوق الامم ثمّ متى وقع بالفرض فسخ شيءٍ من الحقوق والامتيازات الفاخرة المختصة بعموم السفارات او حصرهُ من طرف الدولة واوجب ذلك اجتماع السفراء ومثولهم بحضرة ذات صاحب الحكومة لاجل حفظ الحقوق المذكورة ووقايتها او دفع وازالة احوال ربما كانت مانعًا لانفاذها واجرائها وحسن لدى الدولة ان تكرم بقبول التماسهم في هذا الباب فيجتمع حينئذٍ السفراء كافةً في احد المحلات ويتوجهوا الى قصر صاحب الحكومة ويفتتح الكلام معهُ من كان بينهم اختيارًا متقدمًا في السن ومستحقًّا لاعلى درجةٍ من التشريفات الرسمية ويبادر الباقون للمكالمة وبيان ذلك الامر المهمّ الحاصل

والافادة عنهُ بوجه الاتفاق ثم ان القسم الثالث من الامور الموكولة بالسفراء
الذي هو مراسلة الدول التي هم مامورون بخدمتها واخبارها بما يلزم اعلانهُ لها
من الحوادث وافاداتها بهِ فانما هو ما امكن الدول المشار اليها ان تحصل عليهِ
بواسطة انواع المحررات والتقارير وغيرها من التبليغات الرسمية التي ترسل اما
الى اصحاب الحكومات واما الى نظار الامور الخارجية وحيث كان من العوائد
القديمة المستحسنة الدولية ان يحرر ما يلزم سترهُ واخفاؤهُ من تلك الاخبار
الرسمية التي يبعث بها اليهم على هذه الصورة بحروفٍ اصطلاحية فمن الواجب
اذن ان يعمل لتلك الحروف والارقام التي تتعين بالمذاكرة السابقة بين
الطرفين صورتانِ توجد الواحدة منها عند الدولة والثانية في يد السفير الذي
يحرر على منوالها ليكونا مفتاحًا لكشف مثل هذه المعاني الخفية واخراجها للبياض
وكذلك حيث كان كل نوع من الاوراق الرسمية التي يحررها السفراء لجانب
دولهم يرسلونهُ ليبلغ الى المحل المقصود تارةً بمعرفة خيالة اعتيادية وتارةً بواسطة
سعاة مختصين بالسفارة ايضًا وقد تنتخب سعاة السفارة المذكورين ويقع عليهم
الاختيار تارةً من طائفة العساكر وتارةً من زمرة ارباب القلم فقد يسمون كذلك
تارةً بسعاة بسابورط وتارةً ببرد العلامة ويلقبون بذلك حسب قيد كيفية
ماموريانهم والاشعار عنها باوراق بسابورطات اوالانباء بها واعلانها بعلامات
خصوصية تعلق على المركبات التي يركبونها ويكونون معافين في اكثر الحالات
من الرسوم والكمارك وما هو موجود معهم من المحررات الرسمية وغيرها من
الاشياء مصانًا من اثقال الفحص والتحري من طرف ماموري الكمارك ويعطون
في المنازل التي يعبرونها اي وقت كان حيوانات بقدر ما يطلبون ويمتازون
عن سائر ارباب السياحة بانواع المساعدات كتسهيل مسيرهم وابلاغهم من
منزل الى اخر بكل سرعةٍ حتى وفي اثناء الحروب والمقاتلات ايضًا تكون برد
السفارة من هذا القبيل مامونة من كل جورٍ وتعدٍ وحاصلة على احسن حماية
وصيانة في اثناء مرورها من اقاليم الدول المتعادية بمقتضى ما علم عن هذه

القضايا التي كانت ذرائع كافية لعقد معاهدات خصوصية لتنسيقها مرارًا وتكرارًا بين الدول وهي من الامور ذات الاعتناء عند ارباب البوليتيكة

المادة الثامنة والاربعون في بيان حقوق السفارات واول ذلك حق الامن والصيانة

نظرًا لكون انواع الحقوق الفاخرة المختصة بالسفارات حسب ماموريا تها ترجع الى احدى القضايا الآتية وهي اما صفة وكالة السفراء الدولة التي هم ماموروها واما ترخيصهم بعقد وحل المعاهدات مع الدول التي يقيمون بها واما نوالهم بعض تشريفات احترامية بقدر ما لهم من المراتب حسبما ذكرنا ذلك مرارًا فقد يُعبَّر عنها في اصطلاح علم البوليتيكة بالحقوق المقتضية والحقوق الطبيعية والحقوق الحديثة واحد هذه الحقوق المذكورة هو حق الامن والصيانة اعني به ذلك الحق القوي الذي يشترط له ما يوجب ان تكون السفراء محفوظين مامونين من كل انواع الاثقال والتعديات وسالمين مصونين من قيود الاستبراء والمسئولية في ادارة الامور الموكولة بهم لدى الدولة التي هم مقيمون عندها وبما ان حق الصيانة هذا المعرّف على الوجه المذكور هو الحق الاخص الذي يشمل السفراء وجميع الذوات المتعلقة في دائرة السفارة فمن الامور البديهية بانه فرض عيّن على كل دولة من الدول ان تدقق على اجرائه كل وقت وانفاذه كما يجب وتقاص باشد العقوبات الذين يتجاسرون على حركات تخالف ما يقتضيه ومما لا يحتاج الامر الى تبيانه هو انه ولئن كان من الامور العارية عن الاشتباه بان السفراء الذين تتكدر خواطرهم بشيء من انواع الجور والمجافاة ماذونون بالاعراض عن تقديم الدعاوي والتشكيات وان ينتقموا من تلقاء ذواتهم ممن ارتكب ذلك التكدير الا ان السفراء اجتنابًا في اغلب الاحوال من ان ينتقموا بذاتهم على هذه الصورة قد وجدوا طريقة لتسوية ذلك بواسطة قانونية وهي ان ينهوا القضية لطرف الدولة

بتقرير يطلبون به مجازاة المرتكب بما يستحقه ثم ان حق الامن والصيانة يكون للسفراء منذ وصولهم الى مواقع مامورياتهم ومثولهم لدى اصحاب الحكومات وتقديمهم مكاتيب الاعتماد التي بايديهم اما اذا كان حصل التخبير عن امر قدومهم سلفاً فيكون منذ دخولهم الى اقليم الدولة التي يقيمون بها ويستمر لهم الى ان تنتهي مامورياتهم ويعودون الى اوطانهم وقد كان من عادة بعض الدول وخاصة الدولة العلية قديماً تهديد سفراء الدول المتعادية وتخويفهم في اوقات الحروب والمقاتلات وربما حُبسوا جبراً الى نهاية الحرب انما الامر بخلاف ذلك الآن اذ ان حق صيانة السفراء يُراعى ويُعتبر حتى في ايام الوغى وشدة الهيجاء احترازاً من مثل هذه الحركات الباردة كما هو مسلم لدى دراية ارباب البوليتيكة

المادة التاسعة والاربعون في بيان الحق الثاني وهو حق المعافيات

واحد الحقوق الفاخرة المختصة بالسفارات على ما سبقت الاشارة اليه هو حق الاستثناء والمعافية ايضاً اعني به ذلك الحق الذي يشترط له ما يوجب كون السفراء غير داخلين تحت احكام الدول التي يقيمون لديها ولا محكومين بها قطعاً وبما ان هذا الحق معدود حقاً مخصوصاً من اعظم حقوق السفارات فمن المعلوم بان يكون عند كل دولة من الدول من الدقة على تمكين السفراء المقيمين في بابها من اجراء هذا الحق العظيم وانفاذه في كل وقت ما يؤذن بكونه من الامور الملتزمة فوق الغاية الآن الامر في تجويز اجراء هذا الحق وعدم تجويزه للسفراء الذين ليسوا بمقيمين في بابها اي انما دخلوا اقليمها اما بقصد السياحة او للاقامة فيه مدة هو من الامور المنوطة بمحض ما يحسن برايها وتقتضيه همها وكان يجري هذا الحق دائماً قبل الآن من طرف بعض السفراء مع المبالغة الفاسدة الى ان صار عدة مرار علة للجرائم والجنايات وذريعة اعتيادية بسبب ذلك لنقض حقوق العباد وخلل احوال البلاد ومن ثم جرت المذاكرات بهذه القضية ورويتها باطرافها الى ان حصلت مع مرور الايام على تعديلات متنوعة

وصارت دائرة انساع ونفوذ حق الاستثناء والمعافية المذكور محدودة في ايامنا هذه ومختصرة للغاية كما هو غير خافٍ عن بصيرة اهل الوقوف

المادة الخمسون في بيان صورة احوال السفراء بالنسبة الى الاحكام البلدية المتعلقة بحقوق العباد

ولئن كان السفراء معتوقين من قيود الانحكام بالاحكام والقوانين البلدية الجارية في ما يختص بحقوق العباد في الممالك التي يقيمون بها بمقتضى حقوق الاستثناء والمعافيات الفاخرة المختصة بالسفارات حسبما قد ذكرناه تفصيلاً في ما مرّ غير انهُ قد تقرر عادةً بين الدول بانهُ اذا كان احد السفراء بحسب مولدهِ من التبعة الاصلية للدولة التي هو مقيم بها او قبل من جهتها نوعاً من المناصب والخدامات ارتضاهُ او تفرغ عن الامتيازات التي لهُ في هذا الباب عن رضى منهُ فحينئذٍ يُحرَم بالكلية من حق المعافية ويكون خاضعاً الى الاحكام البلدية ومحكوماً بها كسائر التبعة والاّ فان للسفراء حق الحرمة والملاطفة بانواع التلطيفات والالتفاتات كما لو كان احد السفراء ارتكبتهُ الديون في محل ماموريتهِ مثلاً بحيث لم تبقَ لهُ استطاعة على ايفائها كالواجب واضطرهُ الامر ان يرحل من تلك الديار فراراً للتخلص منها فلا يمكن اذ ذاك جلبهُ الى المحكمة البلدية بهذا السبب ولا منعهُ عما قصدهُ من الهرب بل لا طريقة لذلك الأ مراجعة اصحاب الديون محكمة المملكة التي يكون ذلك السفير متوطناً بها ونقل دعاويهم واحالتها اليها . اما السوال عن املاك السفراء وما يُنسب اليهم من الاموال ومرجع ذلك الى حكومة اي الدول . فجوابهُ . بانهُ قد تقرر بمقتضى الشروط بان الاموال غير المتحركة كالاملاك والعقارات تكون تحت حكم اية دولة وُجدت هذه الاشياء في اقليمها اما الاموال المتحركة اذا كانت عائدة للسفراء ومنسوبةً اليهم بالذات فتكون معتوقةً في كل الاحوال من قيد الانحكام وبعكس ذلك

اذا كانت ليست بمنسوبة الى السفراء بالذات وانما هي من قبيل رهائن ومتروكات فقط يعني اذا كانت من الاشياء التي تقدمت اليهم وتفوضوا بها بمحض نية المحافظة عليها ووقايتها من ضرر يترتب عليها فانها تكون محكومة بقضاء اقليم الدولة التي توجد بها كاموال سائر التبعة الاعتيادية وحيث ان قضية الاحكام وعدمه المذكورة اوجبت وقوع المنازعات مرارًا بين الدول فقد اوجدوا طريقة لدفع خميرة الشقاق ورفعها بالتمام وذلك بحجز السفراء ومنعهم من طرف دولهم بالكلية عن اقتناء الاملاك ومشترى عقارات من هذا القبيل في اقاليم الدول التي تكون مراكز ماموريا تهم ثم ولئن كان اجراء ما يلزم من الحكم والحكومة بحق دائرة السفارة ولواحقها وانفاذ الجزاء المقتضي في الدعاوي التي تحدث بين بعضهم بعض يتفوضان في اغلب الاحوال لعهدة مامورية السفراء لكن حيث لم يكن هناك قوانين قطعية توجد في هذا الباب كان امر احالة القضاء والحكومة المذكورين للسفراء او ادارة ذلك بمعرفة الضابطين البلديين خاصة هو في نفس الامر منوط براي كل دولة من الدول واختيارها كما انه في غنى عن البيان عند ارباب البولتيكة

المادة الحادية والخمسون في بيان صورة احوال السفراء بالنسبة الى الاحكام الجزائية والسياسية البلدية

لمن المعلوم بانه ما من السفراء من يمكن خضوعه قطعًا الى قوانين الدولة التي هي مركز ماموريته ولا لاحكامه بها مطلقًا سياسية كانت او جزائية بناء على ما اختصوا به من حقوق الاستثناء والمعافيات حسبما قد بيناه وافدنا عنه تفصيلاً في المادة التاسعة والاربعين وكذلك من البين بان الابحاث والدعاوي المتقدمة قبل الآن من طرف البعض من المتبحرين في علم الحقوق على ان ارتكاب القبائح يكون موجبًا لمحو صفة الوكالة الشريفة التي يستند اليها السفراء وابطالها وعلى

هذا يكون السفير ذاته مستوجبًا للمحرومية من كل انواع الامتيازات الفاخرة هي عين الخطإ بل كلام ليس له معنى اذ ان صفة الوكالة الشريفة المذكورة ليست براجعة والحالة هذه لذات السفير نفسهِ وانما هي عائدة لمجرد مامورية السفارة الجليلة الموكولة بهِ ومتعلقة بها الّا انهُ مع ذلك قد وُجد من مقتضيات الاحوال بين الدول بان تتوضع بعض اصول متوسطة في هذا الباب تناسب عدم الخلل في حقوق المعافيات المذكورة وتسدُّ ما يمكن ان يرتكبهُ السفراء وتمنعهُ بل ربما اوجبت معاقبة المرتكبين منهم بمجازاتهم كيلا يظنوا بانهُ حاشا ثم حاشا يُباح لهم ارتكاب الجرائم والقباحات او انهم في امان من خطر المسئولية عنها بناء على المعافيات المذكورة وتلك الاصول هي انهُ اذا ارتكب احدُ السفراء جريمةً او قباحةً في اقليم الدولة التي هي مركز ماموريتهِ فيعرض عن ذلك حالًا اعلامًا للدولة التي ارسلته ويلتمس منها تاديبهُ ومؤاخذته حسب القانون ثم عندما يكرم باجابة الرجاء المعروض وان يُعمل بمقتضاهُ يؤمر ذلك السفير بان يرحل من المملكة بظرف مدة موقتة مناسبة واذا حصل منهُ تعرض في هذا الامر ايضًا يُطرد حينئذٍ من داخل الديار ويجرى ما تقتضيهِ الكيفية باخراجهِ جبرًا عنها اما اذا اجرينا البحث في صورة احوال سائر ماموري السفارات ولواحقها بالنسبة الى الاحكام السياسية البلدية مع قطع النظر عن السفراء نجد بانهُ ما يطلبهُ السفراء في هذا الباب وهو ان يكون لجميع الذين لهم علاقة مع السفارة من الذوات أيًا كانوا بدون استثناء نصيب في المعافية لم تقبلهُ اكثر الدول ولا اجازة عليهِ بوجهٍ من الوجوه ولذلك قد تقرر دستور للعمل يراعى في هذا الباب على وجهٍ واحد وهو ان ارباب السفارة الذين يتجاسرون على ارتكاب قبائح داخل دار السفارة او تتعلق بجماعتها ويلقى عليهم القبض عقب ذلك في محل الارتكاب يكونون معتوقين عادةً من حكم المحكمة البلدية عليهم وامر مجازاتهم بتوقف اجراؤهُ على راي وارادة نفس سفرائهم اما ارباب السفارة الذين لم تكن ارتكاباتهم على هذه الصورة بل ارتكبوا القبائح في محلات اخرى غير دار السفارة عمومًا والقي

عليهم القبض فيكونون خاضعين بكل الاحوال الى احكام المحكمة البلدية الجزائية بدون استثناء وحيث كان السفراء فيما عدا ذلك مرخصين بان يرسلوا اصحاب الجرائم ويعيدوهم مقيدين الى اوطانهم الاصلية الا انه مع اقتدارهم على ذلك لا بد لهم من ان يعتبروا شرط عدم الماذونية والاقتدار قطعا على ان يعاقبوهم بالشدة كالحبس والجلا والقتل والاعدام فحذرا من مناظرات ومنازعات تحدث من جراء القضايا المذكورة قد اوجدوا طريقة لحل المناظرات وقطعها قبل ان تقع وهي ان يطردوا ارباب السفارة المتجاسرين على ارتكاب قبائح على هذه الصورة ويبعدوهم عن خدامتهم حالا ويحيلوهم الى المحكمة البلدية ويسلموها اياهم بالطوع والرضى كما هو معروف في دراية ارباب البوليتيكة

المادة الثانية والخمسون في بيان قضايا حق المأمن والملجا وحق اعطاء البراءات

ولئن كان لايمكن الدخول الى مساكن السفراء ودور السفارات وتفتيشها من طرف العسس وامناء الكمارك واذا دخل احد من هذه الذوات اليها بدون استئذان فيرخص للسفراء ان يطردوه ويخرجوه جبرا من دور سفاراتهم بناء على حق الامن والصيانة المختص بعموم السفارات حسبما ذكرنا ذلك وافدنا عنه في المادة الثامنة والاربعين غير انه لم يكن لهم حد اصلا ولا يرخصون قطعا بان يجروا تلك الحقوق الجسيمة التي كانت تجري قبل الآن في بعض المحلات تحت اسم حق المأمن والملجأ اعني به ستر الذين هم من اهل التهم واخفاء اصحاب الجرائم والقبائح الفارين داخل دار السفارة ليخلصوهم بهذه الطريقة من الجزاء الذي يستحقونه وبناء على ذلك اذا هرب مجرم في زماننا هذا الى احدى دور السفارات ليحتمي فيها فيرخص لضباط البلدة المامورين بالبحث عنه والقاء القبض عليه ان يجلبوا عساكر يحافظون بها على دار السفارة ويحرسونها وبعد

ان يطلبوا ذلك المجرم ولم يُعطَ لهم يدخلوا الى دار السفارة ويقبضوا عليهِ ويخرجوهُ منها جبرًا ثم ولئن كان احيانًا وعلى الخصوص اذا كان المجرم الملتجي من اصحاب الجنح الخفيفة تحصل الرعاية الى حق الملجا بالتفرغ عن قضية استرداده جبرًا الا ان اجراء الحق المذكور يعدُّ في اغلب الاحوال من الممنوعات وقد كان من شرق السفراء قبل الآن ان يعطوا عدا عن ذلك براءات الى بعض ذوات من احاد الناس الساكنين في محل مقيمة بهِ السفارة ويجعلوا له بذلك نصيبًا في انواع الحقوق والامتيازات المختصة في السفارة اما الآن فقد مُنع هذا العمل والغي في اكثر الدول وانما الدولة العلية لم تزل تكرم بالاجازة عليهِ تارةً وتارةً كما هو من المسلمات عند ارباب البوليتيكة

المادة الثالثة والخمسون في بيان معافية السفراء من الرسوم والتكاليف

في الاوقات التي كانت فيها قضية نصب السفارات الدائمة وارسالها للاستمرار في مراكز مامورياتها لا زالت لم تجرِها العادة عند دول اوربا وكان يكتفي فيها بارسال بعض سفراء فوق العادة احيانًا لاسباب خصوصية فقط كان من العوائد المستحسنة المالوفة بين الدول ان يعطى معاش من جانب الاميري للسفراء المذكورين المبعوثين على هذه الصورة وينظر في احتياجاتهم من كل الوجوه لكن عندما حدث الائتلاف الكلي والمهادنة الكاملة بين الدول وتمكنت مع مرور الايام بهذه المناسبات استحكامات مباني السفارات عُرف حينئذٍ بان رفع قضية اعطاء المعاش للسفراء والغاءها اعراضًا عن كثرة المصاريف هو امر معقول موافق اما معافيتهم من كل انواع التكاليف والرسوم وسلامتهم من اعطائها ملافاة للتقصير فلا ريب بانها عمل لائق مطابق ثم صارت قضية

المعافية المذكورة موضوعًا لانواع التعديلات ايضًا الى ان انحصرت والحالة هذه تحت شرط ان يعطوا الرسم المعيّن على اية حالة عما يوجد لهم من الاملاك كالعقارات والاراضي لكائنٍ من كانت انما ما هو من المواد المتحركة التي هي من قبيل الاموال الناطقة وما يجلب من الخارج ويدخل الى الديار من انواع الاشياء التي يستعملها مجرد ذوات السفارة فلا يطالبون عنها بشيءٍ من الرسوم المعتادة ثم لما صارت قضية الترخيص المذكورة التي حصل التكرم بتجويزها للسفراء في ما يختص بجلب بعض الاموال من الخارج وادخالها الى الديار مجانًا على ما ذكرنا تستعمل قبل الآن عبثًا من طرف بعض السفراء حيث اتخذوها عدّة مرات علةً لجملةٍ تجاوزات فاسدة وتجارات متنوعة فقد حصلت في ايامنا هذه المباشرة بنسخها والغائها راسًا في اكثر الدول وعند البعض منها لا زالت تراعى اما يعتنى ايضًا بتخصيص مقدار ما يدخلونه مجانًا من المتاع وتحريرهِ سلفًا او تقييد قضية ادخالهِ بمدةٍ موقتة مناسبة تختص لها

المادة الرابعة والخمسون في بيان صورة احوال السفراء عندما يقيمون في اقاليم دولٍ اخرى

كما ان انواع حقوق السفارات وامتيازاتها التي قد بيّناها وافدنا عن تفاصيلها في ما مرّ منوطة على كل حال بصفة الوكالة الشريفة التي تتصف بها السفراء ويلي ذلك ارتباط الصفة الشريفة المذكورة بمجرد مكاتيب الاعتماد الموجودة في ايادي السفراء كذلك هي هذه الحقوق الخصوصية ايضًا لا تكون موثرة ونافذة الا في اقليم الدولة التي هي مركز مامورية السفارة اما اذا اقام السفير في اقليم آخر غيره فمن البيّن الجلي بان لا صلاحية له ان يطلب امتيازات نظير هذه غير انه رعايةً لشرف مامورية السفارات وعلو شان وشوكة الدول المستقلة قد وُجد من العادات القديمة الدولية اكرام السفراء على كلّ حال واحترامهم

مع الالتفات الكامل عندما يمرّون في الممالك الاجنبية ايضاً اذ يُقبل لهم ببعض حقوقٍ وامتيازات مختصة في السفارات يجاز على اجرائها بحقهم في تلك الجهات ايضاً ولذلك وجب وضع بعض اصول عامة تخصص لهم في هذا الباب ومن ثمّ حصل القرار اجمالاً على انه اذا كان احد السفراء تتراكم عليهِ الديون في اثناء مدّة اقامته في ديار اخرى او ارتكب نوعاً من الجرائم والقبائح فمن الممكن القاء الضبط عليهِ واجراء محاكمتهِ بل ومواخذتهِ اذا اقتضى الامر وتأديبهِ حسب القانون بمعرفة المحكمة البلدية الكائنة في تلك المحلات واذا دخل بالبلد سفير دولة ما معادية في اوقات الحرب فيحبس للوقت كالاسير ويُعامل عين المعاملة التي يعامل بها باقي الاسرى واما السفير الذي يرسل لكي يحضر المجلس عند انعقاد مجلس المكالمة ولئن كان مستحقاً للتشريفات الرسمية في المحل الذي فيهِ يجتمع المجلس فانهُ يُعدُّ في سائر المحلات من قبيل احاد الناس واخيراً يكون للسفراء المستخدمين للاقامة عند دولةٍ ما مركبة تحتوي على عدّة ايالات كدولة اوستريا نصيب يا لون بهِ كل انواع حقوق السفارة في كلٍّ من تلك الايالات فضلاً عن اجرائها لهم في مقرّ الحكومة ايضاً كما هو المحقق لدى ذكاوة العارفين بقاعدة حقوق الامم

المادة الخامسة والخمسون في بيان قضية ابطال السفارات وعزل السفراء واسترجاعهم

لا يخفى بانهُ كما ان نصب السفارات وإبقاءها هو من مقتضيات حقوق الدول المستقلة كذلك هو امر نسخها والغائها تكراراً لبعض الاسباب ايضاً ولذلك كان نسخ مكتوب الاعتماد اللازم للسفير وازالته احد الاسباب التي يلزم عنها حل رباط السفارة وقطعه اذ انهُ اذا توفي احد الاثنين من اصحاب الحكومات اعني مرسل السفير او المرسل اليهِ او نزل عن كرسي الحكومة بصورة اخرى او انتهت المدّة التي تكون قد تعينت قبلاً وتخصصت لسفارةٍ موقتة او

اكمل السفير الامور الموكولة بهِ او حصل تغيير في صنفهِ ورتبتهِ فان جميع ذلك من القضايا التي توجب نقض صلاحية مكتوب الاعتماد الموجود بيد السفير المومأ اليهِ فاذا لم يتجدد بعدها السند المذكور هُدِمَت مباني السفارة المستقرة بين الدولتين واندرست وكذلك عزل السفير واسترجاعهُ هو احد الاسباب المذكورة ايضاً كما لو اقتضى الامر لعزل احد السفراء من مركز مأموريته واسترجاعهِ لسببٍ من الاسباب وهي اما عدم قابلية السفير للامور الموكولة بهِ او استعفاؤهُ وحصولهُ على خدمة اخرى في وطنهِ الاصلي او احسانه تحسين المصلحة المقصودة من سفارتهِ او حلول بعض حالات مانعة لذلك او صدور امر مخصوص له او حدوث نوع من الفتور بين الدولتين وبناء على شيء من ذلك تحرر من طرف الدولة التي هو مأمورها مكتوب يبين بهِ السبب ويامر برجعتهِ فحينئذٍ يتلاقى السفير المومأ اليهِ مع صاحب حكومة الدولة التي هو مقيم لديها وبعد ان يسلمهُ مكتوب الاسترجاع ينهي له عن سبب توجههِ ويطلب منهُ الرخصة ثمَّ يقوم بايفاء رسم الوداع وينهض للحين ويرحل من مركز مأموريتهِ عائداً الى وطنهِ الاصلي فاذا لم يُنصب مصلحتكذار عوضهُ تنقطع حينئذٍ روابط السفارة المرغوبة التي كانت منعقدة فيما بين الدولتين كما لو بالفرض كانت اقامة احد السفراء منحصرة سلفاً بمدة موقتة او حصل لهُ نوع تكدير من تعدٍّ جرى عليهِ من طرف الدولة التي هو مقيم لديها مغاير لقاعدة حقوق الامم فمن المعلوم بانهُ يكون مأذوناً بترك تلك الولاية ومرخصاً بان يقطع حبل السفارة من تلقاء ذاتهِ حالاً بدون ان ينتظر مكتوب استرجاع يرسل لهُ وكذلك وفاة السفير تكون ايضاً احد الاسباب المستلزمة لانحلال رباط السفارة وقطعهِ ولذلك عندما تقع حادثة محزنة نظير هذهِ يلزم بان تتقيد اوراق السفير المتوفى الرسمية وباقي الاشياء التي تخصهُ في دفتر مخصوص يتحرر بمعرفة شخص من دائرة السفارة او سفير دولةٍ ما متحابة مقيم في ذلك المحل او مأمور يعتمد عليهِ تنصبهُ الدولة وبعد ذلك يقفل ويختم عليها اما متروكات السفير فيلزم تفريق ما كان منها من الاموال

غير المتحركة عما هو من الاموال المتحركة وتمييزهما عن بعضها بعض اذ يقسم ذلك على كل حال ويتوزع على الورثة ما كان من الاموال والاراضي تطبيقًا الى قانون الدولة التي هو موجود فيها وما كان من الاموال المتحركة تطبيقًا الى قانون الدولة التي ارسلت ذلك السفير اما حرم السفير الموما اليه وعائلته ولئن كان ليس لها حد ولا قابلية في نفس الامر لطلب شيء من الامتيازات الا انه قد تقرر لها ما حتمت به العادة بين الدول وهو ان يظفر بحقوق السفارة في ظرف مدة موقتة بعد وفاة السفير وكذلك يكون لخدام السفارة وتوابعها شيء من الامتيازات ايضًا

المادة السادسة والخمسون في بيان العهود الدولية والامية

المعاهدات الدولية او الامية لفظ يطلق في علم البوليتيكة على تلك العهود والمواثيق التي تعقد احيانًا سرًا او علنًا اما لسانًا واما قلمًا وتسجل بين الدول مشتملة على جملة شروط مقتضية لتكون مدارًا لتنظيم بعض مناسبات ملكية وحكمية جارية فيما بين بعضها بعضًا وتسويتها ولا يخفى بانه من الامور المقتضية في هذا الباب هو ان تكون الدول التي تباشر عقد مثل هذه المعاهدات واستبدالها معتوقة من قيود الانحكام ومنتظمة في سلك اصحاب الاطلاق والاستقلال في ادارة امورها الداخلية والا ربما عقدت معاهدات خصوصية ارتبطت فيما بين رجل من احاد الناس ذي ثروة واقتدار وبين احدي الدول او فيما بين صاحب حكومة وبين حاكمه على بعض مواد خصوصية ومصالح ذاتية يسنيين بانها ذات نفوذ مفرط على احوال البلاد والعباد ومع ذلك لا يمكن احصاؤها بجملة العهود الامية

المادة السابعة والخمسون في بيان الوجوه التي يشترط عليها صلاحية كل نوع من المعاهدات للاعتبار

ومما لايخفى علوم العارفين بعلم الحقوق هو ان قضية صلاحية اي نوع
من العهود والمواثيق للاعتبار هي مرتبطة ببعض شروط ضرورية الاجراء منها
رضي الطرفين يعني ان يكون الطرفان المتعاهدان متحدين ومتفقين على مواد
العهد كل الاتفاق والا ان لم يصادقا رسمًا على المخابرات والمذاكرات التي يجريانها
فيها وكانت تكاليف يرغب فيها الطرف الواحد فقط فمن المعلوم بانها لاتدعى
اذ ذاك عهودًا ولا مواثيق اذ انها ليست بذات قوة ولا تعتبر قانونية اصلاً ومنها
ايضًا حرية التراضي يعني ان تكون حرية التراضي المذكورة اللازمة الى صلاحية
المعاهدة على ما اشرنا مبنية على حسن رضى وارادة تامة من الطرفين اذ يشترط
فيها بان لا يكون تراضيهما هذا مبنيًا على اسباب مكرهة جبرية او مهددة تخويفية
ومنها ايضًا حقانية التراضي يعني ان تكون قضية التراضي غير مبنية على وسائل
كاذبة كالتلون والتزوير والسهو والتقصير بل يشترط فيها ان تكون ناشئة
عن وقوف تام واطلاع كامل على حقيقة الحال من الطرفين وبذلك اذا كان
عرض هناك سهو اوخطا في امر تخصيص القضية المقصودة بذلك العهد او في
الدقيقة المهمة من تلك المصلحة فلا يكون لتلك المعاهدات المعقدة بروابط على
هذه الصورة صلاحية لان تراعى او يعمل مضامينها ومنها هذا الشرط الاخير ايضًا
وهو ان تكون مواد المعاهدة قابلة الاجراء لانه بصرف النظر عن عدم ادراك
المواد التي لايمكن اجراؤها بواسطة عهود ومواثيق فان اجراء شروط ايضًا من
شانها زوال احد الطرفين المتعاهدين او تكدير شخص آخر غير متعاهد يعد
ايضًا من المستحيلات وعلى هذا الموجب تكون روابط المعاهدات المبنية على
شروط مثل هذه قد تنسقت على ما يغاير قاعدة حقوق العباد من الممنوعات

المادة الثامنة والخمسون في بيان اصحاب الحدّ والرخصة بعقد العهود وبيان الزمان الذي تلزم بهِ المصادقة على المعاهدات وتسجيلها

كما انهُ ليس لاحدٍ من افراد الناس حدّ ولا رخصة ان يعقد معاهدات تعد من قبيل المعاهدات الامية ويربطها على الوجه الذي ذكرناهُ قبلاً كذلك ليس له ان يصادق على مثل هذه المعاهدات ولا ان يسجلها ايضاً اذ من المعلوم بان ذلك هو احد الحقوق العظيمة الخاصة بمجرد الدول المطلقة المستقلة في امر الحكم والحكومة الا انهُ لما كانت حقوق الدول المستقلة المشار اليها على اختلاف انواعها تتفوض في اكثر الاحوال لعهدة اهتمام المرخصين من وكلائهم وسائر ماموريهم حسبما افدنا عن ذلك مرارًا وكان من الممكن اجراء انفاذها بواسطتهم فعلى هذا الموجب قد جرت العادة بنقل الحق المذكور الراجع الى عقد العهود واحالته الى عهدة السفراء ايضاً ومن ثمّ صارت المعاهدات المعقودة رسمًا بمعرفة هولاء السفراء المرخصين اهلاً للرعاية ومستحقةً في كل وقت لكمال الاعتبار انما اذا تجاوز السفير الذي يكون قد باشر عقد العهد حدود قدرهِ وماموريتهِ في امرٍ من الامور فحينئذٍ يكون ذلك الامر محتاجًا الى المصادقة عليهِ بالامضاء من ذات اصحاب الحكومات ثم حيث كان من الامور المستحيلة اعطاء الترخيصات للسفراء بصورة يدقق فيها عما يلزم من الدقادق الى السلام عليك[1] لتكون دستورًا لاعمالهم نظرًا لبعد المسافات بين الدول المتعاهدة عن بعضها بعض وصعوبة تسوية ما يمكن وقوعهُ من المشاكل المعضلة التي تظهر في امر تخصيص

---

(١) هذا المثل من كلام المولدين يريدون بهِ قصّ الحكاية منذ طرق

بعض الشروط العهدية وكان من الامور المخطرة احالة قضايا مهمة معدودة من اهم المهام نظير عقد المعاهدات الى انسان مفرد يربطها على ما يحسن برايهِ ويقع عليهِ اختيارهُ في كل الاحوال فقد صار القرار في ايامنا هذه بان كل عهد وميثاق يعدّ من العهود الامية عدا عن المعاهدات العسكرية التي تعقد في اثناء الحروب والمقاتلات يحتاج في اي حال كان بدون استثناء الى التاكيد بالمصادقة عليهِ من طرف ذات صاحبي حكومتي الدولتين اللتين باشرتا عقدهُ وربطهُ . اما جواب السوال عن التاريخ الذي فيهِ تجرى قوة نفوذ هذه المعاهدات المضية تصديقًا عليها على ما ذُكر فهو ان صلاحية العهد للاعتبار قد تبتدي في اكثر الاحوال منذ امضاء المعاهدة وقد تكون منذ الوقت الذي بهِ يجرى مراسم تبديل صكوك المصادقات رسمًا ايضًا

المادة التاسعة والخمسون في بيان انواع العهود المختلفة الامية وانواع ما يتوقف عليها من المواد

قد استبان طبعًا بان كل الاوضاع والمواد الداخلة في حوزة حكم الدولة ونظارتها يتوقف على مظهر مناسب اعني بهِ انعقاد العهود الامية ثمّ اذا نظرنا الى صورة مآل عموم المعاهدات ومضامينها نرى بانها منقسومة الى ما يقال له عهود مشروطة وغير مشروطة. وعهود خاصة وعهود عامة ومتى صرفنا النظر عن ايضاح العهود غير المشروطة يكون ما تشتمله المشروطة وتحتوي بهِ من القيود والشروط المختلفة اما موضوعًا معينًا على وجه الصراحة واما يفهم من كيفية المصلحة ويقبل النسخ والابطال او لا يقبل وقد يكون ملازمًا لذمة الطرفين المتعاهدين او ذمة الطرف الواحد منها فقط ثم بالنظر الى صورة معاملة الطرفين اللذين يكونان اما متساويين فيهِ او يوجد بينهما فرق واما متخالفين كل الخلاف يكون معدودًا من قبيل الشروط الصريحة او الضمينة او الشروط القابلة للنسخ او

الممتنعة النسخ والشروط المتعاوضة [illegible] ضة والشروط المساوية او غير المساوية وكذلك تكون هي ايضاً [illegible] الامية التي نحن بصدد الكلام عليها) ذات انواع وفروع يعبّر عنـ[illegible] [illegible] نها العهود الامية التي يقال لها خصوصية حسبما ذكرنا لكونها متـ[illegible] بعض مصالح خاصة موجبة لمجرد فائدة ذات اصحاب الحكومات او فائدة عيالهم واقاربهم اما المعاهدات التي يعبر عنها العمومية فتكون على كل حال متعلقة بالمهام الملكية والامية وموجبة لمنافع عامة لكل هيئة الملك والامة الاجتماعية ومع ان الخصوصية تزول وتضمحل بحالةٍ من الاحوال نظير وفاة صاحب الحكومة او انقراض اقاربهِ لكن اذا تداولها اصحاب الحكومات الذين يعقبونهُ واحداً بعد واحد ولم تنسخ او تلغَ رسمًا فمن المعلوم ان امرها يبقى نافذًا وتظل مرعية الاجراء دائمًا ثم انهُ يوجد تفاوت كلي فيما بين لفظتي المعاهدات والعهود بمقتضى لسان علم البوليتيكة اذ ان ما يقال لهُ معاهدات هو المواثيق الرسمية التي عدا عن كونها تشتمل شروطًا جزئية يعقبها الاجراء سريعًا قد يكون دوام صلاحيتها مختصرًا بمدة قليلة فقط اما المعاهدات التي يطلق عليها عهود فهي بعكس ذلك حيث ان اجراءها يكون متضمنًا لعدة مواد مهمة تحتاج الى كم وكم من الاوضاع المتواترة والحركات المتوالية وصلاحيتها للاعتبار تمتد الى سنين وعصور وربما استمرت الى نهاية الدهور

المادة الستون في بيان العهود التجارية

من المعلوم لدى الخاص والعام بانهُ منذ اخذت روابط الالفة بين دول اوربا في الكمال وتمكنت المخالطات بين بعضها بعض قبل الآن بما ينيف على ثلثمائة سنة تقريبًا حصل الالتفات ايضًا الى تنظيم مواد التجارة وتنسيقها كسائر المهام الملكية والامية ومن ذلك الزمان الى ايامنا هذه الحالية لا زالت الدول تحسن المساعي والاهتمامات رويدًا رويدًا بعقد العهود الخصوصية وتنسيقها في ما يختص بامور البيع والشراء وقد كان يقصد بمثل هذه العهود التجارية قبل الآن

الحصول على عدة امتيازات لطائفة تجار من مملكة واحدة وتجيل بعض مصالح ذاتية تتسهل بواسطتها فقط اما في هذه الايام فقد فهم جيدًا بانه في الواقع يجب ان تكون عبارة عن تاكيد اركان المعمورية وتحصيل وسائل رواج سوق الغنى والثروة الخيرية بمناسبة توسيع معاملات التجارة العمومية وكما كان امر التجارة يتقوى بنفسه تارةً في ايام الصلح وتارةً في اوقات الحرب كذلك كان يتنوع ايضًا مآل ما ينضم من الشروط الى المعاهدات المختصة به ويطلق على الشروط المرسومة شروط عمومية وشروط خصوصية بالنظر الى كونها اما مفيدة على طريق عمومية واما محققة ومضافة تفصيلاً مادةً فادةً. ثم ان احد الشروط العمومية التي جرت العادة بادراجها في المعاهدات التجارية واضافتها اليها هي ان تعامل تجار الدولة المتعاهدة بعين ما تعامل به تجار البلدة ومنها ايضًا ان تتمتع تجار الدولة المتعاهدة بكل انواع الامتيازات والمعافيات التي يكرم بتجويزها واعطائها الى تجار اية دولة كانت متمتعة بزيادة المساعدة ايضًا اما الشروط الخاصة التي كانت تُضمّ الحاقًا الى العهود التجارية ايضًا فهي متعددة الانواع اذ انها عبارة عن جملة قيود وتعيينات مناسبة لما يختص بانواع المواد المقتضية لها ككيف يكون اجراء الاصول الدينية التي ينقاد اليها التجار وكيف يؤدون ما تلزمهم تأديته من انواع الرسوم وكيف يخرجون الاموال والامتعة من المملكة ويدخلون ذلك اليها وكيف ينزلون الاشياء المنقولة بحرًا من السفائن او يشحنونها بها وكيف يحافظ على الحقوق والامتيازات التجارية ويتسوّى ما يحدث بين التجار من الدعاوي والمنازعات وما يتركونه التجار الذين ربما يتوفون في الخارج من الاموال وخاصةً ما يتمتع به القناسل من انواع المساعدات والمعافيات. وحيث كان من العوائد المستحسنة القديمة الدولية التدقيق سلفًا على ما يمكن وقوعه كل وقت من الكساد في سوق الاتحاد والوفاق وما ربما راج بين الدولتين من بضائع النفور والشقاق فقد اقتضت ملاحظة ذلك ادراج احد الشرطين اضافةً في العهود التجارية دفعًا لشر يُحتمل ورفعًا لضرر يُستقبل وهما اما ان لا يكون

لدواعي الحروب التي تقع دخل ... تحربية قطعًا بالكلية واما ان يحصل التكريم في اثناء الحروب بجواز خروج ... من جانب المقيمين في اقاليم كلتا الدولتين المتعاهدتين وعودتهم الى ... الاصلية بظرف مدة موقتة كما هو معلوم جيدًا لدى اهل الوقوف

المادة الحادية والستون في بيان انواع الاسباب الموجبة لتأييد العهود الامية وتاكيدها

من المعلوم بان المواثيق العُرْفيّة المعدودة من العهود الامية هي ايضًا مثل سائر العهود والمواثيق العادية يمكن تأييدها وتاكيدها سواء كان ذلك بواسطة تجديد استبدال المصادقات واستلامها او بواسطة الحاق المعاهدات باوراق كفالات خصوصية تعطى بالمقابلة من الطرفين وتضم اليها. اما تاكيد معاهدات المصالحة فلا يحصل غالبًا بطريقة تكرار المصادقات وتجديدها الا على وجهٍ واحد وهو متى توفي صاحب حكومة احدى الدولتين اللتين باشرتا قبل ذلك بعقد العهد المختص بقضية المصالحة وجلس على تخت الحكومة آخر عوضه وروي من المناسب بان تعاد المذاكرة ثانيةً في ما سبق من العهود التي كانت جارية بينهما وتجدد قطعةً فقطعة يضم حينئذٍ الحاقًا الى سند المعاهدة مصادقة تعطى من الطرفين مآلها اعتبار شروط العهود الفلانية والامتثال اليها بعدئذٍ لفظةً بلفظة واما صورة تاكيد المعاهدات بطريق الكفالة فقد كان يُعتبر فيها لاصول الكفالة قبل الآن مثل القسم وشرب الكاس[1] وتسليم جماعةٍ من الكبراء بطريق الرهن . اما في زماننا الحاضر فهي تحصل من مجرد الحد هذين

---

(1) في الاصل يسمان وبرمك وآند ايتمك ولم اجد لا في اللغات العثمانية ولا في غيرها ما بين يدي من كتب اللغتين تفسيرًا لهاتين اللفظتين غير ان قرائن الحال تدل على ما في الترجمة او مترجم

النوعين وهما اما ان تتبادل الدولتان المتعاهدة سندات الكفالة مع بعضها بدون ان تجيز مداخلة دولة اخرى واما لان يستقر رابها حتما على تنسيق عهد الكفالة مع دولة اخرى يشترط فيه بانه اذا وقع من احدها اوضاع او حركات ما يغاير شروط سند المعاهدة فتحصل المبادرة الى الزامه حده وتبذل المقدرة على اي وجه كان بدفع تعديه واما صورة رسم هكذا سندات كفالة واملاها فقد كانت احيانا تضاف الحاقا في سند المعاهدة على شكل شرط من الشروط العهدية المعتادة واحيانا تبين بنوع خصوصي في ورقة رسمية تدرج بها لتستفاد على حدتها وحيث ان قضية الكفالة نفسها تكون تارة على جميع مواد المعاهدة وتارة على مادة مخصوصة منها كان من اهم واجبات الدولة المفروضة كفالتها ان تجري الدقة على امر اجراء كامل المعاهدة او المادة المخصوصة المذكورة كما ينبغي غير انه لا يكون لها مع ذلك حد ولا رخصة بان تتداخل جبرا في احوال الطرفين المتعاهدين ما لم يطلب منها العون والامداد رسما كما هو معلوم ارباب البوليتيكة ومن ثم اذا سئل هل لقضية استبدال كفالات مثل هذه فوائد باهرة ومنافع ظاهرة. فيكون الجواب هكذا. وهو. بما ان امر فائدتها وعدم فائدتها يتوقف على كيفية بوليتيكة الوقت المرعية والحالة الجارية اذ ذاك فقد علم بالتجربة بانها لا توجب في اكثر الاحوال الا نفعا قليلا وانما تستوجب الفيوضات العظيمة في الاوقات التي تعتبر فيها اصول الموازنة البوليتيكة المرغوبة فقط

المادة الثانية والستون في بيان انحلال العهود وانكشافها

كما ان عقد العهود والمواثيق وربطها من الامور التي يمكن تصورها كذلك هو حل عقد العهود وكشفها ايضا ومن المعلوم بان قضية حلها وكشفها لا تكون الا باتفاق نوايا الطرفين المتعاهدين او بمقتضى جراءة احدهما على نقض تلك الشروط المعهودة وفسخها من تلقاء ذاته ثم انه عندما يجب ان تحل عقدة العهد والميثاق وتنفسخ عن رضى الطرفين بمقتضى احدى الوسائل الممكنة كانقضاء المدة

الموقتة التي تكون انحص . . . دوام العهد او اتمام المصلحة المقصودة
من عقد الميثاق واجرا ... والى القضية المعهودة وازالتها فليس
للدول الاجنبية حدّ ولا رخصة ... ذلك ولان نتعرض له اما
السبب في الغاء العهود التي تنقض لا عن اتفاق من الطرفين بل بمجرد معارضة
الطرف الواحد فقط فانما يكون اما مبنيًّا على الفسق والخيانة واما ناشئًا عن
امر منع اكمال تلك الشروط من كل الوجوه مع وجود التصميم على القيام بها
وفيما عدا ذلك لا يكون التعرض لمادة جزئية من مواد العهد موجبًا الى نسخ
المعاهدات والغائها تمامًا وانما نقض الشروط المقيدة بها بجملتها او فسخ دقيقةٍ من
دقائق المصلحة المهمة فيها يوجبان انحلال عقدة العهدة وانكشافها بالتمام والكمال
بحسبما قررته قاعدة حقوق الامم

المادة الثالثة والستون في بيان حسن تسوية ما يمكن ظهوره من الدعاوي بين الامم واجراء اصول المقابلة بالمثل •

قد ذكرنا في الفصل الاول من هذا الكتاب كيف ان كل دولة مستقلة
لابد من ان تكون مطلقة التصرف في احوالها الداخلية والخارجية ومستقلة بذلك
وانه لسبب عدم استغاثة الامم بمحكمة عدلية عمومية يشتركون جميعًا في الانقياد
اليها فليس لسائر الدول حدّ ولا رخصة بان تختلط او تتداخل من تلقاء ذواتها
في الاختلافات والمنازعات التي تحدث لاسباب فيما بين البعض منها وانما حيث
كان ممكنًا رفع هذه الاختلافات وتسويتها على هذا الموجب بواسطة حكم ملفوظ
من دولة اخرى مصوبة للتوسط بمجرد طريقة المذاكرات المحبية او باتفاق
الآراء فقد وُجد من مقتضيات الاحوال تبيين الكيفية التي هي علة الاختلاف
قبل مباشرة حل ما يقع من مثل هذه الاختلافات وتسويتها على تلك الصورة
والانتهاء عنها رسمًا مع الاثبات بادلةٍ واضحة انها في الواقع وضع ممنوع مغاير لقاعدة
حقوق الامم اما هذا الاثبات فهو من المواد المعتنى باخراجها الى الظاهر من

مراجعة التحريرات والتبليغات المناء بخزانة لك كالمعاهدات السابقة المحفوظة في قماطر الدفاتر والاعلانات العمومية التي اصدرتها الدول والتدابير الرسمية المحررة من اصحاب الحكومات الى بعضها ومن سفارة الى سفارة واستنباطه من مآلاتها ومضامينها حتى متى تبين بان الكيفية المرقومة التي هي مدار الاختلاف قد نشأت في واقع الامر عن حركة شاذة غير مرضية واتضح تاخر الدولة ذات الارتكاب وتعللها في ما يلزم من التضمين او الترضية فمن الجلي بانه يكون حينئذٍ للدولة التي حصل لها التكدير اذن بان تجبر مالها من الحق بها من القبضة ونقدر ايضًا ان تقابل اساءتها بالاساءة انتقامًا لذاتها فترد على الدولة المرتكبة حركات جبرية توصلها اليها بمقدار ما تحملت منها وفي مرتبته غير انه لما كان من مجريات الاحوال بان اجراء اصول المقابلة بالمثل على ما ذكر قد ادى مرارًا الى نقض المصالحة بل ربما اوجب الحرب والجدال فملاحظة لذلك قد رؤي من اللازم افراغ هذه الاصول في قالب حسن الانتظام ومن ثم حصل الحتم بما تقرر لذلك من الشروط وهي ان يكون ما يجب اجراؤه في الجملة من الحركات والاضرار المتقابلة منحصرًا في الدولة ذات الارتكاب فقط فلا يوجب خسارة ولا ضررًا بوجهٍ من الوجوه لباقي الدول ويكون اخراجه الى الفعل مرتبطًا بعهدة ضباط الملكة او ماموري الدولة المنصوبين له خاصةً فلا يحال الى ما تختاره عامة الناس وبناء على ذلك قد صار من النادر الآن ان يجري في اوقات ما كان جائزًا في الازمنة السالفة من انه وقتما يتضح لزوم لالتزام اصول المقابلة بالمثل على ما ذكر تعلن القضية للعامة ويستحسن اجراؤها بواسطة اوباش الناس ايًا كانوا حيثما تنتشر لهم ترخيصات بذلك خصوصية اتخذوها عدة مرار علة لوقوع الارتكابات المكروهة كالنهب والسلب والقتل والحريق وان وقع والحالة هذه ما هو من قبيل تلك الخسارات المتقابلة فيكون منحصرًا بجملة مواد معينة يقتصر فيها غالبًا على ضبط بعض اموال وامتعة تصادر فقط كما هو معلوم العارفين بقاعدة حقوق الامم

تذييل للمؤلف

لا يخفى بانهُ كما ان الدول تكون مع بعضها اما على صلح وسلام واما في حرب وصدام كذلك هي الاصول المناسبة العدلية المرعية فيما بينها فإنها منتظمة بحسبما يوافق كل حالة على حدتها ولذلك كان هذا الكتاب منقسماً في الاصل الى قسمين متخالفين انما حيث ان اسس الرفاه والراحة هي الآن حاصلة على كمال الثبات والمتانة في قسم اوربا فقد اكتفينا بترجمة القسم الاول منهُ المقتضي الى الحالة الراهنة فقط واذا اراد الله وانعم عليهِ باماله نظر الاستحسان لدى اهل العلم والعرفان فنعقبهُ بالقسم الثاني الذي نفصّل بهِ القواعد الاممية التي تجري في اوقات الحروب ونقدمهُ بعد الطبع الى ارباب المطالعة على احسن اسلوب

فهرست

المقدمة ٣

الفصل الاول

في بيان الدول المختلفة والاصول البولیتیکیة بوجه العموم ٥
المادة الاولى في مناسبات الدول بالنسبة الى بعضها بعض ٥
« الثانية في بيان اصول موازنة البوليتيكة ٦
« الثالثة في بيان احوال الاصول المذكورة ٧
« الرابعة في بيان اصول المعاقدة ٩
« الخامسة في بيان اصول الرياسة ١٠
« السادسة في بيان انواع الدول واول ذلك الدول المستقلة وغير المستقلة ١١
المادة السابعة في بيان الدول المركبة وغير المركبة ١٢
« الثامنة في بيان السلطنة او الجمهورية ١٣
« التاسعة في بيان قضية العرق والاختلاف بين الدول في المذاهب الدينية ١٤
المادة العاشرة في بيان انواع درجات الدول بالنظر الى حوزتها واتساع مقدرتها ١٥
المادة الحادية عشرة في بيان انواع درجات الحكام بالنظر لما يستحقونه من التشريفات الرسمية ١٦

صحيفة

في بيان حقوق التملك الشعوبية عموماً ١٨

المادة الثانية عشرة في بيان صورة اكتساب الاموال والاملاك وتحصيلها بوجه العموم ١٨

المادة الثالثة عشرة في بيان حقوق الضمائم والملحقات ٢١

« الرابعة عشرة في بيان ما يكتسب من الاموال والاملاك التي تحصل بطريق العهود والمواثيق ٢٢

المادة الخامسة عشرة في بيان توشيع حقوق الملكية وكيفيتها ٢٣

« السادسة عشرة في بيان صورة معاملة الدول بالنظر الى تقلبات داخلية الدول الاجنبية ٢٤

المادة السابعة عشرة في بيان صنوف الاهالي ٢٥

« الثامنة عشرة في بيان ادخال الناس الاجانب الى داخلية البلاد واخراجهم من دائرتها ٢٥

المادة التاسعة عشرة في بيان جمع الاغراب واسكانهم في داخلية البلاد ٢٧

« العشرون في بيان حقوق الدولة على عموم الاغراب ..

« الحادية والعشرون في بيان حقوق الدولة على نفس الاغراب ذاتهم ٢٨

« الثانية والعشرون في بيان حقوق الدولة على اموال الاغراب ٣٠

« الثالثة والعشرون في بيان ما للدولة من الحقوق على الاغراب بالنظر الى الاحكام البلدية المتعلقة في حقوق العباد ٣١

المادة الرابعة والعشرون في بيان حقوق الدولة على الاغراب بالنظر الى احكام السياسة البلدية المتعلقة في الذنوب والجنايات ٣٣

المادة الخامسة والعشرون في بيان استرداد المجرمين واستبدالهم وقضية الامان والشفاعة ٣٣

صحيفة

المادة السادسة والعشرون في بيان حقوق الدولة على الاغراب بالنظر الى نظامات الضابطه البلدية ٣٥
المادة السابعة والعشرون في بيان حقوق الدول على انواع المياه ٣٦
« الثامنة والعشرون في بيان حقوق الدول على السواحل البحرية ٣٨
« التاسعة والعشرون في بيان حقوق الدول على السواحل والشطوط البحرية ٤٠
المادة الثلاثون في بيان حقوق الدول على الاوقيانوس ٤١
« الحادية والثلاثون في بيان التشريفات البحرية عموماً ٤٢
« الثانية والثلاثون في بيان التشريفات البحرية المعتاد اجراؤها في البحار المحكومة وغير المحكومه ٤٣
المادة الثالثة والثلاثون في بيان قضية عبودية الامم ٤٤

الفصل الثالث

في بيان انواع التنصيقات الموجبة الى تأييد وتاكيد حبال التعلق والائتلاف المرتبطة فيما بين الدول ٤٦
المادة الرابعة والثلاثون في بيان عموم السفارات ٤٦
« الخامسة والثلاثون في بيان صنوف السفراء ودرجاتهم ٤٩
« السادسة والثلاثون في بيان السفراء من الصنف الاول ٥٠
« السابعة والثلاثون في بيان سائر صنوف السفراء ٥٠
« الثامنة والثلاثون في بيان سائر مبعوثي الدول ٥١
« التاسعة والثلاثون في بيان القناسل ٥٣
« الاربعون في بيان كمية السفراء وكيفيتهم ٥٥
« الحادية والاربعون في بيان طواقم السفارات ولواحقها ٥٦

- ٦ -

صحيفة

المادة الثانية والاربعون في بيان [illegible] الرسمية اللازمة للسفراء بحسب ماموريا تهم ٥٧
المادة الثالثة والاربعون في بيان التشريفات الرسمية التي تستحقها السفراء ٥٨
الرابعة والاربعون في بيان ماذونية السفراء في اجراء الرسوم الموكبية وملاقاة اصحاب الحكومات والمثول بهم ٥٩
المادة الخامسة والاربعون في بيان قضية الزيارات التي يجب على السفراء ان يقدموها ٦١
المادة السادسة والاربعون في بيان نظام مراتب السفراء في رسم التقدم والتاخر ٦٣
المادة السابعة والاربعون في بيان الامور التي تؤمر بها السفراء وحروفهم الاصطلاحية و[illegible]د السفارة ٦٤
المادة الثامنة والاربعون في بيان حقوق السفارات واول ذلك حق الامن والصيانة ٦٧
المادة التاسعة والاربعون في بيان الحق الثاني وهو حق المعافيات ٦٨
الخمسون في بيان صورة احوال السفراء بالنسبة الى الاحكام البلدية المتعلقة بحقوق العباد ٦٩
المادة الحادية والخمسون في بيان صورة احوال السفراء بالنسبة الى الاحكام الجزائية والسياسية البلدية ٧٠
المادة الثانية والخمسون في بيان قضايا حق المامن والملجا وحق اعطاء البراءات ٧٣
المادة الثالثة والخمسون في بيان معافية السفراء من الرسوم والتكاليف ٧٣
الرابعة والخمسون في بيان صورة احوال السفراء عندما يقيمون في اقاليم دول اخرى ٧٤

صحيفة

المادة الخامسة والخمسون في بيان قضية ابطال السفارات وعزل السفراء واسترجاعهم ٧٥
المادة السادسة والخمسون في بيان العهود الدولية والامية ٧٧
« السابعة والخمسون في بيان الوجوه التي يشترط عليها صلاحية كل نوع من المعاهدات للاعتبار ٧٨
المادة الثامنة والخمسون في بيان اصحاب الحق والرخصة بعقد العهود وبيان الزمان الذي تلزم بهِ المصادقة على المعاهدة وتسجيلها ٧٩
المادة التاسعة والخمسون في بيان انواع العهود المختلفة الامية وانواع ما يتوقف عليها من المواد ٨٠
المادة الستون في بيان العهود التجارية ٨١
« الحادية والستون في بيان انواع الاسباب الموجبة لتأبيد العهود الامية وتاكيدها ٨٣
المادة الثانية والستون في بيان انحلال العهود وانكشافها ٨٤
« الثالثة والستون في بيان حسن تسوية ما يمكن ظهورهُ من الدعاوي بين الامم واجراء اصول المقابلة بالمثل ٨٥

وجه	سطر	خطا	صواب
٥	١٦	وقد كان تاسيس	ثم ان تأسيس
٦	٣	و بانضمام ذلك	وانضمام ذلك
٦	٤	بواسطة الحروب الشديدة	بواسطة ما حدث من الحروب الشديدة
١٢	١٥	السلطنة او الجمهورية	السلطنة والجمهورية
١٦	١٦	كدستور وتشريعات	كدستور تشريعات
٢١	٣	بما شملت	ربما شملت
٢٢	١١	بين دولة ودولة امة وامة	بين دولة ودولة او امة وامة
٢٢	١٢	تعهد معاهدة	تعقد معاهدة
٣٣	١١	التي ذكرتها	التي ركزتها
٣٣	١٢	برًا او كان	برًا وكان
٢٧	٦	ان يتحرر في وقت كان	ان يتحرر في اي وقت كان
٢٩	٤	تلك التبعية	سالك التبعية
٣٠	٢٠	من المعاهدات	من العادات
٣٦	١٣	التجار والاجانب	التجار الاجانب
٤٠	٤	اعلب الاحوال	اعلب الاحوال وخاصة في ايام الصلح
٤٩	١١	مع مرور بعضها في التشييد مع الدهور	مع بعضها في التشييد مع مرور الدهور
٥٥	٤	كل راي واحدة	راي كل واحدة
٥٦	١٦	في خلال السفير موقتاً	في خلال غياب السفير موقتاً
٥٧	١	بالمحررة احياناً	محررة احياناً
٥٧	٢١	الى ومن الامور	الى السد المذكور ومن الامور
٥٨	١	السد المذكور والاطلاع على	والاطلاع على
٥٩	٦	وبالنصف الثاني	والنصف الثاني
٧٤	٩	تجارات متنوعة	تجارات ممنوعة
٧٤	١١	وتحريره	وتحديده
٧٦	٧	احسانه تحسين	احسانه نوال
٧٧	٦	ان يظفر	ان يظفرا
٧٧	١٧	بين احدى	وبين احدى
٧٨	١١	مهدرة تخويفية	مهددة تخويفية
٨٣	١٨	القسم وشرب الكاس	التعهد والقسم
٨٦	٣	والتقادير الرسمية	والتقارير الرسمية
٨٦	١٧	ان يجرى في اوقات	ان يجرى في وقت من الاوقات